تقرير اللجنة الملكية
لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

السياسات والأهداف الاستراتيجية ◆ البرامج التنفيذية ◆ التشريعات المقترحة

شباط ٢٠١٧

تقرير اللجنة الملكية

لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

السياسات والأهداف الاستراتيجية

البرامج التنفيذية

التشريعات المقترحة

شباط ٢٠١٧

المحتويات

سيادةُ القانون أساسُ الدولة المدنية
الورقة النقاشية السادسة
لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم ٥

رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم إلى دولة زيد الرفاعي
يكلّفه برئاسة اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون ١٣

رسالة جوابية إلى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم من دولة زيد الرفاعي ١٦

تقرير اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

التقديم ٢١

السياسات والأهداف الاستراتيجية ٢٧

توطيد استقلال القضاء والقضاة ٣١
أولاً: تعزيز استقلال المجلس القضائي ٣١
ثانياً: ضمان تمثيل نوعي للقضاة في المجلس القضائي وفاعلية أداء أعضائه ٣١
ثالثاً: تفعيل التعاون بين المجلس القضائي وباقي السلطات في الدولة ٣٢
رابعاً: ضمان التدابير المثلى لتعيين القضاة وضمان استقلالهم في مسارهم المهني ٣٣
خامساً: تعزيز التفتيش القضائي، والالتزام بمدونة السلوك القضائي
والمساءلة التأديبية للقضاة، وتوفير الضمانات للقاضي إزاء ذلك ٣٦

تحديث الإدارة القضائية وتطويرها ٣٨
أولاً: تحديث أجهزة وزارة العدل وتطوير أدائها ٣٨
ثانياً: توفير الكوادر الإدارية الكافية اللازمة لمعاونة الجهاز القضائي ورفع كفاءتها والارتقاء بأدائها ٣٩
ثالثاً: توظيف استخدام التكنولوجيا الحديثة لخدمة التقاضي والارتقاء بخدمات مرفق العدالة ٤٠
رابعاً: إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي للمحاكم وتوزيع قضاتها وموظفيها ٤١
خامساً: تحديث أبنية المحاكم وبنيتها التحتية ٤١
سادساً: تطوير وتحديث مهنة المحاماة وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة في منتسبيها ٤٢
سابعاً: تطوير وتنظيم مهنة الخبراء أمام المحاكم، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة لديهم ٤٣
ثامناً: ضمان نجاعة الأحكام وجودتها ٤٤
تاسعاً: تطوير التأهيل الأساسي والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة ٤٥
عاشراً: تفعيل مبدأ تخصص القضاة وتوسيع نطاقه ٤٦

تحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام ٤٧
أولاً: تيسير إجراءات الدعوى الجزائية وتحديثها ٤٧
ثانياً: تفعيل مبدأ تخصص القضاة في المسائل الجزائية وتوسيع نطاقه ٥٢
ثالثاً: تحديث وتطوير النيابة العامة والأجهزة المساندة لها وتفعيل دورها ٥٣
رابعاً: تطوير السياسة الجزائية وتحديثها ٥٥
خامساً: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجزائية ٥٧

تحديث وتطوير إجراءات الدعاوى الحقوقية وتنفيذ الأحكام ٦٠
أولاً: تعديل قواعد الاختصاص لتيسير إجراءات التقاضي ٦٠
ثانياً: تحديث وتيسير إجراءات تبليغ الأوراق القضائية ٦١
ثالثاً: تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم ٦٢
رابعاً: تحديث وتيسير إجراءات الخبرة أمام المحاكم ٦٥
خامساً: تحديث وتيسير إجراءات الطعن في الأحكام والحد من الطعون غير المبررة أو التي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف ٦٥
سادساً: فرض الجزاءات اللازمة في بعض الحالات التي يتطلّبها الأمر للحدّ من المماطلة والتسويف أو لمعالجة الإهمال والتقصير ٦٧
سابعاً: تطوير أحكام البينات ٦٨
ثامناً: تحديث وتطوير إجراءات تصفية الشركات وإفلاس التجار ٦٨
تاسعاً: تحديث وتيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الحقوقية ٦٩

البرامج التنفيذية ٧٣
توصيات لتوطيد استقلال القضاء والقضاة ٧٧
توصيات لتحديث الإدارة القضائية وتطويرها ٨٩
توصيات لتحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام ١٠٩
توصيات لتحديث وتطوير إجراءات الدعاوى الحقوقية وتنفيذ الأحكام ١٣٠

التشريعات المقترَحة ١٤٩
١. مشروع قانون معدّل لقانون استقلال القضاء رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ١٥٣
٢. مشروع قانون معدّل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ١٦١
٣. مشروع قانون معدّل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ١٧٠
٤. مشروع قانون معدّل لقانون العقوبات رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٠٢
٥. مشروع قانون معدّل لقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢١٥
٦. مشروع قانون معدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢١٦
٧. مشروع قانون محاكم الصلح رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٣٦
٨. مشروع قانون معدّل لقانون البينات رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٤٤
٩. مشروع قانون معدّل لقانون التنفيذ رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٤٧
١٠. مشروع قانون معدّل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٦٢
١١. مشروع قانون إدارة قضايا الدولة رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٦٣
١٢. مشروع قانون معدّل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٧٠
١٣. مشروع نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٧٢
١٤. مشروع نظام معدّل لنظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٧٦
١٥. مشروع نظام معدّل لنظام المعهد القضائي الأردني رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٧٩
١٦. مشروع نظام معدّل لنظام ترخيص الكاتب العدل رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ ..... ٢٨١

سيادةُ القانون أساسُ الدولة المدنية

الورقة النقاشية السادسة

لصاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

تناولتُ في الأوراق النقاشية الخمس السابقة العديد من الأفكار والرؤى حول مسار عملية الإصلاح السياسي سواءً تطوير الممارسات الضرورية للديمقراطية، والأدوار المأمولة من كل طرف في العملية السياسية، والهدف النهائي المتمثل بالوصول إلى المستوى المنشود من المشاركة الديمقراطية، والتي تُعتبر ضرورة أساسية لازدهار واستقرار وبناء مستقبل واعد لأبنائنا.

ومنذ الورقة النقاشية الأخيرة حدثتْ تطورات إقليمية كثيرة، فتعمقت النزاعات وما زالت منطقتُنا تشهد تحولات جذرية تنتج عنها عواقب وخيمة على دول الإقليم، كان لها أثرها على وطننا الغالي.

وقد لا توجد دولة في التاريخ الحديث تحمّلت آثار الصدمات الخارجية أكثر من الأردن. وعلى الرغم من كل ما يحيطنا من نزاعات وحروب وانهيارٍ لدول وتفسُّخ لمجتمعات عريقة، وعلى الرغم من كل لاجئ عبر حدودنا ليستظل بالأمان ويذوق طعم الكرامة التي لم يجدها في بلَده، وعلى الرغم من كل التحديات التي واجهتنا وما تزال تواجهنا، إلا أننا نثبت لأنفسنا وللعالم أجمع كل يوم وبعزيمة كل مواطن أردني كم نحن أقوياء.

وإنني أجد نفسي، على الدوام، فخوراً بكم وبعزيمتكم وحبكم للوطن. وأعلم أن في قلب كل فرد فيكم، مهما اختلفت آراؤه ومهما تباينت تجربته في الحياة، الكثيرَ من الفخر والاعتزاز بأنه أردني. ومن يعيش منكم خارج الوطن يشهد كل يوم ما يحظى به هذا البلد الأبيّ وهذا الشعب الأصيل من احترام وإعجاب لما يمثله من قيم ومواقف لم نجدها في أكبر وأقوى وأثرى الدول.

إن كل التحديات من حولنا اليوم تقودنا إلى مفترق طرق، ولا بد أن نحدد مسارنا نحو المستقبل بوعي وإدراك لتحديات الواقع ورؤية واثقة لتحقيق طموح أبنائنا وبناتنا، فنترك لهم السلام والأمان والازدهار والكرامة والقدرة على مواجهة أصعب الصعاب.

ولِنتمكن من تعزيز منعتنا ومواجهة التحديات بثقة وصلابة ونحقق النمو والازدهار، هناك موضوع رئيسي أطرحه في هذه الورقة النقاشية؛ وهو بالنسبة لي ما يميز الدول المتقدمة الناجحة في خدمة مواطنيها وحماية حقوقهم، وهو الأساس الحقيقي الذي تُبنى عليه الديمقراطيات والاقتصادات المزدهرة والمجتمعات المنتِجة، وهو الضامن للحقوق الفردية والعامة، والكفيل بتوفير الإطار الفاعل للإدارة العامة، والباني لمجتمع آمن وعادل؛ إنه سيادة القانون، المعبِّر الحقيقي عن حبنا لوطننا الذي نعتز به. إن إعلانات الولاء والتفاني للأردن تبقى مجرَّدة ونظرية في غياب الاحترام المطلق للقوانين.

إنّ مسؤولية تطبيق وإنفاذ سيادة القانون بمساواة وعدالة ونزاهة تقع على عاتق الدولة. ولكن في الوقت نفسه، يتحمل كل مواطن مسؤولية ممارسة وترسيخ سيادة القانون في حياته اليومية. أقول هذا لأنني أعرف من التجربة أن كل فرد يقبل ويتبنى مبدأ سيادة القانون من الناحية النظرية، ولكن البعض يظنون أنهم الاستثناء الوحيد الذي يُعفى من تطبيق هذا المبدأ على أرض الواقع. بغض النظر عن المكانة أو الرتبة أو العائلة، فإن مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن يمارَس بانتقائية.

وكم يؤلمني ويُغضبني أن أرى طفلة تموت في أحضان والدها في عرس أو احتفال تُطلق فيه نيران الأسلحة، أو أمّ تودّع ابنها دون أن تعلم أنه لن يعود بسبب سائق لم يحترم القانون، أو طالب متفوق فقدَ فرصته لعدم تطبيق سيادة القانون، أو مجرم ينعم بالحرية دون مساءلة، وغيرها من أمثلة تمسّنا جميعاً وتمسّ حقوقنا وتفرّق بيننا.

وعندما أرى اليوم الحالةَ المروعة والمحزنة للعديد من الدول في منطقتنا، أجد من الواضح أن غياب سيادة القانون والتطبيق العادل له كان عاملاً رئيسياً في الوصول إلى الحالة التي نشهدها.

وعندما ننظر إلى مجتمعاتنا العربية نجد أنها تتكون من منظومة معقّدة من الانتماءات الدينية والمذهبية والعرقية والقبلية. ولهذا التنوع أن يكون مصدراً للازدهار الثقافي والاجتماعي والتعدد السياسي، ورافداً للاقتصاد، أو أن يكون شعلة للفتنة والعنصرية والنزاعات. إنّ ما يفصل بين هذين الواقعين هو وجود أو غياب سيادة القانون.

إنّ شعور أيّ مواطن في مجتمعنا بالخوف والظلم لأنه ينتمي إلى أقلية، يضعنا جميعاً أمام واقع يستند إلى أساس مهزوز. ومن هنا، فإن ضمان حقوق الأقلية متطلَّب لضمان حقوق الأغلبية. كل مواطن لديه حقوق راسخة يجب أن تُصان؛ وسيادة القانون هي الضمان لهذه الحقوق والأداة المثلى لتعزيز العدالة الاجتماعية.

إنّ طموحي لبلدنا وشعبنا كبير لأن هذا ما تستحقّونه. ولكي نحقق أهدافنا ونواصل بناءنا لوطننا فإن سيادة القانون هي الأساس الذي نرتكز إليه والجسر الذي يمكن أن ينقلنا إلى مستقبل أفضل. وأطلب من كل مواطن أن يعبّر عن حبه لبلدنا العزيز من خلال احترامه لقوانينه، وأن يكون عهدنا بأن يكون مبدأ سيادة القانون الأساسَ في سلوكنا وتصرفاتنا.

سيادة القانون أساس الإدارة الحصيفة

إنّ مبدأ سيادة القانون هو خضوع الجميع، أفراداً ومؤسساتٍ وسلطات، لحكم القانون. وكما ذكرت، فإن واجب كل مواطن وأهم ركيزة في عمل كل مسؤول وكل مؤسسة هو حماية وتعزيز سيادة القانون. فهو أساس الإدارة الحصيفة التي تعتمد العدالةَ والمساواة وتكافؤ الفرص أساساً في نهجها. فلا يمكننا تحقيق التنمية المستدامة وتمكين شبابنا المبدع وتحقيق خططنا التنموية إن لم نضمن تطوير إدارة الدولة وتعزيز مبدأ سيادة القانون، وذلك بترسيخ مبادئ العدالة والمساواة والشفافية؛ هذه المبادئ السامية التي قامت من أجلها وجاءت بها نهضتنا العربية الكبرى التي نحتفل بذكراها المئوية هذا العام.

ولا يؤتي الإصلاحُ السياسي ثماره المرجوّة إلا بوجود نهج واضح وفعّال لتحقيق مبدأ سيادة القانون؛ فما حققناه من خطوات جيدة على مسار الإصلاح السياسي بدءاً من التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١، وما تبعها من تشريعات ناظمة للعمل السياسي، وعلى رأسها قانون الانتخاب واللامركزية، يجب أن تتماشى مع إصلاح إداري جذري وعميق يهدف إلى تعزيز سيادة القانون، وتطوير الإدارة، وتحديث الإجراءات، وإفساح المجال للقيادات الإدارية القادرة على الإنجاز وإحداث التغيير الضروري والملحّ، ليتقدم صفٌّ جديد من الكفاءات إلى مواقع الإدارة يتمتع بالرؤية المطلوبة والقدرة على خدمة المواطن بإخلاص.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن هناك جهوداً حكومية متعددة ومؤسسات مختلفة تعمل على ضمان إدارةٍ حصيفة للدولة الأردنية، كما أن هناك جهوداً وطنية جامعة بُذلت لتحقيق وتعزيز هذا الهدف السامي ومنها: اللجنة الملكية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، التي قامت بوضع ميثاق لمنظومة النزاهة الوطنية وخطة تنفيذية لها تبين الجهات المسؤولة والإطار الزمني للتنفيذ. كما تم تشكيل لجنة ملكية لمتابعة العمل وتقييم الإنجاز لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، والتي أوصت بإنشاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد تضم تحت مظلتها هيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم، وذلك لتوحيد وتعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى ترسيخ مبادئ الشفافية والعدالة.

ولكن، لم يرتقِ مستوى الأداء والإنجاز في الجهاز الإداري خلال السنوات الأخيرة لما نطمح إلى تحقيقه ولما يستحقه شعبنا العزيز. وعليه، لا بد من تضافر الجهود من مختلف مؤسسات الدولة لتطوير عمليات الإدارة فيها وإرساء مفهوم سيادة القانون، ضمن مسيرة تُخضع عمل المؤسسات والأفراد للمراجعة والتقييم والتطوير بشكل دوري للوصول إلى أعلى المستويات التي نتطلّع إليها .

إنّ مبدأ سيادة القانون جاء ليحقق العدالة والمساواة والشفافية والمساءلة على جميع مؤسسات الدولة وأفرادها دون استثناء وخاصة ممن هم في مواقع المسؤولية، من خلال ممارسات حقيقية على أرض الواقع. ولا يمكن لأيّ إدارة أن تتابع مسيرتها الإصلاحية وترفع من مستوى أدائها وكفاءتها دون تبني سيادة القانون كنهج ثابت وركن أساسي للإدارة.

إنّ التطبيق الدقيق لمواد القانون يعدّ من المتطلّبات الضرورية لأيّ عملية تحوُّل ديمقراطي ناجحة. كما أن سيادة القانون تضمن ممارسة أجهزة الدولة لسلطاتها وفق الدستور والقانون. فلا يمكن لدولة ديمقراطية تحترم حقوق الإنسان أن تعمل خارج هذا الإطار. لذا، تشترك الحكومة وأجهزة الدولة كافة في حمل مسؤولية ما تتخذه من قرارات وسياسات وإجراءات، فمؤسسة البرلمان تمارس دورها في التشريع والرقابة، والقضاء المستقل النزيه والأجهزة الأمنية مناط بها تطبيق القانون، ليطمئنّ المواطن بأنه يستظل بسيادة القانون الذي يحميه ويحمي أبناءه دون تمييز أينما كان في ربوع هذا الوطن العزيز. وهذا يتطلب بالضرورة تطبيق القانون على الجميع دون محاباة أو تساهل وعلى المسؤول قبل المواطن، كما يجب أن يستند إلى تشريعات واضحة وشفافة، وإدارة حصيفة وكفؤة.

إنّ التواني في تطبيق القانون بعدالة وشفافية وكفاءة يؤدي إلى ضياع الحقوق ويُضعف الثقة بأجهزة الدولة ومؤسساتها. كما إن تساهل بعض المسؤولين في تطبيق القانون بدقة ونزاهة وشفافية وعدالة ومساواة يشجع البعض على الاستمرار بانتهاك القانون ويترك مجالاً للتساهل الذي قد يقود لفساد أكبر، بل إلى إضعاف أهم ركائز الدولة، ألا وهي قيم المواطنة.

إنّ تطوير الإدارة الحكومية مسيرة مستمرة تخضع لمراجعة وتقييم دائمين. وعليه، يجب تحديد مواطن الخلل والقصور والاعتراف بها للعمل على معالجتها، وإرساء وتفعيل مبدأ المساءلة والمحاسبة كمبدأ أساسي في عمل وأداء مؤسساتنا وفي جميع طبقات ومراحل الإدارة الحكومية، بحيث يكافأ الموظف على إنجازه ويُساءَل ويحاسَب على

تقصيره وإهماله. كما يجب تحقيق تنمية شاملة مستدامة تشمل جميع القطاعات وتضمن توزيع عوائد التنمية على أنحاء المملكة كافة بشكل عادل.

وتتطلب منظومة المساءلة والمحاسبة إجراءات مسبّقة تبدأ بتبني مؤسساتنا لمدونات سلوك وأخلاقيات عمل ملزمة بشكل يحكم عمل وأداء المؤسسات والسلطات المعنية. كما يجب على مؤسساتنا وضع رؤية واضحة، وخارطة طريق، وأهداف محددة تمكّن هذه المؤسسات من تحقيق أهدافها، وقياس نسبة الإنجاز والأثر، للوصول إلى أرقى معايير النزاهة والشفافية وأعلى مستويات الخدمة المقدَّمة للمواطنين.

ولضمان سيادة القانون، لا بد من وجود آليات رقابة فعّالة متمثلة بأجهزة الحكومة الرقابية، كوحدات الرقابة الداخلية في الوزارات والمؤسسات، وديوان المحاسبة، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وبالبرلمان ودوره الرقابي الدستوري الفاعل الذي يضع مصلحة الوطن والمواطن في المقام الأول، وبالقضاء الذي يختص بالنظر في الطعون والتظلمات المقدمة على قرارات الإدارة العامة والشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد المختلفة. وبالنسبة لهذه الأذرع الرقابية، إضافة إلى المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب اللتين تضطلعان بدور هام في مجال تعزيز سيادة القانون، يجب العمل على تطويرها باستمرار من خلال تبني الأدوات المتطورة، بما يضمن الفعالية والسرعة، ومعالجة جوانب القصور في عملها سواء التشريعية أو الفنية، الأمر الذي يعزز من ثقة المواطن في مؤسسات الدولة ويحول دون لجوء البعض لإجراءات وحلول فردية غير قانونية تنتقص من سيادة القانون.

الواسطة والمحسوبية

لا يمكننا الحديث عن سيادة القانون ونحن لا نقرّ بأن الواسطة والمحسوبية سلوكيات تفتك بالمسيرة التنموية والنهضوية للمجتمعات، ليس فقط بكونها عائقاً يحول دون النهوض بالوطن، بل ممارسات تنخر بما تم إنجازه وبناؤه وذلك بتقويضها لقيم العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص وقيم المواطنة الصالحة وهي الأساس لتطور أيّ مجتمع.

فلا يمكن لنا أن نقبل أو نغضّ الطرف عن هذه الممارسات التي تقوِّض أسس العمل العام في خدمة مواطنينا، ولا يمكن أن نجعل من هذه الممارسات وسيلة نحبط بها الشباب المتميز والكفؤ، أو نزرع فيه قناعة بأن مستقبله، منذ إنهائه لدراسته الثانوية وخلال دراسته الجامعية وحتى انخراطه بسوق العمل، مرتبط بقدرته على توظيف الواسطة

والمحسوبية لتحقيق طموحه. فأيّ جيل يمكن أن يحمي سيادة القانون أو أن يدير مؤسساتنا وقد ترسّخت الولاءات الفرعية فيه على حساب وطنه؟ وهنا ، لا بد من نظرة شمولية لموضوع الشباب، ووضع استراتيجية هادفة وحقيقية تتضمن برامج متطورة يُجمع عليها أصحاب الخبرة والمؤسسات الفاعلة في هذا المجال لترسيخ مبادئ المواطنة ودولة القانون وحب الوطن، وتمكين الشباب سياسياً واقتصادياً لتحقيق إمكانياته وتطوير وتوسعة أفقه، بالإضافة إلى توفير المنعة له من الأفكار الظلامية المنحرفة.

كما يُعتبر موضوع التعيينات في المواقع الحكومية، وبخاصة المناصب العليا ، من أكثر المواضيع التي يتم التطرق إليها عند الحديث عن الواسطة والمحسوبية، وقد شهدنا في السنوات الأخيرة بعض الممارسات بهذا الخصوص، والتي أرى فيها تجاوزاً على مؤسساتنا وإثقالاً لها وللمواطن بموظفين غير أكفياء وتجريداً وحرماناً لها من الكفاءات والقيادات التي تساهم بالارتقاء بها والنهوض بعملها في خدمة الوطن والمواطن. وهنا ، لا بد من الالتزام بمبدأ الكفاءة والجدارة كمعيارٍ أساس ووحيد للتعيينات.

تطوير الجهاز القضائي أساسٌ لتعزيز سيادة القانون

إنّ مبدأ سيادة القانون لا يمكن أن يترسّخ إلا بوجود جهاز قضائي كفؤ ونزيه وفاعل؛ فالمواطن يلجأ إلى القضاء لثقته بقدرة هذا الجهاز على إنصافه والحصول على حقوقه في أسرع وقت؛ وإنْ غاب هذا الأمر تزعزعت ثقة المواطن بالقضاء.

ولطالما امتاز الأردن بالسمعة الطيبة والكفاءة العالية لجهازه القضائي، وما زلنا نذكر قضاةً سجّل لهم التاريخ مساهمتهم في تعزيز المكانة الرفيعة للقضاء في الأردن. ولكن، الإجراءات القضائية ما زالت تأخذ وقتاً طويلاً، وهناك نقص في الكادر الوظيفي ونقص في الخبرات النوعية الخاصة ببعض القضايا ، وغيرها من تحديات تؤثر على أداء الجهاز وحقوق المواطن أو المستثمر.

لذا ، أصبح من الضروري وضع استراتيجية واضحة للسنوات القادمة تعمل على صيانة وتطوير مرفق القضاء وسائر الأجهزة المساندة له، وتساهم في تعزيز البيئة القضائية الفاعلة والنزيهة، وتهيئة بنية مؤسسية عصرية تليق بالقضاء، وتوفير كوادر خبيرة ومتخصصة، وتطوير سياسات وتشريعات لتسريع عملية التقاضي وتيسيرها والارتقاء بها. كما يجب العمل على ترسيخ ثقافة النزاهة في الجهاز القضائي في مراحله كافة، وتفعيل مدونة السلوك القضائي؛ ولا بد

من تطوير وتحديث معايير تعتمد الجدارة والكفاءة في تعيين القضاة ونقلهم وترفيعهم بما يحقق العدالة والشفافية. ومن الضروري بمكان تعزيز قدرات القضاة وإكسابهم المهارات الضرورية لإصدار الأحكام القضائية العادلة والنزيهة؛ كما ويجب تطوير وتحديث وتمكين أجهزة الرقابة والتفتيش القضائي لتكون تقارير التفتيش أداة قياس حقيقية وواقعية لأداء القاضي وسلوكه.

سيادة القانون عمادُ الدولة المدنية

كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الدولة المدنية، وقد حدث لغطٌ كبير حول مفهوم هذه الدولة، ومن الواضح أنه ناتج عن قصور في إدراك مكوناتها وبنائها. إنّ الدولة المدنية هي دولة تحتكم إلى الدستور والقوانين التي تطبّقها على الجميع دون محاباة؛ وهي دولة المؤسسات التي تعتمد نظاماً يفصل بين السلطات ولا يسمح لسلطة أن تتغول على الأخرى، وهي دولة ترتكز على السلام والتسامح والعيش المشترك وتمتاز باحترامها وضمانها للتعددية واحترام الرأي الآخر، وهي دولة تحافظ وتحمي أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو الفكرية، وهي دولة تحمي الحقوق وتضمن الحريات حيث يتساوى الجميع بالحقوق والواجبات، وهي دولة يلجأ لها المواطنون في حال انتهاك حقوقهم، وهي دولة تكفل الحرية الدينية لمواطنيها وتكرّس التسامح وخطاب المحبة واحترام الآخر وتحفظ حقوق المرأة كما تحفظ حقوق الأقليات.

إنّ هذه المبادئ تشكل جوهر الدولة المدنية، فهي ليست مرادفاً للدولة العلمانية، فالدين في الدولة المدنية عامل أساسي في بناء منظومة الأخلاق والقيم المجتمعية، وهو جزء لا يتجزأ من دستورنا. ولا يمكن أن نسمح لأحد أن يستغلّ أو يوظف الدين لتحقيق مصالح وأهداف سياسية أو خدمة مصالح فئوية.

ولنا أسوة في رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عندما كتب ميثاق صحيفة المدينة عند هجرته إلى المدينة المنورة من أجل تنظيم العلاقة بين جميع الطوائف والجماعات فيها، ومنها المسلمون واليهود والمهاجرون والأنصار. وقد اعتبره الكثيرون إنجازاً هاماً للدولة الإسلامية ومعلماً رئيسياً في تاريخها السياسي، كما ينظر الكثيرون إلى ميثاق صحيفة المدينة على أنه أول دستور مدني في التاريخ، حيث اعتمد على مبدأ المواطنة الكاملة، فقد ساوى بين المسلمين وغير المسلمين من حيث الحقوق والواجبات تحت حماية الدولة مقابل دفاعهم عنها. وقد شمل الميثاق محاورَ عدة أهمها: التعايش السلمي والأمن المجتمعي بين جميع أفراد المدينة، والمساواة بينهم جميعاً فيما يتعلق بمبدأ

المواطنة الكاملة من حيث المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المتعددة، واحترام وحماية حرية الاعتقاد وممارسته، والتكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب، وحماية أهل الذمة والأقليات غير المسلمة، والنصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب، وغيرها .

وجملة القول إن الدولة المدنية هي دولة القانون التي تستند إلى حكم الدستور وأحكام القوانين في ظل الثوابت الدينية والشرعية، وترتكز على المواطنة الفاعلة، وتقبل بالتعددية والرأي الآخر، وتحدَّد فيها الحقوق والواجبات دون تمييز بين المواطنين بسبب الدين أو اللغة أو اللون أو العرق أو المستوى الاقتصادي أو الانتماء السياسي أو الموقف الفكري.

ونحن سنبقى ملتزمين بالقيم التي عُرف بها هذا الوطن منذ نشأته ولن نحيد عنها أبداً؛ فهذه القيم ميزت هذا الشعب بمختلف أطيافه، وهي قيم السلام والاعتدال والوسطية، وقيم المساواة والحرية والتعددية، وقيم الرحمة والتعاضد وقبول الآخر، وقيم المثابرة والانفتاح والمواطنة الصالحة؛ فهذه خصائص ورثناها وأصبحت من شيم الأردنيين وسنزرعها في قلوب أبنائنا إن شاء الله.

السادس عشر من تشرين الأول لعام ٢٠١٦ ميلادية

رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
إلى دولة زيد الرفاعي
يكلفه برئاسة اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الأخ زيد الرفاعي حفظه الله،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

فيسرّني أن أبعث إليك بأصدق تحياتي وأطيب أمنياتي بدوام التوفيق، ولقد عرفتك منذ سنين خلتْ جندياً مخلصاً للوطن في مختلف المواقع والميادين التي حللتَ بها، وتحملت فيها أمانة المسؤولية بكل كفاءة وحرص على تحقيق الإنجاز المنشود.

لقد كان القضاء على الدوام، وما يزال، على رأس أولوياتنا وفي صلب اهتماماتنا منذ تولينا سلطاتنا الدستورية، فهو الركيزة الأساسية في إحقاق الحق وإقامة العدل وحماية الحقوق وصون الحريات. والقضاء هو إحدى السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الأردنية، والتي ترسخ مبدأ سيادة القانون وتحقق مبادئ العدالة والمساواة والنزاهة وتعزز من الثقة بسلطات الدولة ومؤسساتها.

إن قياس تقدُّم الدول ورفعتها يعتمد بشكل رئيس على استقلال وكفاءة الجهاز القضائي العامل فيها، وقدرته على العمل ضمن منظومة متكاملة مع باقي سلطات الدولة وأجهزتها المعنية بترسيخ سيادة القانون؛ فالجميع تحت القانون يعملون في ظله وإطاره، ويتساوون أمامه، ويحتكمون لأحكامه، ويُطبَّق القانون عليهم جميعاً دون تمييز أو محاباة، الأمر الذي يجذّر قيم العدالة والنزاهة والمواطنة الفاعلة.

إنّ استقلالية السلطة القضائية في الأردن راسخة وثابتة، وقد تم التأكيد على ذلك في دستورنا عام ١٩٥٢، وجاءت التعديلات الدستورية لعام ٢٠١١ وعام ٢٠١٦ لتعزز استقلال القضاء. ولقد شهد القاصي والداني بكفاءة نظامنا القضائي على مر السنين. ولا بد في هذه المرحلة من مضاعفة الجهود والعمل بشكل دؤوب على بناء قدرات الجهاز القضائي، ليكون قادراً على التطور المستمر والأداء الفاعل وبأعلى مستويات النزاهة والعدالة. وعلى ذلك، فلا بد من البناء على الجهود التي بُذلت في السابق بما في ذلك اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي عام ٢٠٠٠ والاستراتيجيات التي وُضعت من أجل تطوير القضاء.

إنّ الجهاز القضائي بحاجة إلى استراتيجية شاملة لتطويره وتعزيز إمكانياته، وقد أشرتُ إلى ذلك في ورقتي النقاشية السادسة. وعليه، فإنني أعهد إليك برئاسة لجنة ملكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون من خلال استراتيجية شاملة لمعالجة التحديات ومواصلة عملية التحديث والتطوير والارتقاء بأداء السلطة القضائية، بما في ذلك توفير الإمكانيات المناسبة للقضاة ورفع قدراتهم وتطوير معايير الجدارة والكفاءة في تعيينهم ونقلهم وترفيعهم وتحسين أوضاعهم، وتوفير بيئة مؤسسية عصرية للجهاز القضائي وأجهزته المساندة، وتطوير أدوات العمل وأساليبه بصورة نوعية، وتحديث الإجراءات والتشريعات للارتقاء بعملية التقاضي وإنفاذ الأحكام، وبما يشمل الجهات المعنية بهذه العملية كافة، وتفعيل وتمكين أنظمة الرقابة والتفتيش القضائي والتدريب والاستفادة من أفضل الممارسات العالمية.

وقد تم اختيارنا لدولتكم لترأسَ اللجنة الملكية لتطوير الجهاز القضائي والذوات التالية أسماؤهم أعضاء فيها:

- معالي رئيس المجلس القضائي.
- معالي وزير العدل.
- معالي الدكتور صلاح الدين البشير.
- معالي السيد «محمد شريف» علي الزعبي.
- معالي السيد أيمن يحيى عوده.
- رئيس اللجنة القانونية في مجلس الأعيان.

- رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب.
- سعادة نقيب المحامين.
- عطوفة السيد قاسم المومني.
- عطوفة السيد محمد الغزو.
- سعادة الدكتورة محاسن محمد الجاغوب.
- سعادة السيد نسيم فرحات نصراوي.
- سعادة السيد رجائي كمال الدجاني.
- سعادة الدكتور سعد مفلح اللوزي / مقرراً.

وإنني بانتظار توصياتكم خلال الأشهر الأربعة القادمة التي تتضمن السياسات والبرامج التنفيذية والتشريعات المقترحة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أخوكم

عبدالله الثاني ابن الحسين

عمّان، في السابع عشر من محرم ١٤٣٨ هجرية.

الموافق الثامن عشر من تشرين الأول لعام ٢٠١٦ ميلادية.

رسالة جوابية إلى جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم من دولة زيد الرفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية

الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه وبارك في عمره وأعزّ ملكه،

سيدي ومولاي،

أتشرف بأن أرفع إلى مقامكم السامي، باسمي وباسم زملائي أعضاء اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، أسمى آيات الولاء والإخلاص، مقرونة بالشكر والتقدير والعرفان لما طوّقتم به أعناقنا من ثقة سامية غالية، بتكليفنا بمهمة جليلة في مضمونها، نبيلة في أهدافها، تعكس إيمان جلالتكم الراسخ بأن وجود سلطة قضائية عناصرُها قضاة أكفياء يتسمون بالنزاهة والحياد والاستقلال، يُعَدّ لبنة أساسية في بناء دولة القانون وفرض سيادته، وحماية حقوق المواطنين وحرياتهم.

مولاي المعظم،

إن التحديث المستمر للجهاز القضائي وتطويره وتعزيز دوره في تحقيق سيادة القانون، يؤدّي إلى ما أكّدتم عليه جلالتكم في رسالتكم السامية بأنّ الجميع «تحت القانون يعملون في ظله وإطاره، ويتساوون أمامه، ويحتكمون لأحكامه، ويُطبَّق القانون عليهم جميعاً دون تمييز أو محاباة، الأمر الذي يجذّر قيم العدالة والنزاهة والمواطنة الفاعلة».

وتنفيذاً لأمركم السامي، عقدت اللجنة اجتماعات مكثفةً خلال الشهور الأربعة الماضية، واطّلعت على آراء الجهات المعنية المختلفة، واطّلعت على ما تم إنجازه من قِبَل لجانٍ سابقة لتطوير القضاء، ومن قِبَل المجلس القضائي، ووزارة العدل، واستعرضت أفضل الممارسات العالمية. وشخّصت اللجنة الوضعَ الراهنَ للقضاء تشخيصاً شاملاً، وتوصّلت إلى توصيات تتضمن السياسات، والبرامج التنفيذية، والتشريعات المقترحة، والتي نأمل أن تلبّي طموحات جلالتكم. وتتضمن هذه التوصيات ما يلي:

أولاً: توطيد استقلال القضاء والقضاة، وتعزيز الضمانات المطلوبة لذلك.

ثانياً: تعزيز استقلال المجلس القضائي، وإنشاء أمانة عامة له، وبما يعزّز من الدور المنوط به بموجب الدستور والقوانين.

ثالثاً: ضمان التمثيل النوعي للقضاة في المجلس القضائي، وتفعيل أداء أعضائه وتوفير الحصانة اللازمة لهم.

رابعاً: مَدّ جسور التعاون بين المجلس القضائي وباقي السلطات في الدولة.

خامساً: إعادة هيكلة عدد من الأجهزة القضائية؛ وذلك بإلغاء دائرة المحامي العام المدني، والاستفادة من عناصرها القضائية والإدارية في أجهزة القضاء الأخرى، وأن يُعهَد بمهامها إلى إدارة قضايا الدولة التي ستنشأ لدى وزارة العدل.

سادساً: ضمان التدابير المثلى لتعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وانتدابهم وضمان استقلالهم في مسارهم المهني، وتأمين مقتضيات الاستقرار الوظيفي لهم، وتحسين أوضاعهم.

سابعاً: تفعيل مبدأ تخصُّص القضاة، وإزالة العوائق أمام التوسُّع فيه.

ثامناً: إنشاء غرفة اقتصادية لدى محكمة بداية عمّان تكون مختصّة بالنظر والفصل في المنازعات التجارية والاستثمارية ذات الأهمية الاقتصادية في العاصمة وعلى مستوى المملكة، وبما يوفر بيئة قانونية آمنة للاستثمار.

تاسعاً: إنشاء غرف جزائية متخصّصة للنظر في بعض المنازعات، والتوسُّع في القائم منها، كالغرف المتخصّصة بالنظر في الجرائم المستحدَثة، وعلى وجه الخصوص تلك المرتكبة باستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة.

عاشراً: تحديث أساليب وموضوعات التأهيل الأساسي والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة.

حادي عشر: تعزيز الدور الذي يضطلع به التفتيش القضائي لضمان قيم النزاهة والشفافية والالتزام بقيم القضاء وتقاليده، وقواعد السلوك القضائي، وتوفير ضمانات أوفى للقاضي في المساءلة التأديبية.

ثاني عشر: وضع معايير شفّافة وموضوعية لتقييم أداء القضاة من قِبَل التفتيش القضائي.

ثالث عشر: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مراحل البحث الأوّلي، والتحقيق الابتدائي، والمحاكمة النهائية.

رابع عشر: تعزيز الحماية للحقوق والحريات، من خلال التمكين من الوصول إلى العدالة بإقرار مبدأ المساعدة القانونية المجانية في جميع الدعاوى، لمن هم في حاجة إليها.

خامس عشر: توفير البيئة المناسبة لعمل القضاة.

سادس عشر: إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي للمحاكم وتوزيع قضاتها وموظفيها، والاستفادة من مواردها البشرية.

سابع عشر: توفير أبنية جديدة لائقة للمحاكم التي بحاجة إلى ذلك، تستجيب لمتطلَّبات التطوير والتحديث، وإعداد وتنفيذ الخطط اللازمة لتحديث البنية التحتية للمباني القائمة وتجهيزاتها.

ثامن عشر: إزالة جميع العوائق لتسريع إجراءات الدعاوى، دون انتقاصٍ من الضمانات المقررة للخصوم.

تاسع عشر: تبسيط إجراءات التقاضي وسير الدعاوى، وتسريع وتيرة معالجة القضايا خلال آجال معقولة، من خلال الاقتصاد في الإجراءات وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.

عشرون: تشجيع اللجوء إلى وسائل بديلة للدعوى المدنية، وتيسير السبل المحفِّزة لذلك؛ للتخفيف عن المحاكم.

حادي وعشرون: تطوير أساليب الإدارة القضائية، وتوظيف التكنولوجيا الحديثة لخدمة التقاضي وتيسير إجراءات الدعاوى والتبليغات، والارتقاء بالخدمات التي يقدمها مرفق العدالة.

ثاني وعشرون: تحديث وتيسير وضبط إجراءات تبليغ الأوراق القضائية؛ لتحقيق السرعة المطلوبة في حسم النزاعات.

ثالث وعشرون: الاستفادة من التقنيات الحديثة في إجراء المحاكمة عن بُعد بين نزيل مركز الإصلاح والتأهيل وقاعة المحاكمة اختصاراً للجهد والوقت، مع توفير جميع الضمانات القانونية للنزيل.

رابع وعشرون: تعديل قواعد الاختصاص لتيسير إجراءات التقاضي وترشيدها وتحقيق نجاعتها.

خامس وعشرون: إعادة النظر في الأحكام التنظيمية الخاصة بإدارة الدعوى المدنية، ومنْح قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات اللازمة لتحقيق الغايات التي وُجدت هذه الإدارة من أجلها.

سادس وعشرون: إعادة تنظيم بعض الإجراءات المتعلّقة بالشكاوى والادعاء بالحق الشخصي وتقديم البينات في الدعاوى الجزائية، لتسريع الإجراءات دون الإخلال بالضمانات المقررة للخصوم.

سابع وعشرون: تيسير إجراءات دعوة الشهود والاستماع لشهاداتهم.

ثامن وعشرون: تحديث وتيسير وضبط إجراءات الخبرة أمام المحاكم.

تاسع وعشرون: تطوير وتنظيم مهنة الخبراء القضائيين أمام المحاكم، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة فيهم والارتقاء بأدائهم، وضمان نجاعة أعمالهم.

ثلاثون: تفعيل الرقابة على التقارير الطبية وحلّ المشاكل الناشئة عنها.

حادي وثلاثون: تيسير إجراءات الطعن في الأحكام، والحد من الطعون غير المبررة أو التي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف.

ثاني وثلاثون: فرض الجزاءات اللازمة في بعض الحالات التي يتطلّبها الحدّ من المماطلة والتسويف أو معالجة الإهمال والتقصير، ولزوم التقيد بالمدد المقررة للفصل في الدعاوى وفقاً لما تنصّ عليه القوانين.

ثالث وثلاثون: ضمان الوصول إلى النجاعة والجودة المطلوبة في الأحكام القضائية وفي آليات تنفيذها.

رابع وثلاثون: تحديث وتيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الحقوقية والسندات التنفيذية؛ لضمان تنفيذها ضمن أقصر الآجال وأيسر السبل.

خامس وثلاثون: تحديث وتطوير إجراءات تصفية الشركات وإفلاس التجار.

سادس وثلاثون: تحديث وتطوير أجهزة وزارة العدل؛ باعتبارها الذراع التنفيذية والمساندة للقضاء.

سابع وثلاثون: تطوير وتحديث مهنة المحاماة كمساهم رئيسيّ في عملية التقاضي، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة في منتسبيها وتطوير تكوينهم وأدائهم.

ثامن وثلاثون: توفير الكوادر الإدارية الكافية والمؤهلة المساندة للجهاز القضائي، بمن في ذلك أعوان القضاة، ورفع مستواهم تأهيلاً وتدريباً، وتحسين أوضاعهم.

تاسع وثلاثون: تطوير وتحديث إجراءات الضابطة العدلية والارتقاء بأدائها، وضمان نجاعة أعمالها.

أربعون: تحديث وتطوير النيابة العامة والأجهزة المساندة لها، وتفعيل دورها، ورفع كفاءة قضاتها وتطوير أدائها.

حادي وأربعون: توسيع نطاق اختصاص المحاكم والنيابة العامة في إنهاء الدعاوى الجزائية، للحدّ من تضخُّم عدد هذه الدعاوى.

ثاني وأربعون: تطوير وتفعيل الدور الرقابي للنيابة العامة لضمان حسن سير العدالة الجزائية، وعلى وجه الخصوص في مجال التفتيش الدوري على مراكز الإصلاح والتأهيل، والترافع أمام المحاكم.

ثالث وأربعون: تعزيز إشراف النيابة العامة على الضابطة العدلية المساعدة، لضمان أداء مهامها على الوجه الأمثل.

رابع وأربعون: تفعيل دور السياسة الجزائية الوقائية في الحدّ من الجرائم، والتوسُّع في نطاق العدالة التصالحية؛ لتخفيف العبء عن المحاكم.

خامس وأربعون: الاستفادة المثلى من الإحصاء الجزائي في رسم السياسة الجزائية، وتفعيل دور السجل العدلي في ضبط حالات التكرار الجُرْمي.

سادس وأربعون: تطوير وتحديث السياسة الجزائية في مجال التجريم، عبر إعادة النظر في تجريم بعض الأفعال، ورفع الحماية الجزائية عنها، وتجريم بعض الأفعال الأخرى حمايةً لأمن ومصالح المجتمع وحقوق وحريات المواطنين، وتعزيزاً لمبدأ سيادة القانون.

سابع وأربعون: تطوير وتحديث السياسة العقابية، وخاصة بشأن الجرائم الواقعة على النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة.

ثامن وأربعون: تخصيص مراكز للتوقيف منفصلة عن المراكز المخصَّصة للمحكومين، والتأكيد على تصنيف الموقوفين والمحكومين في مراكز التوقيف والإصلاح والتأهيل.

تاسع وأربعون: ترشيد التوقيف الاحتياطي، والحد منه، وإقرار بدائل له، وتوفير الضمانات الكافية له، وتطبيق برامج إصلاح ناجعة لإعادة تأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، وتسهيل إعادة دمجهم بالمجتمع.

سيدي صاحب الجلالة،

وبعد أن تم بلورة هذه السياسات والأهداف الاستراتيجية وما يتفرع عنها من أهداف فرعية، تم إدراج البرامج التنفيذية المقترحة لتحقيق تلك الأهداف، واقتراح التشريعات اللازمة لإنفاذها، مع تحديد الجهات المسؤولة عن التنفيذ وآجال التنفيذ، والتي نضعها جميعها بين يدَي جلالتكم، والأمر لسيدي صاحب الجلالة لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

نضرع إلى المولى عز وجل أن يحفظ الأردن بقيادتكم مكلَّلاً دوماً بالعزّ والمجد والفخار، وأن يديم جلالتكم قائداً للوطن ولمسيرة النماء والتحديث والتقدم والازدهار، إنه نعمُ المولى ونعمُ النصير.

مولاي المعظم،

خادمكم الأمين

زيد الرفاعي

رئيس اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي

وتعزيز سيادة القانون

عمّان، في الثاني والعشرين من جمادى الأولى ١٤٣٨ هجرية.

الموافق الثامن عشر من شباط لعام ٢٠١٧ ميلادية.

تقرير اللجنة الملكية

لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

التقديم

التقديم

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (النساء: ٥٨).

يمثل تطوير الجهاز القضائي دعامة أساسية من دعائم سيادة القانون، وقد وضع جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم -حفظه الله- القضاءَ على رأس أولوياته منذ توليه سلطاته الدستورية؛ كون القضاء كما أكّد جلالته «الركيزة الأساسية في إحقاق الحق وإقامة العدل وحماية الحقوق وصون الحريات»، ولأنه «إحدى السلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة الأردنية، والتي ترسخ مبدأ سيادة القانون وتحقق مبادئ العدالة والمساواة والنزاهة وتعزز من الثقة بسلطات الدولة ومؤسساتها».

وقد شهد القضاء الأردني تطوراً ملحوظاً وتحديثاً مستمراً عبر العديد من المحطات التي مر بها في عهد جلالة الملك وصولاً إلى الوقت الراهن. وكان جلالته قد أمر بتشكيل اللجنة الملَكية الأولى لتطوير القضاء التي أثمرت توصياتها نهوضاً في قضائنا وتعزيز مكانته عربياً، وتُوِّجَ ذلك التحديث بما أمر به جلالته من تعديلات دستورية، والتي جاءت بمضامين وأحكام تعزّز الحقوق والحريات، وتوفر الضمانات الفاعلة لها، وتُعلي من شأن السلطة القضائية، وترسخ استقلال القضاء والقضاة، إلى جانب استحداث محكمة دستورية.

ومواصلةً من جلالته للنهج المستمرّ في تطوير القضاء، فقد أمر بتشكيل اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، بهدف الارتقاء بالأداء، وبناء القدرات، وما يستلزمه ذلك من توفير الأسباب المؤدية إليهما والتحديث الشامل للجهاز القضائي، ووضع التوصيات التي تتضمن السياسات والبرامج التنفيذية والتشريعات المقترحة لتحقيق ذلك.

وانطلاقاً من رؤى جلالته التي عبّرت عنها الورقة النقاشية السادسة، وما انطوت عليه الرسالة الملَكية السامية لدولة رئيس اللجنة من مضامين وأهداف، وباستحضار ما تم إنجازه من قِبَل لجان سابقة لتطوير القضاء، وما أعدّه المجلس القضائي ووزارة العدل من استراتيجيات ومقترحات تشريعية للتطوير والتحديث، واستجابةً للتطلع الدائم من

جلالته للنهوض بالقضاء إلى مصافّ أفضل الممارسات والتجارب العالمية، والوقوف على مواضع الهنات أو المعضلات -إن وُجدت- لتجاوزها، وبعد التدارُس المعمَّق لذلك كله، فإن اللجنة تنتهي إلى ما يلي:

- أولاً: إن القضاء الأردني قد حظي، وبفضل الرعاية الملَكية السامية، بمقومات الاستقلال الحقيقي، ويفخر بوجود قضاة ذوي كفاءة عالية، حريصين على صون استقلالهم، توافرت وتراكمت لديهم خبرات قضائية دفعت الدول الشقيقة للاستعانة بهم لشغل وظائف قضائية فيها، ضامنين فاعلين للحقوق والحريات، يعملون وفق معايير النزاهة والحياد والقيم التي تتطلبها رسالتهم والتي قام عليها قضاؤنا الشامخ.
- ثانياً: إن القضاء الأردني، وبفضل تلك الرعاية الملَكية السامية، قد غدا في موقع متميز بين أقرانه، وليس أدلّ على ذلك من نيله الترتيبَ الثاني على مستوى دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، والثاني والأربعين على المستوى العالمي، وفقاً لمؤشر سيادة القانون الصادر عن مشروع العدالة العالمي لعام ٢٠١٦.
- ثالثاً: حرصَ القضاء الأردني على الاستفادة من التجارب القضائية العربية والدولية، وتبادل الخبرات وعقد اتفاقيات التوأمة وبرامج التعاون القضائي مع العديد من الدول الشقيقة والصديقة.
- رابعاً: نهض القضاء الأردني بدور مهم في تأهيل القضاة والكوادر الإدراية المساندة للقضاء من الدول الشقيقة، من خلال الدورات والندوات التي يعقدها في مجال التكوين الأساسي والمستمر لهم.
- خامساً: وجود ثراء في الاجتهادات القضائية التي تراكمت عبر سنين طويلة في جميع فروع القانون.
- سادساً: وجود مساهمين فاعلين في عملية التقاضي من محامين وضابطة عدلية وخبراء وأجهزة إدارية مساندة.
- سابعاً: وجود كليات حقوق في جامعاتنا الأردنية تشكل رافداً أساسياً للقضاء والمحاماة.

إلا أن ذلك كله لا يُغني عن التطلع للتحديث والتطوير، والالتزام بالتحسين المستمر وإعادة النظر في بعض الجوانب، وإزالة مواطن الضعف وتدعيم مكامن القوة، وصولاً إلى أعلى مراتب التميز التي يحرص جلالة الملك المعظم على وصول القضاء إليها، حيث كشف ذلك التشخيص عن الحاجة إلى: تدعيم مقتضيات استقلال القضاء وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتطوير أساليب الإدارة القضائية، وتحديث التشريعات التي تتناول تنظيم إجراءات التقاضي للوصول إلى عدالة ناجزة، وتوفير البيئة المناسبة لعمل القاضي.

كما كشف التشخيص عن جوانب قصور تتمثل في: ضعف الموازنة المخصصة لوازرة العدل، والنقص في عدد القضاة المتخصصين وموظفي الأجهزة الإدارية المساندة، وضعف البنى التحتية للمحاكم، وتضخُّم عدد الدعاوى التي يتولى القضاء نظرها.

وإزاء ذلك، فإن اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون تَخْلُص إلى أن الرؤية العامة للتحديث لتمكين القضاء من الارتقاء بأدائه تقتضي تحقيق عدد من الأهداف الكبرى، واتباع مجموعة من السياسات التي تسعى معظم الممارسات العالمية إلى الوصول اليها، وهي:

- أولاً: توفير الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء والقضاة، وحماية استقلالهم وتحصينهم تجاه الكافة، وتأمين مقتضيات الأمن والاستقرار الوظيفي لهم في شؤونهم الوظيفية.
- ثانياً: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وفقاً لما نص عليه الدستور والاتفاقيات الدولية التي صادق الأردن عليها وأصبحت واجبة النفاذ، والتمكين من الولوج إلى العدالة بيسر؛ حتى لا يتم الافتئات على الحقوق أو الحريات أو الإخلال بالضمانات المقررة لها، ووضع الضوابط للتوقيف الاحتياطي وترشيده إذا ما اقتضته ضرورةٌ تبرره، لما يمثله من خروجٍ على قرينة البراءة.
- ثالثاً: تعزيز قيم ومبادئ النزاهة والمسؤولية لدى العاملين والممارسين في ميدان القضاء والارتقاء بأدائهم، ووضع مدونات السلوك لهم بما تتضمنه من قواعد أخلاقية ومهنية، وتفعيل وتحديث القائم منها، مع تطبيق الجزاءات عند مخالفتها، بعد توفير جميع الضمانات اللازمة للمساءلة.
- رابعاً: نشر ثقافة الوعي القانوني لدى المواطنين والمسؤولين والإعلام بأهمية سيادة القانون واستقلال القضاء، وعدم التدخل في شؤون القضاة أو محاولة التأثير عليهم بأيّ شكل من الأشكال.
- خامساً: إرساء أسس نظام قضائي قائم على التخصص الأفقي والعامودي، وفي قمته محكمة التمييز، وبما في ذلك النيابة العامة، بما يضمن تسريع الإنجاز، والنجاعة في الإجراءات والأحكام والتنفيذ.
- سادساً: اتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف العبء عن كاهل القضاة، ومواجهة التضخّم في عدد الدعاوى وضمان سرعة الفصل فيها، واقتضاء الحقوق ضمن أقصر الآجال وأيسر السبل، وصولاً إلى عدالة ناجزة.
- سابعاً: توفير الدعم الكامل للنيابة العامة لتقوم بمهامها بكل استقلال واقتدار وكفاءة في تحقيق سيادة القانون، وعلى نحوٍ يكفل حسن سير العدالة الجزائية، ويضمن قيامها بواجباتها.
- ثامناً: إرساء سياسة جنائية حديثة في التجريم، ناجعة في العقاب وفي آليات التنفيذ العقابي، تؤدي دورها الأمثل في فرض سيادة القانون.
- تاسعاً: بناء مؤسسة فاعلة للتفتيش القضائي، تتبع للقضاء، يتم تكوينها من كوادر قضائية مؤهلة وذات اختصاص متنوع، تعمل باستقلال، ووفق أسس موضوعية شفافة، وتُشكل مخرجاتُها وسيلة حقيقية للتقييم والتوجيه تكشف عن الهنات -إن وُجدت- بقصد تقويمها.
- عاشراً: تحديث الإدارة القضائية وتأهيلها، وتوفير الظروف والبيئة الملائمة لعمل القاضي، وتوفير الموارد المادية والبشرية المؤهلة واللازمة لأداء القضاء واجباته بكل كفاءة واقتدار.
- حادي عشر: توفير الكفاية المهنية والعلمية اللازمة لكل عنصر بشري من مكونات عملية التقاضي، ويشمل هذا القضاة والمحامين والخبراء وأعضاء الضابطة العدلية المساعدة والموظفين، ورفع قدراتهم وإنماؤها على نحوٍ يكفل حسن تطبيق القانون، وسرعة الإنجاز، وجودة الأعمال.

- ثاني عشر: الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في مجال التقاضي وتوظيفها لخدمة العدالة، وإرساء الأسس للتخلص من الملفات الورقية، والوصول إلى الملف القضائي الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية، مع انخراط جميع الشركاء في عملية التقاضي وتفاعلهم لتحقيق ذلك.
- ثالث عشر: سنّ منظومة من التشريعات الحديثة أو تعديل القائم منها لضمان تنفيذ هذه السياسات، بما يتضمن ترشيدَ الإجراءات وصولاً إلى عدالة ناجزة، من خلال مراجعة القوانين والنصوص الإجرائية لعملية التقاضي والتنفيذ؛ لضمان البتّ في القضايا وتنفيذ الأحكام خلال آجال مقبولة، بعيداً عن التعقيد في الإجراءات والإغراق في الشكليات التي لا مبرر لها، والعمل على إزالة مواطن المماطلة أو التسويف، إن وُجدت.

ولتحقيق ذلك كله، فإن اللجنة الملَكية تتشرف برفع توصياتها إلى المقام السامي، متضمّنةً أجزاء ثلاثة، وعلى النحو التالي:

أولاً: السياسات والأهداف الاستراتيجية.

ثانياً: البرامج التنفيذية.

ثالثاً: التشريعات المقترحة.

تقرير اللجنة الملكية

لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

(١)

السياسات والأهداف الاستراتيجية

السياسات والأهداف الاستراتيجية

توصي اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون؛ ولأجل الانتقال بقضائنا إلى المكانة التي يطمح إليها جلالة الملك المعظم، ومقاربة أفضل الممارسات العالمية، بسياسات وأهداف استراتيجية أربع، تتمثل فيما يلي:

أولاً: توطيد استقلال القضاء والقضاة.

ثانياً: تحديث الإدارة القضائية وتطويرها.

ثالثاً: تحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام.

رابعاً: تحديث وتطوير إجراءات الدعاوى الحقوقية وتنفيذ الأحكام.

وينبثق عن هذه الأهداف الرئيسية أهدافٌ فرعية سيتم عرضُها تباعاً، وفقاً للتفصيل التالي:

توطيد استقلال القضاء والقضاة

■ تقديم:

إنّ القضاء المستقل والنزيه، والذي تطمئن له النفوس، يُشكّل عماد تحقيق سيادة القانون وتوفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات وللاقتصاد، وإنّ أيّ تطوير للقضاء لن يتحقق دون توفير ضمانات استقلاله وتعزيز القائم منها، ولذلك فإن توطيد استقلال القضاء يُعدّ من أهم محاور التطوير القضائي المنشود، لما يمثله ذلك من ضمانة لحسن سير العدالة، وتوفير الملاذ للأفراد والجماعات للذود عن حقوقهم وحرياتهم. ويقتضي الوصول إلى هذا الهدف الأخذَ بعدد من التوصيات نراها تتمثل فيما يلي:

أولاً: تعزيز استقلال المجلس القضائي، وذلك من خلال:

أولاً: توفير الاستقلال المالي لشؤون المجلس القضائي؛ لضمان تلبية احتياجاته، وتحقيق مقتضيات استقلاله، من خلال:

١. تولّي المجلس القضائي رصد احتياجاته، وتقدير التكلفة المادية لتلك الاحتياجات.

٢. تخصيص موازنة سنوية للمجلس القضائي مستقلة عن موازنة وزارة العدل، يتم إعدادها من قِبَل الأمانة العامة للمجلس القضائي، وتَظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة.

٣. أن يكون أمين عام المجلس القضائي آمرَ الصرف لتلك الموازنة.

ثانياً: إنشاء أمانة عامة للمجلس القضائي يرأسها أمينٌ عام يعيَّن من قِبَل المجلس بناء على تنسيب من الرئيس ويعمل تحت إشرافه، لكي تتولّى شؤونَ المجلس والقضاة وموازنة المجلس.

ثالثاً: وضع آلية من قِبَل المجلس القضائي للنظر في تظلّمات القضاة فيما ينال من استقلالهم أو أيّ تظلمات لهم في أيّ شأن من شؤونهم الوظيفية والفصل فيها.

ثانياً: ضمان تمثيل نوعي للقضاة في المجلس القضائي وفاعلية أداء أعضائه، وذلك من خلال:

أولاً: ضمان تمثيل نوعي للقضاة في المجلس القضائي، من خلال:

١. إشراك جميع رؤساء المحاكم الابتدائية في جميع أنحاء المملكة في تشكيلة المجلس من خلال رئيسين من رؤساء محاكم البداية من خارج العاصمة، وعلى التناوب، تبعاً لأقدمية تاريخ

استحداث تلك المحاكم، ويحل محلهما عند انتهاء مدة عضويتيهما مَن يليهما على أساس تلك الأقدمية.

٢. الاكتفاء بأن يكون أقدم قاضٍ في محكمة التمييز عضواً في المجلس القضائي، بدلاً من أن تكون العضوية لأقدم قاضيَين كما هو معمول به حالياً.

٣. خروج المفتش الأول من عضوية المجلس القضائي، ضماناً للحياد وعدم التأثير على قرارات الترقية والإحالة للتأديب التي يتخذها المجلس.

ثانياً: تحديد مدة العضوية في المجلس القضائي بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لرؤساء محاكم الاستئناف ورئيس محكمة بداية عمّان؛ وسنتين بالنسبة للرئيسين من رؤساء محاكم البداية من خارج العاصمة؛ ضماناً لاستقلال العضو في المجلس ولفاعلية أدائه.

ثالثاً: توفير الضمانات الكافية لرؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية الأعضاء في المجلس، بحيث لا يجوز خلال مدة عضويتهم نقل العضو أو انتدابه إلى وظيفة أخرى أو إنهاء خدمته إلا بموافقته أو بعد اتباع الإجراءات التأديبية، على نحوٍ يكفل استقلالهم عند أداء واجبات هذه العضوية.

ثالثاً: تفعيل التعاون بين المجلس القضائي وباقي السلطات في الدولة، وذلك من خلال:

أولاً: قيام الحكومة ممثلة بوزارة العدل بتوفير جميع احتياجات القضاء، كتعيين الموظفين، والبناء والتجهيز، وتوفير مستلزمات العمل، وخاصة المتطلبات التي يتولى المجلس القضائي مخاطبة الوزير خطياً بشأنها.

ثانياً: تعاون جميع السلطات في الدولة مع القضاء وتقديم التسهيلات اللازمة للمجلس القضائي وللقضاة للنهوض بمهامهم، وخاصة فيما يقترحه المجلس القضائي من تعديلات على التشريعات الناظمة لعملية التقاضي.

ثالثاً: تشكيل لجان تنسيق دائمة وعقد اجتماعات دورية بين القضاء والنيابة العامة من جهة، ومديرية الأمن العام من جهة اخرى، لطرح الإشكاليات التي تعترض سير الدعاوى الجزائية، وإيجاد الحلول لها.

رابعاً: تعزيز دور القضاء الإداري في تحقيق سيادة القانون، من خلال وضع رئيس المحكمة الإدارية العليا تقريراً سنوياً حول أعمال القضاء الإداري وإنجازاته، والقرارات التي تم إلغاؤها، وأسباب الإلغاء في كل حالة، وتوصياته بشأن ذلك كله، ورفع التقرير لرئيس المجلس القضائي، وتضمين أهم ما جاء فيه من نتائج وتوصيات في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المجلس القضائي لجلالة الملك.

خامساً: تعزيز دور النيابة العامة في تحقيق سيادة القانون، من خلال وضع رئيس النيابة العامة تقريراً سنوياً يقدَّم لرئيس المجلس القضائي يبين فيه سيرَ العمل في جهاز النيابة العامة، وأداء النيابة المهامَ الموكلة إليها، ومدى تعاون أجهزة إنفاذ القانون معها، والمعوقات أمام حسن سير العدالة الجزائية، وتوصياته بشأن ذلك، وعلى أن يتم تضمين أهم ما جاء في التقرير من نتائج وتوصيات في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المجلس القضائي لجلالة الملك.

سادساً: إلغاء دائرة المحامي العام المدني، والاستفادة من عناصرها القضائية في شغل وظائف قضائية، وأن يُعهد بمهام هذه الدائرة إلى إدارة تنشأ لدى وزارة العدل.

سابعاً: إيجاد آلية للتنسيق ما بين المجلس القضائي ووزارة العدل من جهة، ووزارة التخطيط من جهة أخرى بشأن المساعدات أو المنح المقدمة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية لتنفيذ استراتيجية تطوير القضاء، والبرامج التفصيلية في مجال القضاء، وخاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية، مع إعادة توجيه الدعم القائم لتحقيق الأولويات تبعاً لأهميتها.

رابعاً: ضمان التدابير المثلى لتعيين القضاة وضمان استقلالهم في مسارهم المهني، من خلال:

أولاً: استقطاب أوائل كليات الحقوق في الجامعات الأردنية للدراسة في المعهد القضائي لرفد القضاء بالقضاة الأكفياء.

ثانياً: تعيين رئيس النيابة العامة والمفتش الأول بإرادة ملَكية سامية، من بين قضاة الدرجة العليا، وعلى أن تنتهي خدمة أيّ منهما في هذا المنصب بتعيين خلَفٍ له.

ثالثاً: أداء رئيس النيابة العامة والمفتش الأول القسَمَ المنصوص عليه في قانون استقلال القضاء أمام جلالة الملك.

رابعاً: ضمان إجراء عملية تعيين القضاة من خلال اختبارات تنافسية تتسم بالشفافية ويمكن الوصول إليها، وإبلاغ المرشحين غير الفائزين بأسباب القرار.

خامساً: تضمين مسابقة الدخول إلى وظيفة القضاء امتحاناً تحريرياً يُراعى أن يشمل فروع القانون المختلفة للتثبت من الكفاية العلمية للمتسابقين، بالإضافة إلى مقابلة شخصية للتثبت من القدرات الذهنية والملكات القانونية والمهارية لهم، والاستعانة بالملف الوظيفي أو أيّ ملف يماثله أو أيّ بيانات أو تحقيقات تجريها أو تستعين بها الجهة التي تتولى تلك المسابقة أو المجلس القضائي لتحقيق الغاية من تلك المقابلات وللتحقق من الجدارة بالتعيين.

سادساً: تقصير المدة التي يقضيها خريج المعهد القضائي فيما بين تاريخ تخرجه من المعهد وتاريخ تعيينه قاضياً متدرجاً، لزيادة قدرته وتأهيله لممارسة دور قاضي الحكم عند بلوغه سن الثلاثين.

سابعاً: منح المجلس القضائي صلاحية تعيين محامين قضاةً متدرجين.

ثامناً: وضع الآليات التي تكفل ضمان التحقق من كفاءة القاضي تحت التجربة قبل انقضاء المدة المحددة لتثبيته في الخدمة القضائية، من خلال إجراء التفتيش على أعماله مرتين في السنة من قِبل التفتيش القضائي، وتقديم التوصيات بهذا الشأن، بالإضافة إلى أيّ إجراءات يتخذها المجلس القضائي للتثبت من الكفاءة المهنية والسلوكية للقاضي تحت التجربة، وذلك من أجل توفير جميع المعطيات أمام المجلس عند اتخاذ القرار بتثبيت القاضي أو عدمه.

تاسعاً: انتهاء خدمة القاضي بالدرجة العليا عند إكماله سن السبعين عاماً، باستثناء كلٍّ من رئيس المجلس القضائي ونائبه، أما باقي القضاة فتنتهي خدماتهم بإكمال سن الخامسة والستين.

عاشراً: اعتماد الأسس والمعايير التالية -ما أمكن- عند تحديد مركز العمل الذي يعيَّن فيه القاضي أو يُنقَل إليه، وكذلك عند تحديد تخصصه القضائي: خدماته السابقة، الشهادات العلمية التي يحملها، الدورات التي شارك فيها، نتائج التفتيش على أعماله، توصيات جهاز التفتيش، ورغبة القاضي. وأن تدرس الأمانة العامة للمجلس كل ذلك وتقدم توصياتها بهذا الشأن للمجلس القضائي.

حادي عشر: تحقيق الاستقرار الوظيفي للقضاة ومراعاة التخصص في أعمالهم من قِبل المجلس القضائي عند إجراء التشكيلات القضائية ما أمكن، بحيث يراعى تحديد مدة معينة لا يُنقَل القاضي خلالها من مركزه، وحدٌّ أقصى لفترة بقائه فيه، إلا في حالات الضرورة التي يقدّرها المجلس.

ثاني عشر: الارتقاء بالأوضاع المادية والمعيشية للقضاة وموظفي وزارة العدل، وتحسين نوعية التأمين الصحي المقدَّم لهم، ضماناً لاستقلالهم وتحفيزاً لهم للارتقاء بأدائهم، وذلك من خلال:

١. إخضاع جميع القضاة لتأمين صحي يكفل لهم ولمن يقومون بإعالتهم رعاية صحية ملائمة من غير ترتيب أيّ التزامات مالية عليهم جراء تلك المعالجات، باستثناء الاقتطاعات الشهرية.

٢. إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بصندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وموظفي وزارة العدل، من خلال:

أ. تحسين موارد صندوق القضاة برفع نسبة الاقتطاع من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية من نسبة ١٥٪ إلى ٢٠٪ من تلك الرسوم.

ب. تحسين موارد صندوق الموظفين برفع نسبة الاقتطاع من الغرامات المحكوم بها التي يتم تحصيلها من نسبة ٢٠٪ إلى ٢٥٪، واقتطاع ما نسبته ٧٪ من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية لصالح هذا الصندوق.

ج. تعديل نظام صندوق التكافل الاجتماعي بحيث يُصرف للمشترك من حساب صندوق القضاة مبلغ يعادل إجمالي راتبه الشهري أربع مرات على الأقل -بدلاً من مرتين- في السنة الواحدة، وللمشترك في صندوق الموظفين مبلغ يعادل إجمالي راتبه الشهري ثلاث مرات على الأقل -بدلاً من مرتين- في السنة الواحدة.

د. النصُّ صراحةً في قانون استقلال القضاء على شمول جميع القضاة المتقاعدين قبل تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ بأحكام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة.

هـ. إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي للقضاة مستقل عن صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل، وأن يتم الصرف من أيّ منهما بشكلٍ منفصل ومستقلّ عن الآخر.

٣. توحيد العلاوة القضائية لجميع القضاة باختلاف درجاتهم.

ثالث عشر: وضْع المجلس القضائي أسساً واضحة ومعايير موضوعية لآلية إيفاد القضاة في الدورات والندوات الخارجية والداخلية التي يتولى المجلس تسمية المشاركين بها، وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص والتخصص بين القضاة واستفادتهم جميعاً منها، وذلك على النحو المبين في التعليمات التي يُصدرها المجلس القضائي لهذه الغاية.

رابع عشر: ألّا يتجاوز تمديد انتداب القاضي، من قِبل المجلس القضائي، ثلاثةَ أشهر في السنة الواحدة.

خامس عشر: وضْع المجلس القضائي معايير وأسس وشروط انتقاء القيادات للمناصب القضائية، وخصوصاً رؤساء المحاكم، على أن تُراعى الكفاءة القانونية والإدارية فيهم، وذلك من خلال إصدار المجلس التعليمات اللازمة لذلك.

سادس عشر: وضع الآلية اللازمة لتدريب القيادات القضائية الإدارية داخل الجهاز القضائي قبل حلولهم في مناصب الإدارة القضائية.

سابع عشر: تشديد العقاب على أيّ محاولة للتأثير على القاضي بطريقة غير مشروعة، من خلال إعادة النظر في النصوص الواردة في قانون العقوبات وتغليظ العقاب على مرتكبي تلك الأفعال؛ ضماناً لاستقلال القضاء والقضاة.

ثامن عشر: وضع ضوابط للتغطية الإعلامية لأعمال القضاء بما يحول دون التأثير في مجريات العدالة أو ضماناتها، أو المسّ بهيبة القضاء أو استقلاله أو كرامة القضاة، ويكفل في الوقت نفسه حرية الإعلام، وذلك من خلال:

١. الانفتاح المنضبط من قِبل المجلس القضائي على الإعلام، تأكيداً لحق الحصول على المعلومة، وتدعيماً لحرية الإعلام.

٢. الارتقاء بالطرح الإعلامي للشؤون القضائية والدعاوى القضائية في إطار إعلام قضائي متخصص وخاصة في المواقع الإلكترونية، على نحوٍ يضمن عدم الحلول محل القضاة في إصدار الأحكام، أو النيل من استقلال القضاة أو كراماتهم.

٣. عقد دورات تدريبية للإعلاميين لتوعيتهم بالضوابط المهنية والقانونية التي تكفل عدم المساس باستقلال القضاة أو بمبدأ سيادة القانون.

٤. تفعيل قواعد المساءلة الجزائية والتأديبية في حال خروج التغطية الإعلامية عن مقتضيات ما سبق بيانه.

٥. تعزيز دور الإعلام في نشر الوعي القانوني لدى جميع فئات المجتمع بأهمية استقلال القضاء، وسيادة القانون، وعدم التأثير في سير العدالة أمام القضاء.

٦. تخصيص مساحة كافية في الإعلام المرئي لتثقيف المواطنين بواجباتهم في التعاون مع القضاء، ورفع مستوى التثقيف القانوني لهم بشأن أهمية استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه.

خامساً: تعزيز التفتيش القضائي، والالتزام بمدونة السلوك القضائي والمساءلة التأديبية للقضاة، وتوفير الضمانات للقاضي إزاء ذلك، من خلال:

أولاً: استمرار تبعية جهاز التفتيش القضائي للمجلس القضائي.

ثانياً: رفد جهاز التفتيش القضائي بالعدد الكافي من العناصر القضائية الكفؤة المؤهلة ذات الاختصاص القضائي المتنوع، القادرة على التقييم الموضوعي لأعمال القضاة، والقيام بمهام التفتيش.

ثالثاً: توفير الضمانات اللازمة لاستقلال المفتشين عند أداء مهامهم، على نحوٍ يضمن نجاعة أعمالهم وموضوعيتها، من خلال:

١. تحديد مدة بقاء المفتش في وظيفته بأربع سنوات غير قابلة للتجديد.

٢. توفير الضمانات الكافية للمفتش بحيث لا يتم نقله أو انتدابه خلال تلك المدة إلى وظيفة أخرى؛ ضماناً لاستقلاله.

رابعاً: قيام وزارة العدل بتزويد جهاز التفتيش بالعدد اللازم من الموظفين وتوفير جميع احتياجاته لتمكينه من القيام بمهامه.

خامساً: تفعيل التفتيش المفاجئ على المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، لضمان حسن سير العمل فيها، والتثبت من مراعاة قواعد السلوك.

سادساً: تعزيز مقتضيات الحياد في المفتش، من خلال امتناعه عن نظر الشكوى إذا تحققت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.

سابعاً: توفير الضمانات اللازمة للقاضي أثناء التحقيق التأديبي، وذلك بالنَّص على حقه في الاطلاع على جميع أوراق التحقيق قبل استجوابه من قِبل المفتش، والحق في الاستعانة بمحامٍ وتقديم ما يراه لازماً من بينات لتأييد أقواله.

ثامناً: تحديد التوصيات التي تَصدر عن المفتش عند انتهاء أعمال التحقيق مع القاضي.

تاسعاً: منح المجلس القضائي صلاحية تشكيل المجلس التأديبي من غير اشتراط أن يكون أعضاؤه من أقدم قضاة محكمة التمييز.

عاشراً: تحديث أسس ومعايير تقييم أداء القضاة وأعضاء النيابة العامة، سواء بالنسبة للأعمال القضائية أو الإدارية، وطريقة انتقاء العينات محل التفتيش، وعلى النحو المبين في التعليمات التي يُصدرها المجلس القضائي لهذه الغاية.

حادي عشر: أن يتضمن تقرير المفتش عند تقييم أعمال القاضي المشتمَلات التالية:

١. الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش سواء على الأعمال القضائية أو الإدارية.

٢. رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله.

٣. أيّ توصيات يراها لازمة لإشراك القاضي في دورات تدريبية بهدف رفع كفاءته.

٤. توصية بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد في ضوء نتائج ذلك التقييم.

ثاني عشر: المراجعة والتحديث المستمر لمدوّنة السلوك القضائي.

تحديث الإدارة القضائية وتطويرها

تقديم:

تتسم الإدارة القضائية بتعدّد اختصاصات العاملين في مجالها، وتأثيرهم في القضاء عبر الأدوار التي يؤدونها، وهذا يعني أن تطوير القضاء لن يكون إلّا من خلال تطوير أداء الأجهزة المساهمة في عملية التقاضي، ورفع كفاءة العاملين في الحقل القضائي، وتحديث أساليب العمل، وتأهيل البنى التحتية، وتوفير البيئة المناسبة، والاستفادة من التطور التكنولوجي، والتعاون بين العاملين في ميدان القضاء، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في سرعة البتّ في المنازعات القضائية ونجاعة الأحكام.

وللوصول إلى تحديث الإدارة القضائية فإن الأمر يقتضي الأخذ بعدد من التوصيات نراها تتمثل فيما يلي:

أولاً: تحديث أجهزة وزارة العدل وتطوير أدائها، وذلك من خلال:

أولاً: مراجعة التنظيم الإداري لوزارة العدل في ضوء المستحدَث من الاختصاصات التي أوكلت إليها بموجب هذه التوصيات، ومن ذلك تبعية إدارة قضايا الدولة لها، وشؤون الخبراء، والعقوبات المجتمعية، والمساعدة القانونية، ورسم السياسات والتحديث والتطوير، وإعادة النظر في مديرياتها وأقسامها، ومهام كل منها، وأداء القائمين عليها على نحوٍ يؤدي إلى الارتقاء بدورها في خدمة التقاضي والارتقاء بجودة العمل.

ثانياً: زيادة المخصصات المالية الضرورية لإدارة المحاكم لتلبية احتياجاتها.

ثالثاً: التوسع في نطاق تقديم خدمات الكاتب العدل من خلال كتّاب العدل الخاصين، وتشجيع المحامين الأكفياء والقضاة السابقين على شغل هذه الوظيفة، وتسهيل متطلّبات قيامهم بها.

رابعاً: اللجوء إلى أسلوب العمل في الفترة المسائية للمحاكم ودوائر التنفيذ والكتّاب العدل، وبخاصة في المحاكم التي تعاني من ازدياد في عدد القضايا، وتوفير الحوافز من قِبل وزارة العدل للمساعدة على إنجاح هذه التجربة.

خامساً: وضع الآلية المناسبة من قِبل المجلس القضائي ووزارة العدل لتحقيق الأداء الأمثل بين المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ، بما يضمن التحديث والتطوير والإنجاز وحسن الأداء.

ثانياً: توفير الكوادر الإدارية الكافية اللازمة لمعاونة الجهاز القضائي ورفع كفاءتها والارتقاء بأدائها، وذلك من خلال:

أولاً: رفد كل قاضٍ أو هيئة قضائية بالكوادر البشرية الإدارية اللازمة لأدائهم الأعمال الموكلة إليهم، من خلال توفير طاقم إداري لكل قاضٍ أو هيئة قضائية مؤلّف من عدد من الإداريين تبعاً للحاجة لا يقل عمّا هو واردٌ أدناه، ووفق التفصيلات التالية:

١. رفد كل هيئة من هيئات محكمة التمييز بكادر إداري مؤلف من: باحث قانوني عدد (١)، طابعة عدد (٢)، مراسل عدد (١)، مدقق لغة عربية عدد (١) لكل هيئتين قضائيتين من هيئات محكمة التمييز.

٢. رفد كل هيئة من هيئات محاكم الاستئناف بكادر من الموظفين الإداريين مؤلّف من: باحث قانوني عدد (١)، كاتب متابعة عدد (١)، طابعة جلسات عدد (١)، طابعة أحكام عدد (١)، مراسل عدد (١)، مدقق لغة عربية عدد (١) لكل هيئتين قضائيتين من هيئات محكمة الاستئناف.

٣. رفد كل قاضٍ من قضاة محكمة البداية ومحكمة الصلح والمدّعين العامين بكادر إداري مؤلف من: كاتب متابعة عدد (١)، طابعة جلسات عدد (١)، طابعة أحكام وقرارات عدد (١)، مراسل عدد (١).

ثانياً: رصد النقص في الوظائف الإدارية في المحاكم، وتعبئته عن طريق فتح باب التعيين مع الحرص على توافر الكفاءة في الأشخاص الذين سيتم تعيينهم، أو اللجوء إلى أسلوب نقل الموظفين من الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى في حال قصور الموارد المادية عن تحقيق ذلك.

ثالثاً: تفعيل دور مديري المحاكم في أداء المهام الموكلة إليهم وفي ضوء الغاية التي استُحدثت من أجلها تلك الوظائف وهي تحمّل العبء الإداري عن رؤساء المحاكم، لضمان تفرغ الرؤساء لوظائفهم القضائية وإدارة المرفق من الناحية القضائية.

رابعاً: تدريب وتأهيل موظفي المحاكم ووزارة العدل عموماً على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، لتيسير إجراءات الانتقال إلى تلك التكنولوجيا في المرفق القضائي وتوظيفها لخدمة العدالة، وبما يحقق أحد التوجهات التي تسعى هذه التوصيات إلى تحقيقها.

خامساً: التوسع في نطاق العمل الإضافي للموظفين لتحقيق الإنجاز وتسريعه، مع وضع الضوابط التي تكفل القيام بتلك الأعمال على الوجه الأمثل.

سادساً: خلق التنافس الإيجابي بين الموظفين من خلال إقرار حوافز مادية ومعنوية للمتميزين منهم، وفقاً لقواعد موضوعية قوامها طبيعة الأداء وحجم الإنجاز والمهنية، ومدى الالتزام بالسلوك الوظيفي.

سابعاً: إقرار مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد في المحاكم قبل التحاقهم بوظائفهم الإدارية، وكذلك التدريب المستمر للموظفين.

ثامناً: الالتزام بالمعايير الموضوعية في تقييم أداء موظفي وزارة العدل، والتثبت من جدية ذلك التقييم ونزاهته، واتخاذ القرارات بناء على ذلك التقييم.

تاسعاً: منح وزارة العدل صلاحية التعاقد مع جهات خاصة لتنفيذ بعض الأعمال الإدارية كأعمال الطباعة، إذا ما اقتضت الحاجةُ ذلك.

عاشراً: اعتماد معايير موضوعية تراعي الكفاءة عند انتقاء شاغلي بعض المراكز والمسؤوليات الإدارية كرؤساء الأقلام ومديري المحاكم، مع إخضاعهم للتدريب المسبق على المهام قبل توليهم تلك المراكز، وتحقيق الرقابة الدائمة على أعمالهم.

ثالثاً: توظيف استخدام التكنولوجيا الحديثة لخدمة التقاضي والارتقاء بخدمات مرفق العدالة، وذلك من خلال:

أولاً: تحديث البنية التشريعية لتأمين استخدام التكنولوجيا الحديثة في قطاع العدالة، وخاصة في إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام والسندات.

ثانياً: رفع الجاهزية الإلكترونية وتطوير البنى التحتية اللازمة لهذه التكنولوجيا لدى جميع المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ؛ لغايات استيعاب ذلك التحديث.

ثالثاً: تمكين المحامين والمتقاضين عموماً من تتبُّع مسار إجراءات قضاياهم وتنفيذ الأحكام عن بعد، وكذلك في تسجيل الدعاوى والاطلاع وتوديع المذكرات والبينات والمرافعات ودفع الرسوم باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مع توفير جميع الوسائل اللازمة لأمن المعلومات.

رابعاً: الاستمرار في أعمال الأرشفة لملفات الدعاوى ووثائق كاتب العدل حتى انتهاء أعمالها، وصولاً للملف الإلكتروني.

خامساً: حوسبة المزادات العلنية وإجراءات المزادات وآلية الحجز على المركبات، ونشر المزادات مباشرةً على الموقع الإلكتروني للوزارة، بالإضافة إلى إمكانية دفع رسوم المزاد عند المزايدة من خلال الموقع ومعرفة المزاودين.

سادساً: اعتماد التوقيع الإلكتروني في المعاملات القضائية جميعها.

سابعاً: التوسع في الخدمات المقدمة عبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك تطبيق الهواتف الذكية، كما هي الحال في خدمة الاستعلام عن دفعات بدلات الإيجار لدى المحاكم، وخدمة الاستعلام عن

الدعاوى المنظورة المتعلقة بالشخص، وخدمة الاستعلام عن الوكالات والكفالات لدى كاتب العدل، وخدمة الدفع الإلكتروني لحساب الدعاوى التنفيذية والإيجارات، وخدمة إرسال الرسائل النصية لأطراف الدعوى أو الشهود لتبليغهم حضور الجلسات، وغيرها من الخدمات التي تستوعبها تلك التكنولوجيا.

ثامناً: تفاعل واشتراك جميع المعنيين بعملية التقاضي من قضاة وخبراء ومحامين ومؤسسات في استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية التقاضي وفي إنجاح هذا التوجّه، من خلال توعيتهم بأهمية التكنولوجيا الحديثة في تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي، وتنمية المهارات لديهم في كيفية استخدام هذه التكنولوجيا عن طريق التدريب.

تاسعاً: وضع دليل إرشادي لكيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة في تسهيل إجراءات التقاضي، ووضع نماذج اللوائح والاستدعاءات، والخطوات المتبعة في الاستعلام عن القضايا وتسجيلها ومتابعتها ودفع رسومها، والحصول على شهادة عدم المحكومية إلكترونياً، وسائر الخدمات الإلكترونية الأخرى، مع عرض مقاطع ورسومات توضيحية منتَجة لهذه الغاية، واستخدام وسائل الاتصال والإعلام للتثقيف ونشر الوعي للاستفادة من هذه الخدمات.

رابعاً: إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي للمحاكم وتوزيع قضاتها وموظفيها، من خلال:

أولاً: إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للمحاكم على أساس حجم القضايا الواردة إليها، وذلك من خلال إلغاء بعض المحاكم الفرعية ودمجها مع محاكم أخرى، للاستفادة من مواردها البشرية، على ألّا يخلّ ذلك بـ«قضاء القُرب» ما أمكن.

ثانياً: إعادة النظر في توزيع قضاة المحاكم وموظفيها في ضوء عدد القضايا الواردة إليها، والاستفادة المثلى من تلك الموارد البشرية لتخفيف العبء على بعض المحاكم.

ثالثاً: دمج محاكم بداية عمّان في محكمة بداية واحدة مستقبلاً، وإنشاء محكمة جنايات واحدة تتولى النظر في جميع الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محافظة العاصمة، مع الإبقاء على محاكم الصلح منتشرة في جميع محافظة العاصمة في وضعها الحالي.

خامساً: تحديث أبنية المحاكم وبنيتها التحتية، وذلك من خلال:

أولاً: رصد المتطلبات الأساسية والبنية التحتية الملائمة الواجب توافرها في المحاكم المراد إنشاؤها، مع الأخذ في الحسبان معايير الجودة والملاءمة الوظيفية والسعة التي يتحقق معها مبدأ العلانية، وذلك بالتشاور ما بين المجلس القضائي ووزارة العدل والجهات ذات العلاقة.

ثانياً: المباشرة في إنشاء المباني المناسبة لمحاكم شرق عمّان وغربها وشمالها وجنوبها، ومحاكم الأحداث، وغيرها من المحاكم والدوائر التي تحتاج إلى أبنية جديدة.

ثالثاً: التخلّي عن المباني المستأجرة لبعض المحاكم القائمة والتي لا تلبي احتياجاتها، والانتقال إلى مبانٍ مستأجرة يتوافر فيها الحد الأدنى من متطلبات عملية التقاضي كمرحلة انتقالية إلى حين الانتهاء من إنشاء المباني الدائمة.

رابعاً: مراعاة قرب دوائر الادعاء العام ومحاكم الاستئناف من مباني المحاكم البدائية وتَجاوُر مبانيها ما أمكن، وخاصة في ضوء التحديث الذي سيتم على أعمال النيابة العامة بموجب هذه الاستراتيجية.

خامساً: تشخيص واقع حال المحاكم القائمة ووضع الحلول للمشكلات التي تواجهها، وتوسعة مقارّ المحاكم غير الملائمة منها وتهيئتها لمتطلبات عملية التقاضي، والارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزاتها وتأثيثها بما يليق بمكانة القضاء، وتحديث بنيتها التحتية وخاصة التكنولوجية منها؛ لغايات تحقيق أهداف التطوير والتحديث وتوفير مقتضيات الشفافية والرقابة.

سادساً: مراجعة التدابير الأمنية المتَّخذة لحماية المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، ومدى توافر مقتضيات الأمن لها، وتوفير التجهيزات المتطلَّبة لتحقيق ذلك، وذلك بالتعاون والتنسيق ما بين الأجهزة الأمنية المختصة ووزارة العدل.

سابعاً: وضع الأولويات بشأن مشاريع الأبنية للمحاكم المراد إنشاؤها أو تحديثها، وضبط آجال التنفيذ.

ثامناً: الارتقاء بمستوى النظافة في المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، وتفعيل الرقابة والمساءلة على الجهات التي تتولّاها.

تاسعاً: توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق كل ذلك.

سادساً: تطوير وتحديث مهنة المحاماة وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة في منتسبيها، وذلك من خلال:

أولاً: إلزام كلّ محامٍ بالتعاقد المسبَّق بشأن أتعاب المحاماة في الدعاوى التي يتوكل بها، تحت طائلة المسؤولية، ما لم يُبْدِ أسباباً يقنع بها مجلس نقابة المحامين، تحقيقاً للشفافية وحمايةً للحقوق.

ثانياً: الإسراع في إنشاء معهد لتدريب المحامين، بهدف الوصول إلى التكوين القانوني السليم لمن يرغب بممارسة هذه المهنة وتأهيله التأهيلَ اللازم، وذلك من خلال إصدار النظام الخاص بذلك المعهد.

ثالثاً: قيام نقابة المحامين بتفعيل دورها الرقابي على منتسبيها في حال إخلالهم بواجباتهم أو بقواعد المهنة أو السلوك التي يتعين على المحامي الالتزام بها.

رابعاً: رفع نسبة أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم بحيث لا تقل في المرحلة الابتدائية عن ١٠٪ من قيمة المحكوم به، وألّا تزيد على ألفَي دينار في أيّ دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به في تلك الدعوى.

خامساً: مراجعة إجراءات انتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة، بمنح اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب صلاحية تحديد تاريخ لاحق وليس في اليوم نفسه في حال إعادة الانتخاب للمرة الثانية.

سادساً: إنشاء سجلّ خاص لدى نقابة المحامين للأساتذة المزاولين غير المقيمين، شريطةَ عدم إشراكهم في صناديق التقاعد والتعاون والتأمين الصحي، وعدم مشاركتهم باجتماعات الهيئة العامة، وعدم ممارسة المهنة داخل الأردن بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

سابعاً: إصدار قانون للمساعدة القانونية بهدف تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين هم بحاجة إليها، متضمناً الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام المساعدة القانونية من حيث موضوعها، ونطاقها، والأشخاص المستفيدين منها، والجهات التي تتولى تقديمها؛ وذلك لضمان التمكين من حق التقاضي، والوصول إلى محاكمة عادلة منصفة، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء.

سابعاً: تطوير وتنظيم مهنة الخبراء أمام المحاكم، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة لديهم، من خلال:

أولاً: تنظيم جميع ما يتعلق بشؤون الخبراء من خلال إصدار نظام خاص بالخبرة أمام المحاكم النظامية.

ثانياً: أن يتضمن هذا النظام إيجادَ جهة تتبع لوزارة العدل، تتولى تنظيم شؤون الخبراء، وإعداد جداول بأنواع الخبرة وأسماء الخبراء المعتمَدين.

ثالثاً: أن يضع هذا النظام معايير محددة وواضحة وشفافة في انتقاء الخبراء من قِبَل مجلس يُنشأ لهذه الغاية، والشروطَ الواجب توافرها فيهم على أن يكونوا من ذوي الاستقامة والنزاهة والدراية والكفاءة، وأن تخضع قوائم الخبراء للتنقيح في ضوء ما يستجدّ، وإبلاغ المحاكم بأيّ تحديث للقوائم بالسرعة الممكنة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والموقع الإلكتروني للمجلس القضائي.

رابعاً: أن يأخذ هذا النظام في الحسبان مجالاتٍ متعددة للخبرة بعد أن بدأت تظهر أمام القضاء أشكال من النزاعات لم تعهدها المحاكم من قبل، بما يكفل تغطية معظم المجالات التي تتطلّب إجراء الخبرة بشأنها.

خامساً: ضمان أن يشمل الجدول خبراء من جميع مناطق المملكة بحيث يتم تحديد ثلاث مناطق تتبع محاكم الاستئناف، لكل منها جدول للخبراء.

سادساً: تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب التأهيل والخبرة والممارسة المعتبرة على تقديم خبراتهم أمام المحاكم، عبر إيجاد معايير موضوعية وتحديد أنواع الخبرات المطلوبة، وتزكية خبراء للقيام بها في الجداول التي تُعتمَد لهذه الغاية.

سابعاً: ضمان الشفافية في كل ما يتعلق بالخبراء وتأهيلهم وانتقائهم وعملهم وتقاريرهم.

ثامناً: ضمان حق الخصوم بالاطّلاع على سجل الخبراء وعلى الأحكام ومحاضر المحاكمات المعيَّن فيها الخبراء.

تاسعاً: تدعيم مقتضيات الحيدة والشفافية والنزاهة في الخبراء بحيث يشمل ذلك فيما يشمل:

١. إفصاح الخبير عن أيّ ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله عن أيٍّ من أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة، تحت طائلة بطلان تقرير الخبرة، وإلزام الخبير بردّ ما قبضه من أجور.

٢. الحظر على الخبير الإفصاح عن تقرير الخبرة قبل إيداعه لدى المحكمة وتلاوة فحواه في جلسة المحاكمة.

٣. الحظر على الخبير زيارة موقع المال المطلوب إجراء الخبرة عليه أو الاجتماع مع أيٍّ من فرقاء الدعوى إلّا بعد إشعار جميع الفرقاء ودعوتهم للحضور مجتمعين في زمن معين.

٤. الحظر على الخبير تسلُّم أيّ مستندات من الخصوم، إلّا من خلال المحكمة وبموافقتها.

عاشراً: وضع قواعد سلوك للخبراء متضمّنةً الأفعال المحظورة عليهم، والمسائل التي يتعين عليهم الالتزام بها، تحت طائلة توقيع العقوبات التأديبية التي سيتولى نظام الخبرة تحديدها، والتي قد تصل إلى شطب اسم الخبير من تلك القوائم أو منعه من ممارسة الخبرة بعد ذلك أمام المحاكم، مع نشر تلك العقوبات على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والموقع الإلكتروني للمجلس القضائي.

حادي عشر: وضع آلية لمراقبة هؤلاء الخبراء في تقاريرهم، ومدى الالتزام بالأوقات المحددة لتقديمها، والأسس الواجب توافرها فيها، والإبلاغ عن أيّ مخالفات لهم في هذا الشأن أو أيّ مخالفات لقواعد السلوك.

ثامناً: ضمان نجاعة الأحكام وجودتها، وذلك من خلال:

أولاً: تعزيز دور جهاز التفتيش القضائي لضمان جودة الأحكام من خلال التقييم، وعدّها محوراً مهماً في قياس الأداء عند التقييم.

ثانياً: مراعاة مبدأ تخصص القضاة وتفعيله على وجهه الأمثل، وتعزيز دور التكوين الأساسي والمستمر في الوصول إلى الجودة المطلوبة.

ثالثاً: دعم دور المكتب الفني لدى محكمة التمييز، من خلال رفده بعدد كافٍ من القضاة ذوي الكفاءة، وبعدد كافٍ من الباحثين القانونيين أيضاً.

رابعاً: إنشاء مكتبات في جميع مقارّ المحاكم وتزويدها بالكتب والموسوعات الفقهية والقانونية العامة والمتخصصة، وذلك لرفع المستوى الثقافي والعلمي والمهني للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومعاونيهم.

خامساً: أن يتضمن التحديث التكنولوجي وجود مكتبة إلكترونية في متناول القضاة أيّاً كان مكان وجودهم، لكي تساهم في توفير الكتب والمراجع القانونية الإلكترونية لهم مجاناً.

سادساً: زيادة عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يتناسب مع ارتفاع عدد وأنواع القضايا التي يتم تسجيلها لدى المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، على ألّا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمعايير الكفاءة والنزاهة والخبرة فيمن يتم تعيينهم في تلك الوظائف، وذلك للتخفيف على القضاة، والوصول إلى نجاعة متميزة في الأحكام.

تاسعاً: تطوير التأهيل الأساسي والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة، وذلك من خلال:

أولاً: النهوض بالمستوى العلمي لدارسي القانون في كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، وإكسابهم المهارات من خلال التركيز على التدريب العملي خلال دراستهم.

ثانياً: ترسيخ قيم وتقاليد القضاء ومهنة المحاماة في جميع مراحل التكوين القانوني بدءاً من الجامعة ومروراً بالمعهد القضائي أو معهد المحامين المزمع إنشاؤه.

ثالثاً: تحديث الدراسة في المعهد القضائي بوصفه من أهم مراحل إعداد القاضي، وذلك من خلال:

١. أن يتضمن التدريس في المعهد، بالإضافة إلى المواد القانونية، الإلمام بعلم الحاسوب واستخدامات التكنولوجيا الحديثة في ميدان العدالة.

٢. التركيز على البحث العلمي القانوني القائم على الاطلاع على الممارسات العملية، والابتعاد عن الأساليب التقليدية والنمطية في التدريس والتدريب.

٣. تدريب عدد من القضاة الأكفياء للقيام بمهام التدريس والتدريب في المعهد، وتفريغ عدد منهم -إن أمكن- للقيام بهذه المهمة.

٤. توفير الأجور العادلة للمحاضرين الذين يتم استقطابهم للتدريس أو التدريب في المعهد، لتذليل الصعوبات التي تعترض الاستفادة من خدماتهم.

رابعاً: مواكبة الدورات التدريبية للقضاة المسائلَ القانونيةَ المستحدَثة والمهمة، وتوصيات جهاز التفتيش القضائي في ضوء اطّلاعه على أعمال القضاة، بحيث يتولى جهاز التفتيش الإبلاغ عن حاجات القضاة من الدورات التدريبية في ضوء مخرَجات التفتيش.

خامساً: إيجاد تقييم موضوعي للدورات التدريبية للقضاة، وبذل العناية اللازمة في انتقاء المحاضرين في تلك الدورات.

سادساً: تشجيع القضاة على إجراء البحوث العلمية في المجالات القانونية، والتي تنعكس إيجاباً على أداء وظائفهم، وتوفير الحوافز المادية والمعنوية لذلك.

سابعاً: استخدام التنكولوجيا الحديثة ومنها المحاضرات عن بعد في مجال التدريب المستمر للقضاة، وعلى نحوٍ يمكن معه شمول قاعدة التدريب أكبر عدد من القضاة باختلاف مواقعهم الجغرافية.

ثامناً: إخضاع جميع القضاة الجدد الذين لم يخضعوا لبرنامج الدراسة في المعهد القضائي (دبلوم المعهد) إلى برنامج تدريب متخصص يشمل فيما يشمله قيمَ القضاء وقواعد السلوك وغيرها من المواضيع الأساسية في عمل القاضي.

عاشراً: تفعيل مبدأ تخصص القضاة وتوسيع نطاقه، من خلال:

أولاً: إرساء أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص الأفقي والعامودي، وفي قمته محكمة التمييز، وبما في ذلك النيابة العامة، بما يضمن تسريع الإنجاز، ونجاعة الإجراءات والأحكام.

ثانياً: الإبقاء على المحاكم المتخصصة، وتقسيم تخصصات القضاة في المحاكم الأخرى إلى قسمين رئيسيين: جزائي ومدني، ويندرج تحت كل قسم منهما تخصصات متعددة، وذلك في ضوء تعدد العلوم القانونية والمنازعات.

ثالثاً: تطبيق برنامج تخصص القضاة ضمن كل قسم من القسمين الرئيسيين على أساس مراحل متتالية، بحيث يكون التخصص بناء على عدد الدعاوى المنظورة كخطوة أولى، مع إمكانية إسناد أكثر من تخصص للقاضي ضمن القسم الواحد إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، مراعاةً لعدالة توزيع العبء القضائي. وبالموازاة، الاستفادة من الإحصاء القضائي داخل القسم الواحد في برنامج تخصّص القضاة.

رابعاً: زيادة عدد القضاة المتخصصين لغايات تحقيق مقتضيات ذلك التخصص.

تحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام

■ تقديم :

تعاني العدالة الجزائية من تضخّم في قواعد التجريم الجزائي، وظهور بعض الجرائم المستحدَثة، ووجود بعض المعيقات في الإجراءات القضائية في المحاكمات الجزائية، ويكتنف القوانين الناظمةَ لتلك الإجراءات نقصٌ في بعض الضمانات ووجود طرق للمماطلة والتسويف، مما أدى إلى ازدياد عدد الدعاوى الجزائية، وازدياد عبء القاضي الجزائي بشكل كبير، وازدياد أعداد النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل، وضعف تطبيق برامج الإصلاح، وعدم فاعلية العقوبات المقررة لبعض الجرائم.

كل هذا يستدعي إدخال تعديلات تشريعية وتطوير الإدارة القضائية وصولاً إلى عدالة جزائية ناجزة تحقق أهدافها في الردع العام والخاص وإصلاح الجناة للحد من ظاهرة العَود الإجرامي وتدعيم سيادة القانون.

وتحقيقاً لتلك الغايات تم اقتراح عدد من التوصيات نراها تتمثل فيما يلي:

أولاً: تيسير إجراءات الدعوى الجزائية وتحديثها، وذلك من خلال:

أولاً: تطوير وتحديث إجراءات الضابطة العدلية على نحوٍ يكفل سرعتها ونجاعتها، وذلك من خلال:

١. تَلقّي الضابطة العدلية المساعدة الشكاوى مباشرةً من أصحابها وعدمُ امتناعها عن ذلك واكتفاؤها بتوجيههم إلى النيابة العامة.

٢. استحداث ملفّ منظّم لدى الضابطة العدلية يدعى «ملف البحث الأولي»، وفقاً لنموذج معَدّ مسبقاً، يتضمن مشتمَلات أساسية يتعين توافرها فيه لجميع أنواع الجرائم.

٣. طباعة وحوسبة التحقيقات الشرطية بما في ذلك أسماء منظميها، والتي يتعين أن تَرِد كاملة، مع بيان الرتبة والرقم العسكري، ومكان العمل؛ تسهيلاً لدعوتهم.

٤. توحيد أشكال وبيانات الضبوط والتحقيقات الأولية التي تجريها الشرطة، مع إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية في تسجيل تلك التحقيقات مسموعةً ومرئية في بعض الجرائم المهمة.

٥. استخدام الربط الإلكتروني في توديع الضبوط والتحقيقات الشرطية، والتقارير المخبرية وجميع المعاملات القضائية، وتوسيع نطاق الربط الإلكتروني ليشمل جميع مديريات الأمن العام، ومنها: الإقامة والحدود، والشرطة الدولية، والمعلومات الجنائية، والمختبر الجنائي، والأمن الوقائي.

٦. زيادة تدريب وتأهيل أعضاء الضابطة العدلية لاستخدام الأساليب الحديثة والعلمية في التحقيقات، وكيفية إجرائها.

٧. تَقيُّد موظفي الضابطة العدلية بأن تكون محاضر جمع الاستدلالات والإفادات عند إحالتها إلى النيابة العامة أو محكمة الصلح، مستوفاة بالتحقيق والأدلة كلما أمكن ذلك.

٨. رفع مستوى التأهيل القانوني الأساسي والمستمر لأعضاء الضابطة العدلية المساعدة في كيفية إجراء التحقيقات، وتلافي العثرات القانونية التي تحول دون الوصول إلى قضية جزائية ناجحة أمام القضاء، بالاستفادة من التجارب التي تمت في بعض القضايا، مع التأكيد على التوعية في مجال ثقافة حقوق الإنسان وحرياته.

٩. زيادة عدد مرتبات الأمن العام، وحافلات نقل النزلاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين إحضارهم للمحاكم في الأوقات المخصصة لذلك، وبما يحفظ أمن النزلاء، ويكفل حقوقهم وكرامتهم، ويؤدي إلى الوصول إلى عدالة ناجزة.

ثانياً: تعديل قواعد الاختصاص لتيسير إجراءات الدعوى الجزائية، من خلال:

١. التوسّع في حالات نقل الدعوى من مدَّعٍ عام إلى آخر ومن محكمة إلى أخرى لتشمل حسن سير العدالة الجزائية، وإناطة الاختصاص بنقل الدعوى إلى محكمة التمييز.

٢. منح الصلاحية لقاضي الصلح في تمديد التوقيف إذا ما توافرت مبرراته وشروطه، وفي فرض بدائل التوقيف وإنهائها في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والداخلة ضمن اختصاصه.

٣. إسناد الاختصاص لمحكمة الصلح في النظر في جميع المخالفات والجنح، باستثناء ما اقتُطع من اختصاصها بموجب أيّ نص خاص، اقتصاداً في الإجراءات.

٤. إلغاء إلزامية التحقيق الابتدائي في الجنح، بحيث يصبح سلطةً تقديرية للمدعي العام، إلا إذا ورد نصّ خاص يوجب ذلك في جنحة معينة، أو بناءً على طلب من النائب العام.

٥. تحديد وسائل اتصال قاضي الصلح بدعوى الحق العام على سبيل الحصر، واعتماد الإحالة من قِبل المدعي العام كوسيلة وحيدة لاتصال محكمة الصلح بدعوى الحق العام في الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي تزيد العقوبة المقررة لها عن سنتين سواء كانت مقترنة بغرامة أم لم تكن، وذلك لضمان ممارسة المدعي العام سلطته التقديرية في إجراء التحقيق الابتدائي أو عدمه في شأن تلك الجرائم.

٦. استمرار محاكم البداية بالنظر في الجنح التي باشرت نظرها، والتي أصبحت من اختصاص محاكم الصلح، تسهيلاً لسرعة الفصل فيها.

٧. منح رئيس النيابة العامة صلاحية انتداب أيّ مدَّعٍ عام ليتولى التحقيق في قضية خارج اختصاصه، لأهميتها أو لظروف خاصة بها.

ثالثاً: توسيع نطاق اختصاص النيابة العامة والمحاكم في إنهاء الدعوى الجزائية، وذلك من خلال:

١. إعطاء المدعي العام الحق في وزن البينة بنص صريح.

٢. ترشيد دور أعضاء النيابة العامة في الاتهام وتسمية البينات.

٣. منح المدّعين العامين والنواب العامّين، وبنصّ صريح، صلاحية إصدار قرار بحفظ الأوراق في الحالات التي تستدعي ذلك.

٤. التوسّع في نطاق العدالة التصالحية المُنْهية لدعوى الحق العام في بعض الجرائم الجنحوية.

رابعاً: ترشيد التوقيف الاحتياطي والحد منه، وذلك من خلال:

١. النصُّ على التوقيف الاحتياطي كتدبير استثنائي.

٢. النصُّ على المبررات التي قد تقتضي التوقيفَ الاحتياطي حصراً.

٣. تقليص مدة التوقيف الاحتياطي في الجنح التي يجوز التوقيف عليها.

٤. تضييق نطاق الجرائم الصلحية التي يجوز التوقيف فيها، والتي تقل العقوبةُ المقررة لها عن سنتين.

٥. وضع سقف زمني أعلى للتوقيف الاحتياطي في مرحلة التحقيق للجنايات والجنح، للحدّ من الآثار السلبية للتوقيف.

٦. وضع سقف زمني أعلى لمجموع مُدَد التوقيف في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة معاً.

٧. توفير بدائل للتوقيف الاحتياطي تحدّ من آثاره السلبية في الجنح فيما خلا حالة التكرار.

٨. توفير ضمانة الطعن في قرار التوقيف الاحتياطي وبدائله المستحدَثة.

خامساً: وضع الآليات المناسبة لإخضاع التقارير الطبية للرقابة وحلّ الإشكاليات الناشئة عنها، من خلال:

١. توسيع نطاق رقابة القضاء والنيابة العامة على التقارير الطبية لتشمل التثبت من صحة التقارير الأولية، دون الحاجة إلى انتظار حضور الشخص المعنيّ بذلك التقرير وإعادة معاينته، وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن بعض التدابير التي قد يتطلبها التحقيق في ضوء ذلك، وعلى ألّا يخلّ ذلك بإجراء ما يلزم حين حضوره.

٢. تغليظ العقاب على حالة تعمُّد إصدار تقارير طبية مخالفة للحقيقة.

٣. توعية الأطباء العاملين بأهمية توخّي الدقة الواجبة في تلك التقارير، وإيراد التفاصيل المتعلقة بالحالة الطبية للشخص محلّ الفحص الطبي مع بيان الرأي الطبي بكل وضوح.

٤. وضع شكل موحَّد للتقارير الطبية، بحيث تكون مطبوعة باللغة العربية، وأن يضمن ذلك الشكلُ الموحَّد مشتمَلاتٍ أساسيةً يتعيّن أن يتضمنها التقرير، ومنها: تفصيل الحالة الطبية للشخص محلّ الفحص، وادعاءاته، والرأي الطبي لمنظم التقرير بشكل واضح وجليّ، والأسس التي يستند إليها منظم التقرير في الوصول إلى ذلك الرأي، وذلك بالاستقلال عن ادعاءات الشخص محلّ الفحص الطبي.

٥. تفعيل دور كلٍّ من وزارة الصحة ونقابة الأطباء في الرقابة على التقارير الطبية، وتفعيل المساءلة التأديبية عن المخالفات المتعلّقة بتلك التقارير، ووضع الآلية اللازمة للإبلاغ عن تلك المخالفات، إن وُجدت.

٦. إيجاد ربط إلكتروني بين الطب الشرعي والقضاء، لضمان وصول التقارير الطبية القضائية للنيابة العامة وللمحاكم إلكترونياً؛ لسرعة الوقوف على الحالة الصحية للمصاب.

سادساً: توظيف التكنولوجيا الحديثة في تيسير إجراءات الدعوى الجزائية، من خلال:

١. استخدام التكنولوجيا الحديثة في محاكمة النزيل عن بعد دون إحضاره، لحلّ الإشكاليات الناشئة عن نقل النزلاء للمحاكم وما يؤدي إليه من بطء في الإجراءات، ووضع الآليات اللازمة لتنفيذ ذلك.

٢. استخدام الربط الإلكتروني والتوسُّع في القائم منه مع الجهات المعنية (الشرطة، والطبُّ الشرعي، ودائرة الأحوال المدنية والجوازات.. إلخ)؛ وذلك لتسريع الإجراءات.

٣. سماع الشهود والخبراء بالوسائل التكنولوجية الحديثة وتنفيذ الإنابات القضائية عن بعد، تيسيراً للإجراءات.

٤. الاستمرار في استيفاء الغرامات والرسوم المحكوم بها من قِبل المحاكم باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية أو النقدية، وإناطة استيفائها لصالح الدولة بعدد من الجهات، وتسهيل الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

سابعاً: تقليص تأثير تقديم الادعاء بالحق الشخصي على سرعة إجراءات الدعوى الجزائية، وذلك من خلال:

١. عدم إجازة تقديم الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الجنايات الكبرى، وأن تقام الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم التي تنظر بها هذه المحكمة أمام المحكمة المدنية المختصة.

٢. تضييق حالات نقل الادعاء بالحق الشخصي إلى المحكمة الجزائية في حال تولّت النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، بحصرها في المرحلة السابقة على الانتهاء من تقديم بينات النيابة العامة أمام المحكمة.

ثامناً: تيسير الإجراءات المتعلقة بسماع الشهود، من خلال:

١. الإجازة للشاهد الذي لا يستطيع الكلام أن يدلي بشهادته كتابةً في مرحلة التحقيق الابتدائي.

٢. معالجة القصور التشريعي الناشئ عن غياب نصّ قانوني ينظم الأحكام المتعلقة بامتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله أمام المدعي العام؛ لتلافي عرقلة سير العدالة.

٣. إجازة تلاوة شهادة الشاهد المستمَع إليها أمام المدعي العام من قِبَل المحكمة، في حال موافقة المشتكى عليه أو وكيله، دون استدعاء الشاهد أمام المحكمة.

٤. الإفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في سماع الشهود، وخاصة من فئة الأحداث، عن بعد.

٥. فرض الغرامات الرادعة على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لأداء الشهادة، دون مبرر مشروع.

تاسعاً: وضع إجراءات خاصة للدعوى أمام محاكم الجنايات تبعاً لأهمية بعض الدعاوى، من خلال:

١. إعطاء محاكم الجنايات الحقّ في عقد جلسات متتالية وبآجال قصيرة، مع إمكانية انعقادها خارج أوقات الدوام الرسمي تبعاً لأهمية الدعوى الجنائية، أو في حال كون المتهم موقوفاً، وما يقتضيه الأمر من سرعة الفصل فيها.

٢. منح المحكمة صلاحية استبدال محامٍ آخر بمحامي المتهم في حال غيابه دون عذر عن حضور جلسة المحاكمة في الدعاوى التي يَشترِط القانون فيها حضور محامٍ مع المتهم؛ لضمان تسريع الإجراءات وعدم تعطيل سير الدعوى الجزائية.

عاشراً: إعادة تنظيم بعض الإجراءات المتعلقة بالشكوى والادعاء بالحق الشخصي وتقديم البينات، وذلك من خلال: وضع الشروط والإجراءات التي يتعين توافرها في لائحة الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي، وحصر البينات وتقديمها خلال آجال معينة، وتقرير الجزاء على مخالفة تلك الشروط والأشكال والمواعيد، وذلك للحدّ من فرص المماطلة والتسويف.

حادي عشر: تحديث وتطوير إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية، وذلك من خلال:

١. توحيد مرجع الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح، بأن تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية صاحبةَ الولاية العامة في النظر في جميع الطعون ضد الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح؛ توحيداً للاجتهاد وتسهيلاً على المتقاضين ولسرعة الوصول إلى عدالة ناجزة.

٢. إصدار محكمة الاستئناف قرارَها المقتضى في الموضوع في قضايا الجنايات والجنح في حال قبول الاستئناف شكلاً، دون إعادتها لمحكمة الدرجة الأولى.

٣. وضع الضوابط التي تضمن جدّية الطعون ضد القرارات الجزائية التي تُصدرها محاكم الصلح من خلال وجوب الاعتراض على الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى أن تقدَّم جميعُ البينات اللازمة في أول جلسة تلي الجلسة المخصصة للنظر في الاعتراض.

٤. وضع الضوابط التي تضمن جدّية الطعون ضد القرارات الجزائية التي تُصدرها محاكم الدرجة الأولى، كما هي الحال في وجوب تقديم المعذرة المشروعة للغياب، وقائمة بالبينات مع لائحة الطعن.

٥. إلزام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالفصل في الطعون الاستئنافية المقدَّمة إليها ضد الأحكام الصلحية الجزائية دون إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح، وذلك اقتصاداً في الإجراءات، ولغايات سرعة البتّ في الدعوى.

٦. ترشيد طعون النيابة العامة، بحيث تنصبّ على الأحكام التي هي بحاجة للمراجعة من محكمة أعلى، مع إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية إزاء ذلك، دون اللجوء إلى الطعون التلقائية في حالات البراءة وعدم المسؤولية.

٧. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع إرسال الملفات إلى النيابة العامة بعد الفصل فيها لغايات اطلاع النيابة وتقدير موقفها من الطعن.

٨. اعتبار تبليغ وكيل المتهم في الأحكام الغيابية تبليغاً منتجاً لآثاره القانونية، إذا ما توافرت للتبليغ شروطُ صحته.

٩. إضافة حالة كون الحكم قد بُني على مستندات مزورة إلى أسباب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنايات والجنح.

١٠. ترتيب الآثار القانونية نفسها على النقض بأمرٍ خطّي سواء قُدِّم من قِبل وزير العدل أو رئيس النيابة العامة.

ثانياً: تفعيل مبدأ تخصص القضاة في المسائل الجزائية وتوسيع نطاقه، من خلال:

أولاً: التوسع في إنشاء غرف جزائية متخصصة في كل نوع من أنواع الدعاوى الجزائية، بعد أن تشعّبت العلوم الجنائية وظهرت جرائم مستحدثة، وأن يكون ذلك التخصص عامودياً ما أمكن.

ثانياً: تفعيل الغرف الجزائية المتخصصة، وعلى وجه التحديد للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وأخرى للنظر في جرائم المطبوعات والنشر والجرائم الإلكترونية.

ثالثاً: منح الصلاحية الجوازية للمحكمة بوقف الدعوى الجزائية إذا ما اعترضت طريقَها بعضُ المسائل العارضة التي يتوقف الفصلُ في الدعوى الجزائية عليها، وذلك تحقيقاً لمبدأ التخصص، وضماناً لعدم تعارض الأحكام.

ثالثاً: تحديث وتطوير النيابة العامة والأجهزة المساندة لها وتفعيل دورها، وذلك من خلال:

أولاً: تحقيق مزيد من الاستقلال للنيابة العامة مع الإبقاء عليها كشعبة من شعب القضاء، من خلال:

١. إعادة النظر في ممارسة أشخاص ليسوا قضاةً لوظائف النيابة العامة وإعطائهم صلاحيات قضائية، كما هو الشأن في قانون ضريبة الدخل وقانون الجمارك، تحقيقاً لمقتضيات استقلال القضاء.

٢. فصل وظائف أعضاء النيابة العامة عن الوظائف القضائية ما أمكن، من خلال مراعاة استمرار بقائهم في وظائف النيابة العامة المدةَ المناسبةَ قبل نقلهم إلى وظائف قضائية أخرى، على ألّا يخلّ ذلك بوجوب مراعاة مقتضيات الدوران الوظيفي، ودوام سير مرفق القضاء.

٣. دعم الاستقلال المهني لأعضاء النيابة العامة عند مباشرتهم وظائفهم، سواء تجاه السلطة التنفيذية أو المحاكم أو رؤسائهم.

ثانياً: رفع كفاءة أعضاء النيابة العامة والأجهزة المساندة لها، من خلال:

١. ضرورة أن يتم التفتيش على أعمال النيابة العامة من قِبل مفتشين ذوي تخصص في القضايا الجزائية وفي كيفية إجراء التحقيق.

٢. توفير العدد الكافي من المدّعين العامّين لأداء وظائفهم الموكلة اليهم، في ضوء ما يستدعيه اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي يتضمّنها هذا التقرير.

٣. وجوب توفير عنصر التخصص لدى النيابة العامة، وذلك بتخصيص المدّعين العامّين في الأنواع المختلفة من الدعاوى التحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى تسريع الفصل في الدعاوى، ونجاعة إجراءات التحقيق.

٤. اشتراط توافر شروط خاصة فيمن يلي وظيفة المدعي العام، مع الأخذ في الحسبان مؤهلاته، وخبرته السابقة في المسائل الجزائية عند تعيينه بتلك الوظيفة.

٥. التدريب الابتدائي والمستمر للمدعي العام على وظائفه الأساسية كضابطة عدلية وكمدّعٍ عام وقاضي تحقيق، بالإضافة إلى التدريب والتوعية بأهمية الترافع أمام المحاكم الجزائية.

٦. وضع برامج تدريبية كافية للمدّعين العامّين المنتدَبين من الشرطة، قبل انتدابهم لوظائف النيابة العامة في الترافع أمام المحاكم الجزائية، ووضع الضوابط لحسن تمثيلهم وقيامهم بمهامهم تلك على الوجه الأمثل، مع اقتصار حضورهم على الدعاوى الصلحية التي لا يُشترط تمثيل النيابة العامة أمامها ما أمكن.

٧. تأهيل ورفع كفاءة وأداء الأجهزة المساندة للنيابة العامة من ضابطة عدلية، خاصة في ضوء ما يستجدّ من تحديث بشأن قواعد الاختصاص، وفي قطاع العدالة الجزائية عموماً، من خلال عقد الدورات التعريفية لهم بأصول التحقيق وإجراءاته، وأن يُراعى في تلك الدورات أن يشرف عليها أشخاص مؤهلون لذلك ومن بينهم أعضاء النيابة العامة.

ثالثاً: تطوير وتفعيل دور النيابة العامة في رقابة وحسن سير العدالة الجزائية، من خلال:

١. تعزيز إشراف النيابة العامة على الضابطة العدلية المساعدة، لضمان أداء مهامها على الوجه الأمثل، وذلك من خلال:

أ. وضع مكنات قانونية بيد النيابة العامة تمكّنها من ملاحقة أعضاء الضابطة العدلية المساعِدة في حال تقصيرهم أو إهمالهم في تنفيذ واجباتهم كضابطة عدلية مساعِدة لها.

ب. وضع آلية تنظم إجراءات النيابة العامة في التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف، ونتائج ذلك التفتيش، على نحوٍ يضمن دورية ذلك التفتيش وفاعليته والقيام به على وجهه الأمثل، وتضمين نتائج ذلك كله في التقرير الذي يتولى رئيسُ النيابة العامة رفعه لرئيس المجلس القضائي.

٢. تفعيل دور النيابة العامة في ضمان حسن سير العدالة الجزائية عن طريق:

أ. تفعيل دور رئيس النيابة العامة والنائب العام في الملاحقة التأديبية للمحامين عند ارتكابهم مخالفات تأديبية تؤدي إلى عرقلة سير العدالة بأنواعها كافة، وكما هو منصوص عليه في قانون النقابة، من خلال:

١. رفع الدعوى المسلكية من قِبل رئيس النيابة العامة والنواب العامّين أمام الجهة المختصة في نقابة المحامين، كلما كان لذلك مقتضى.

٢. وضع الآلية اللازمة لإبلاغ رئيس النيابة العامة أو النائب العام من قِبل باقي القضاة وأعضاء النيابة العامة عن تلك المخالفات إن وُجدت، وذلك كله من غير إخلالٍ باعتبار المحاماة من المهن الحرة، أو المساس بحق الدفاع وتوفير مقتضياته.

ب. إسناد وظيفة تقديم البينة وإحضارها للنيابة العامة أمام المحاكم التي يجب تمثيل النيابة العامة أمامها، تسهيلاً لإجراءات التقاضي وتسريعها.

ج. حضور المدّعي العام الذي تولى التحقيق في الدعوى أمام محكمة الجنايات المختصة عند نظرها في تلك الدعوى، وعدم حضور مدّعٍ عامّ آخر أو منتدَب عنه كلما أمكن ذلك.

رابعاً: تطوير السياسة الجزائية وتحديثها، وذلك من خلال:

أولاً: تفعيل دور السياسة الجزائية الوقائية في الحدّ من الجرائم، من خلال:

١. قيام جميع الجهات الحكومية كلّ ضمن اختصاصه، ومؤسسات المجتمع المدني بالنهوض بدورها في الحدّ من ظاهرة العَود الإجرامي، وتفعيل السياسة الجزائية الوقائية.

٢. الاستفادة من الإحصاء الجزائي في معالجة أسباب ارتكاب الجرائم والحدّ منها، واجتثاث أسباب العودة اليها، والوقوف على الواقع وتقييمه بقصد رسم السياسة الجزائية في ضوء ذلك.

٣. تفعيل دور الجهات المختصة لدى وزارتَي العدل والتنمية الاجتماعية، في رصد الظاهرة الجرمية وتحليلها من خلال المعطيات الرقمية المتوفرة لديها بعدد الدعاوى الجزائية وأنواعها، وما يطرأ عليها من تغييرات، ورفع تقاريرها إلى وزير العدل، بهدف تحديث السياسة الجزائية في ضوء ذلك، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

٤. تفعيل السجلّ العدلي المنشأ لدى وزارة العدل، وإزالة كل العوائق التي تحول دون نجاحه، وذلك لضبط حالات التكرار والعَود الجرمي، ورسم السياسة الجزائية، وما يقتضيه ذلك من توحيد السجلات المتعلقة بالقضايا الجزائية لدى الشرطة مع السجلات القضائية الموجودة في المحاكم في السجل العدلي لضمان توحيد القيود القضائية والرقابة عليها.

٥. تولي وزير العدل إبلاغ السياسة الجزائية إلى المجلس القضائي، ليتولى المجلس القضائي تعميمها على القضاة وأعضاء النيابة العامة.

٦. تولي رئيس النيابة العامة إبلاغ المجلس القضائي ووزير العدل بالتدابير المتَّخذة من أجل تنفيذ تلك السياسة الجزائية.

ثانياً: تطوير سياسة التجريم وتحديثها، وذلك من خلال:

١. إعادة النظر في تجريم بعض الأفعال، وفي مدى الحاجة لإضفاء الحماية الجزائية عليها، وإمكانية توفير بدائل لتلك الحماية خارج إطار التجريم، بعد أن كشف الواقع حجم التضخّم في قواعد التجريم الجزائي، ومن ذلك رفع الحماية الجزائية المقرَّرة للشيكات مستقبلاً، على أن

تستمر محاكم الصلح في نظر الادعاء بالحق الشخصي المقدَّم تبعاً للدعوى الجزائية بشأن تلك الجرائم قبل رفع تلك الحماية.

٢. إقرار بدائل للدعوى الجزائية تؤدي إلى الحد من عدد القضايا الجزائية، وعلى نحوٍ يكفل تفرغ النيابة العامة والقضاة للقضايا الأكثر أهمية، وذلك من خلال:

أ. التوسّع في مفهوم العدالة التصالحية في الجنح والمخالفات أمام المحكمة، وخاصة المالية منها، في حال إصلاح الضرر الناشئ عن تلك الجرائم.

ب. التوسّع في نطاق قيد الشكوى على بعض الجنح.

ج. إقرار نَصّ يجيز لصاحب الشأن دفع الغرامات في الجرائم المعاقَب عليها بالغرامة فقط، لدى الجهات الحكومية المختصة قبل إحالتها للقضاء.

د. إعادة النظر في آليات وإجراءات العدالة التصالحية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية، من خلال تبسيط إجراءاتها، وإعادة النظر في الجهة التي تتولاها وفي شروطها، على نحوٍ يؤدي إلى تفعيلها.

٣. تعزيز الحماية القانونية للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون أو ضحايا للجرائم، وذلك بتبسيط الإجراءات وسد الثغرات في قانون الأحداث النافذ، وخاصة في ضوء ما كشف عنه التطبيقُ العملي من عيوبٍ في بعض نصوصه.

٤. تعزيز الحماية الجزائية المقررة لبعض الفئات من النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مراجعة النصوص التي توفر الحماية لهم، للحدّ من الممارسات التي تنال من تلك الفئات أو تسهّل الاعتداء عليها، وفي مقدمة ذلك:

أ. عدم استفادة مرتكبي الجرائم الواقعة على النساء بداعي المحافظة على الشرف من العذر المخفّف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات.

ب. تشديد العقوبة على بعض الجرائم المرتكبة ضد القاصرين والنساء وذوي الضعف الجسدي أو العقلي، وإضافة الحرمان من الولاية على ارتكاب بعض تلك الجرائم.

ج. إلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.

٥. تشديد العقاب على ارتكاب بعض الجرائم في ضوء ما أثبته الواقع من الحاجة إلى ذلك، ومنها: جرائم الإرهاب، جرائم الأشخاص المعنويين، الجرائم الواقعة على المركبات كالاستيلاء عليها أو إحراقها، الجرائم الواقعة على الموظفين العامّين أثناء ممارستهم وظائفهم أو من أجل ما أجْرُوه بحكمها، المصدَّقات الكاذبة، إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات، التهديد بالسلاح الناري،

تهريب الأموال، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، وحالات العَود والتكرار.

٦. مراجعة قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات العلاقة لتجريم أفعال الحضّ على الكراهية.

ثالثاً: تطوير السياسة العقابية وتحديثها، وذلك من خلال:

١. إقرار بدائل للعقوبات السالبة الحرية في بعض أنواع الجرائم، كالعمل من أجل المنفعة العامة.

٢. وضع ضوابط لاستخدام القضاة سلطتهم التقديرية عند تخفيض العقوبة من حيث وجوب تسبيب ذلك وإخضاع ذلك التسبيب لرقابة محكمة التمييز ومنع الأخذ بالأسباب المخففة في بعض الجرائم كجرائم الإرهاب، على نحوٍ يكفل نجاعة تلك العقوبات وتحقيق أهدافها وعدالتها، ويحقق نوعاً من الشفافية.

٣. استحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة، على نحوٍ يكفل تحديد اختصاصات القاضي وتوضيحها، والإسراع في التنفيذ، وحلّ الإشكالات الناتجة عنه.

٤. إعادة النظر في موضوع إعادة الاعتبار، وذلك بتبسيط شروطه وإجراءاته وتقليص مدده، على نحو يكفل إعادة دمج النزلاء بالمجتمع، والحيلولة دون عودتهم للإجرام.

٥. تحسين ظروف إقامة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، مع ضمان تطبيق تصنيف حقيقي للنزلاء، وبرامج إصلاح فاعلة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم بالمجتمع.

٦. فصل الموقوفين احتياطياً عن الأشخاص المحكومين، وذلك بتخصيص مراكز للأشخاص الموقوفين مستقلة تماماً عن مراكز إصلاح وتأهيل المحكومين.

٧. الحدّ من ظاهرة التوقيف الاحتياطي واكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل، لما في ذلك من تأثير على نجاعة تطبيق برامج الإصلاح العقابية.

٨. تفعيل تفقُّد النزلاء ومراكز الإصلاح من قِبل الجهات القضائية المختصة بصورته الفضلى، ووضع الآليات اللازمة لضمان إنفاذ ذلك.

خامساً: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وذلك من خلال:

أولاً: توفير بعض الضمانات اللازمة للمشتبه به في مرحلة البحث الأولي، من خلال:

١. تحسين ظروف التوقيف لدى مراكز الشرطة، بما فيها أماكن الاحتجاز.

٢. تمكين الشخص المشتبه به لدى الشرطة من الاستعانة بمحامٍ.

ثانياً: توفير الضمانات اللازمة للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، من خلال:

١. تمكين الشخص الذي يخضع للاستجواب من قِبل المدعي العام من الاطلاع على أعمال التحقيق قبل إجراء ذلك الاستجواب، ووضع الجزاء المترتب على مخالفة ذلك ببطلان الدليل المستمَدّ من ذلك الاستجواب.

٢. تثبيت الوسيلة التي تمكّن الشخص الخاضع للاستجواب من الاتصال بوكيله في محضر التحقيق.

٣. إلزامية الحصول على موافقة المتهم على استمرار استجوابه دون محامٍ في كل حالة يتم فيها استجوابه من جديد أمام المدعي العام.

٤. توفير الضمانات المقررة للاستجواب في حال مواجهة المشتكى عليه بالشهود أمام المدعي العام.

٥. إلزامية حضور محامٍ مع المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم التي تكون عقوبتها عشر سنوات فأكثر، وما يرتبه ذلك من وجوب تعيين محامٍ له من قِبل المدعي العام في حال عدم مقدرته على ذلك.

٦. إلزام المدعي العام باستجواب المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، بوصف ذلك حقاً من حقوق المشتكى عليه ووسيلة من وسائل دفاعه، إلا إذا تعذر ذلك بسبب فراراه أو في حال صدور قرار بحفظ الأوراق أو منع المحاكمة من قِبل المدعي العام.

٧. ترتيب جزاء البطلان على الأدلة الناشئة عن التفتيش المخالف للقانون، من خلال سنّ نص صريح يقرر ذلك البطلان، احتراماً لحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن.

٨. اشتراط أن يكون أمر التفتيش مسبَّباً، وعدم جواز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره إلا إذا صدر أمر تفتيش جديد من قِبل المدعي العام.

٩. اعتماد التوقيف الاحتياطي بوصفه تدبيراً استثنائياً بنَصّ قانوني، وتحديد مبرراته حصراً في القانون، وتضييق نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ومدده، وتحديد حد أعلى لمدة التوقيف في الجنح وفي الجنايات أمام المدعي العام وأمام المحكمة، وإخضاع قرار التوقيف لإمكانية الطعن، انسجاماً مع قرينة البراءة التي كفلها الدستور.

١٠. إيجاد بدائل للتوقيف تحد من آثاره السلبية، وتضمن تحقيق غاياته التي شُرع من أجلها.

ثالثاً: توفير الضمانات اللازمة للمشتكى عليه في مرحلة المحاكمة، من خلال:

١. إلزام المحكمة باستخدام التقنيات الحديثة عند سماع الشاهد المجنيِّ عليه في جرائم الاعتداء على العرض؛ وذلك حمايةً له، إلا إذا تعذّر عليها ذلك. وأن يكون استخدام تلك التقنيات جوازياً في الجرائم الأخرى.

٢. ضمان حق المتهم بالصمت بنص صريح أمام المحكمة.

٣. إلزامية حضور محامٍ مع المتهم في الجنايات المعاقَب عليها بعقوبة مقدارها عشر سنوات فأكثر، وتوفير المساعدة القانونية للمتهم في حال ثبوت عجزه عن توكيل محامٍ في الجنايات الأخرى.

٤. توفير ضمانة إضافية للمتهم في مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم معاقَب عليها بالإعدام، وذلك من خلال إلزام محكمة الجنايات بسماع بينة النيابة العامة في حال اعتراف المتهم.

٥. إقرار مبدأ المساعدة القانونية المجانية، عبر إنشاء صندوق للمساعدة القانونية لدى وزارة العدل، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، يبيِّن فيه مصادر تمويل ذلك الصندوق، والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة القانونية، والدعاوى التي يتم تقديم المساعدة فيها.

تحديث وتطوير إجراءات الدعاوى الحقوقية وتنفيذ الأحكام

تقديم:

إنّ الوصول إلى عدالة ناجزة في الدعاوى الحقوقية تتسم بالسرعة والعدالة معاً، يقتضي معالجة الأسباب التي تؤدي إلى بطء إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام، وفي مقدمتها مشكلة التبليغات، وما تتركه النصوص الإجرائية النافذة من مكنات بيد الخصم المماطل لتحقيق مآربه في المماطلة والتسويف، واستخدام وسائل الطعن في الأحكام والقرارات وخاصة التنفيذية منها لتحقيق ذلك، فضلاً عن غياب الجزاء الإجرائي على مخالفة تلك الأحكام، أو الإغراق في الأشكال والإجراءات التي لا مبرر لها، وهو ما يستلزم اتخاذ عدد من التدابير التشريعية والإجراءات لبلوغ هذا الهدف، الذي يقتضي الوصولُ إليه الأخذَ بعدد من التوصيات على النحو التالي:

أولاً: تعديل قواعد الاختصاص لتيسير إجراءات التقاضي، وذلك من خلال:

أولاً: رفع الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح ليصبح عشرة آلاف دينار وما دون، وما زاد عن ذلك فيكون الاختصاص بشأنه منعقداً لمحاكم البداية، وذلك للاستفادة من بساطة الإجراءات وقصر المدد أمام محاكم الصلح وتحقيق «قضاء القرب».

ثانياً: منح الاختصاص في حلّ بعض المنازعات مستقبلاً إلى الجهات الإدارية المختصة، مع ضمان الرقابة القضائية على ذلك من خلال ضمان حق الاعتراض على قرارات تلك الجهات أمام القضاء، كما هي الحال في تقسيم الأموال غير المنقولة؛ لتخفيف العبء على المحاكم، وسرعة الفصل في المنازعات.

ثالثاً: منح محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً بدعاوى إخلاء المأجور وفسخ عقد الإيجار والمطالبة بالأجور مهما بلغت قيمتها، وبصرف النظر عن قيمة الإيجار السنوي للعقار، للاستفادة من «قضاء القرب»، ومن بساطة الإجراءات وقصر الآجال أمام محاكم الصلح.

رابعاً: اختصاص محكمة بداية عمّان وحدها للنظر والفصل في بعض المنازعات الاقتصادية والتجارية كالقضايا البحرية والمصرفية والمقاولات، مع إنشاء غرفة أو غرف متخصصة داخل تلك المحكمة لنظرها، للاستفادة من ميزة التخصص، وتحقيق سرعة الفصل في تلك الدعاوى ذات التأثير المباشر على الاستثمار والاقتصاد.

خامساً: استمرار صلاحية قاضي محكمة الصلح أو قاضي محكمة البداية المنفرد بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله.

ثانياً: تحديث وتيسير إجراءات تبليغ الأوراق القضائية، من خلال:

أولاً: استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ، وسن النصوص التي تجيز استخدام تلك الوسائل في التبليغات.

ثانياً: تنظيم الأحكام المتعلقة بإجراءات وقواعد التبليغات بالوسائل الإلكترونية وإجراءات تبادل اللوائح والبينات إلكترونياً بموجب نظام يصدر بالاستناد إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك مراعاةً للتطور المستمر على تلك الوسائل التكنولوجية الحديثة، وسرعة الاستجابة لذلك التطور عليها.

ثالثاً: إلزام المحامي بوضع عنوان واضح له لدى نقابة المحامين، وتحديثه باستمرار، بحيث يكون ذلك العنوان هو المعتبَر في تبليغ المحامي جميع الأوراق القضائية، مع توفير وسائل الربط الإلكتروني المباشر ما بين المحاكم ودوائر الادعاء العام والتنفيذ من جهة ونقابة المحامين من جهة ثانية لتحقيق ذلك.

رابعاً: إلزام المحامي بوضع عنوان بريد إلكتروني له لدى نقابة المحامين، وتزويد النقابة بكل تحديث له، مع اعتبار ذلك العنوان وسيلة لتبليغه جميعَ الأوراق القضائية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الربط الإلكتروني ما بين القضاء ونقابة المحامين لتحقيق ذلك.

خامساً: تفعيل الواجب الملقى على كل مواطن بتحديد عنوان واضح له لدى دائرة الأحوال المدنية وتحديثه تحت طائلة المسؤولية، واعتبار ذلك العنوان هو المعتبَر في تبليغ صاحبه جميع الأوراق القضائية، وحث المواطنين على تزويد دائرة الأحوال المدنية بعناوين بريدهم الإلكتروني اختيارياً، كوسيلة إضافية للتبليغ.

سادساً: تَحقُّق المحكمة من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود، باستخدام الوسائل الإلكترونية المحددة بنظام التبليغات الإلكترونية الذي يصدر لهذه الغاية، وإذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوده الخصم للمحكمة، فلها أن تقرر إجراء التبليغ على كلا العنوانين واعتماد أيّ منهما أو كليهما بحسب ما تراه مناسباً.

سابعاً: تَحقُّق المحكمة من صحة عنوان الشاهد باستخدام أيٍّ من الوسائل الإلكترونية التي يحددها نظام التبليغات الصادر لهذه الغاية قبل تسطير مذكرة إحضار بحقّ الشاهد.

ثامناً: قيام المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى الشخص الذي تم تبليغه بصورة صحيحة عند تعذُّر تبليغ الشخص المعنيّ نفسه أو بوساطة ممثل له وقّع بالاستلام، وذلك بوساطة الهاتف الخليوي أو أيّ وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وذلك قبل اعتماد ذلك التبليغ.

تاسعاً: تَحقُّق المحكمة من صحة عنوان الخصم باستخدام أيٍّ من الوسائل الإلكترونية المحددة في النظام قبل إجازة تبليغه بالنشر في الصحف المحلية إذا ما توافرت شروطه.

عاشراً: إسناد عملية التبليغ إلى شركات خاصة مستقبلاً، باستثناء التبليغات في المواد الجزائية، وذلك للوصول إلى نجاعة التبليغات وسرعتها، ولتحديد المسؤوليات.

حادي عشر: اعتبار موظف الشركة الذي يتولى إجراء التبليغ مُحضراً بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ويخضع للجزاءات والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حال إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به.

ثاني عشر: تغليظ العقاب الجزائي على الأشخاص المكلفين بإجراء التبليغات في حال تقصيرهم أو إهمالهم، أو في حال تعمّدَ إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في تلك الصكوك.

ثالث عشر: تنظيم موعد مسبَّق تنتقل إليه مواعيد الدعاوى في حال مصادفتها عطلةً دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات التبليغ مرة أخرى، بحيث تُعدّ الجلسة مؤجَّلة بحكم القانون إلى اليوم نفسه من الأسبوع الذي يليه، وذلك للحدّ من الإشكالات الناشئة عن ذلك وما يتطلبه الأمر من إعادة تبليغ أطراف الخصومة.

رابع عشر: ترتيب الآثار نفسها المترتبة على الأحكام الوجاهية على الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً، وذلك في حال حضور المطلوب تبليغه أيّ جلسة من جلسات المحاكمة ثم تغيبه عن الحضور بعد ذلك، وعدم وجوب تبليغه نتيجة الحكم، وذلك في جميع الدعاوى الحقوقية.

خامس عشر: تبليغ المطلوب تبليغه الأوراق القضائية ولوائح الدعوى ومرفقاتها إذا كان مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تُعتَمد لهذه الغاية، وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام، وذلك مع مراعاة أحكام أيّ اتفاقيات دولية.

سادس عشر: إعطاء الوقت الكافي للشخص المقيم في الخارج لتمكينه من الحضور إذا تم تبليغه على النحو المبين في البند السابق، من خلال عدم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور مدة ستين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التبليغ، وفي هذه الحالة يُعَدّ ذلك الشخص متبلغاً حكماً موعدَ أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة.

ثالثاً: تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم، من خلال:

أولاً: إعادة تنظيم إجراءات الدعوى المدنية أمام محكمة الصلح، على نحوٍ يكفل توحيد تلك الإجراءات أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية، مع تقصير الآجال والمواعيد أمام محاكم الصلح، ضماناً لسرعة الدعوى المدنية.

ثانيا: الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة بالإجازة للخصوم، وحيثما كان ذلك متاحاً في المحكمة المعنية، إرسال اللوائح على اختلاف أنواعها، وما يرفَق بها من بينات وطلبات إلى المحكمة، ودفع الرسوم

المقررة عليها بالوسائل الإلكترونية، والإجازة للمحكمة تبليغها إلى الخصم الآخر بتلك الوسائل، على أن تحدّد إجراءات وقواعد استخدام الوسائل الإلكترونية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

ثالثاً: إعطاء الخصم في الدعوى المدنية الحق في إرفاق شهادة خطية لأيٍّ من شهوده مشفوعة بالقسَم القانوني أمام الكاتب العدل، وفي حال طلبَ الخصمُ مناقشة هذا الشاهد أمام المحكمة ولم يحضر الشاهد، يتم استبعاد تلك الشهادة الخطية من عداد البينات في الدعوى.

رابعاً: تنظيم مواعيد تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها في الدعاوى المستعجَلة غير الخاضعة لتبادل اللوائح، على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح، ودون أن تكون قابلة للتمديد؛ مراعاة لطبيعة تلك الدعاوى القائمة على عنصر الاستعجال.

خامساً: تحديد الدفوع الشكلية وكيفية إثارتها أمام المحكمة على نحوٍ يكفل أن تتم إثارتها دفعة واحدة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وخلال الآجال المحددة لتقديم اللائحة الجوابية، وإذا ما تقرر ردّها فلا يتم الطعن فيها إلّا مع القرار الفاصل في الموضوع، وذلك منعاً من استخدام هذه الدفوع وسيلة للمماطلة والتسويف.

سادساً: تفعيل نظام إدارة الدعوى المدنية لتحقيق الغايات التي أُنشئت من أجلها، من خلال:

١. إلزامية حضور الخصوم أمام قاضي إدارة الدعوى.

٢. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية إعمال القواعد العامة والأحكام الواردة في المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتمكين الخصم من الحصول على ما طلبه من مستندات تحت يد الخصم الآخر أو الغير وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات.

٤. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأيّ قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها في مرحلة مبكرة قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودية.

٥. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية تكليف أيٍّ من أطراف الدعوى بتوضيح أيّ لائحة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

٦. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية إبداء رأيه في موضوع النزاع عند حضور الخصوم، تسهيلاً للوصول إلى حل، وإحالتها إلى قاضي الوساطة.

٧. توفير عدد كاف من القضاة المؤهلين لإدارة الدعوى في المحاكم البدائية، لمواجهة التوسع في الصلاحيات التي أُعطيت لقاضي إدارة الدعوى.

سابعاً: منح الصلاحية لقاضي إدارة الدعوى أو للمحكمة وباتفاق الأطراف الحاضرين، لوضع جدول زمني يتضمن مواعيد جميع جلسات المحاكمة حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى، والإجراء المتوجب اتخاذه في كل جلسة، والحق للمحكمة في التعديل على هذا الجدول أو حصره بمرحلة معينة من مراحل المحاكمة، واعتبار جميع الأطراف الحاضرين متفهّمين لمواعيد جميع الجلسات الواردة في ذلك الجدول.

ثامناً: اعتبار الدعوى كأنْ لم تكن إذا سقطتْ لمدة تزيد على سنتين دون تجديدها، واعتبارها غير قاطعة لمدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.

تاسعاً: التشجيع على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، كما هي الحال بالوساطة القضائية، وتحفيز ذلك بالنص على إعادة الرسوم كلها أو بعضها في حال التوصل إلى اتفاق.

عاشراً: الإجازة لقاضي الصلح إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأيّ قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودّية فيها.

حادي عشر: إعطاء المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وكلما كان ذلك متاحاً، حقّ الاستماع إلى أقوال أيّ شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله شخصياً أمام المحكمة.

ثاني عشر: اعتبار إقرار المدَّعى عليه باستحقاق المدّعي لأيّ جزء من المبلغ المدَّعى به وقيامه بإيداع هذا الجزء في صندوق المحكمة، سبباً لإيقاف سريان الفوائد القانونية على ذلك الجزء اعتباراً من تاريخ إيداعه.

ثالث عشر: إجازة النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجَلة عند تأييدها من قِبل محكمة الاستئناف، بناء على طلب المدعي، بكفالة أو من دونها.

رابع عشر: الإجازة للمحكوم له تقديمَ طلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلقاء الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه بحدود المبلغ المحكوم به، إذا كان حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المستأنف، دون الحاجة لتقديم كفالة لضمان العطل والضرر.

خامس عشر: اعتماد النسخة الورقية المطابقة للنسخة الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات المعتمَدة لدى وزارة العدل والمؤشَّر عليها لهذه الغاية من قِبل رئيس ديوان المحكمة واعتبارها بمثابة الأصل، ما لم يثبت عدم صحة أيّ من هاتين النسختين.

رابعاً: تحديث وتيسير إجراءات الخبرة أمام المحاكم، من خلال:

أولاً: تطوير القواعد القانونية التي تحكم إجراء الخبرة سواء فيما يتعلق بانتقاء الخبراء أو مهماتهم أو واجباتهم أو تقاريرهم، وبما يضمن الوضوح والشفافية والموضوعية ورقابة الخصوم، وفي الوقت نفسه ضمان سرعة وكفاءة الإجراءات المتعلقة بالخبرة.

ثانياً: تقرير الحقّ لأيٍّ من فرقاء الدعوى في حال طلبَ إجراء الخبرة ضمن بيناته، أن يرفق بلائحة دعواه أو جوابه مذكرة معَدَّة من خبير يختاره لتوضيح الخبرة التي يسعى لإثباتها، أو للرد على طلب الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الذي تختاره المحكمة الاطلاع على كل تلك المذكرات والرد على ما ورد فيها؛ مما يُمكّن المحكمة والأطراف من الاطلاع على أبعاد المهمة وعناصر الخبرة والغايات المراد إثباتها.

ثالثاً: وجوب قيام المحكمة ببيان الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك، وتحديد مهمة الخبير أو الخبراء بشكل مفصَّل وواضح عند إصدار قرارها بإجراء الخبرة، وأن تأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها قبل إجرائها.

رابعاً: في حال عدم اتفاق الخصوم على اختيار الخبير، تتولى المحكمة تعيينه من الجداول المعَدَّة لهذه الغاية دون إلزامها بخبير الدور، ولا يحول ذلك دون الاستعانة بخبراء غيرهم في حال عدم وجود نوع الخبرة المطلوبة في الجدول.

خامساً: تحديد أجل معين لا يزيد على أسبوع من تاريخ تفهيم الخبير المهمةَ الموكلة إليه للاعتذار عن القيام بها.

سادساً: تحديد أجور موضوعية وعادلة للخبراء.

سابعاً: تحديد مشتمَلات تقرير الخبرة الواجب توافرها فيه، من خلال النص على وجوب اشتمال تقرير الخبرة على: اسم الخبير، وعدد المرات التي قام فيها بزيارة المالِ المطلوب إجراء الكشف والخبرة عليه أو بالاجتماع مع فرقاء الدعوى، وماهية الوثائق التي استند إليها وطريقة حصوله عليها، مع بيان للوقائع التي وجدها أو افترضها عند إعداد تقريره، والآراء والاستنتاجات التي توصل إليها والتي يؤيدها، والطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول إلى استنتاجاته.

خامساً: تحديث وتيسير إجراءات الطعن في الأحكام والحد من الطعون غير المبررة أو التي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف، من خلال:

أولاً: توحيد مرجع الطعن في الأحكام الصلحية الحقوقية، بأن تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، هي المرجع المختص بنظر جميع تلك الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح بما

في ذلك الطعون ضد القرارات المستعجلة الصادرة عن تلك المحاكم، توحيداً للاجتهاد ولتحقيق «قضاء القرب»، وبما يضمن سرعة الفصل في تلك الدعاوى.

ثانياً: تنظيم الاعتراض على الأحكام الصلحية التي تصدر عن محاكم الصلح دون حضور المدعى عليه نهائياً، عن طريق إجازة الطعن بتلك الأحكام اعتراضاً، وعلى أن يرفق به البينات المؤيدة لاعتراضه ودفاعه، وعلى أن يكون الحكم الصادر بنتيجة ذلك الاعتراض قابلاً للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.

ثالثاً: ضرورة تقديم البينة على المعذرة المشروعة للغياب لقبول الاعتراض شكلاً على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.

رابعاً: أن تتولى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حال قبول الاستئناف شكلاً الفصلَ فيه موضوعاً، دون إعادة الدعوى لمحكمة الصلح، وذلك اقتصاداً في الإجراءات، ولتسريع الفصل في الدعاوى.

خامساً: إنشاء غرفة اقتصادية لدى محكمة استئناف عمّان تضم هيئة واحدة أو أكثر، ويكون لها الاختصاص الحصري بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية عمّان.

سادساً: إلغاء الاستئناف التبعي، من خلال إلغاء نص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

سابعاً: الإسراع في تسليم نسخ للخصوم من الأحكام التي يصدرها القضاة، لضمان الاطلاع والتمكين من ممارسة حق الطعن خلال مواعيد الطعن، وذلك من خلال:

١. تأمين المحاكم بالعدد الكافي من الطابعات لغايات إتمام طباعة الأحكام بالسرعة الممكنة ودون إبطاء.

٢. عدم إجازة النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسوَّدة الحكم بكاملها والمشتملة على أسباب الحكم ومنطوقه، وحفظها في ملف الدعوى، مع الاحتفاظ بحق الخصوم في الاطلاع عليها في أيّ وقت إلى حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم.

ثامناً: عدم وجوب تبليغ القرار الصادر في طلب تأجيل الرسوم لطالب التأجيل، وعلى ألّا يتم احتساب المدة من يوم تقديم استدعاء التأجيل وحتى صدور القرار من ضمن ميعاد الطعن.

تاسعاً: عدم وقوف إجراءات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى عند استئناف القرار غير المنهي للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، وتُتابع محكمة الدرجة الأولى السير فيها بحسب الأصول.

عاشراً: عدم وقوف إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف عند تمييز القرار الذي لم يُنْهِ الخصومة أمام محكمة الاسئناف، وتُتابع المحكمة السير في الدعوى بحسب الأصول.

حادي عشر: وجوب تقديم صور عن البينات التي يرغب الطاعن في الاستناد إليها أمام محكمة التمييز وذلك عند تمييزه الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، تسهيلاً للفصل في الدعاوى وسرعتها، على ألّا يخلّ ذلك بحق محكمة التمييز في طلب ملف الدعوى أو جزء منه عند الفصل في الطعن.

ثاني عشر: وضع ميعاد محدد لتقديم التمييز إذا كان تقديمه لا يتم إلّا بإذن، بحيث يكون هذا الميعاد خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالب الإذن قرارَ الإذن أو خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيُّهما أسبق.

ثالث عشر: عدم قابلية قرار محكمة الاستئناف، في حال اتباعها النقضَ، للتمييز إلّا بإذن.

رابع عشر: وجوب قيام محكمة التمييز بالفصل في جميع أسباب الطعن الموضوعية المعروضة أمامها إذا نقضت الحكمَ لسببٍ غير شكلي أو غير متعلق بالنظام العام.

خامس عشر: انعقاد محكمة التمييز من ثلاثة قضاة عند نظرها في الطعون ضد الأحكام الصادرة في الدعاوى الصلحية.

سادس عشر: منح محكمة التمييز صلاحية حل الخلاف في الصلاحية بشأن أيّ مسألة لها علاقة بإجراءات قضائية أو تنفيذية، في حال عدم النص على ذلك في أيّ قانون آخر.

سادساً: فرض الجزاءات اللازمة في بعض الحالات التي يتطلّبها الأمر للحدّ من المماطلة والتسويف أو لمعالجة الإهمال والتقصير، وذلك من خلال:

أولاً: منح المحكمة صلاحية فرض جزاء على الخصم المتعسّف في استخدام حقه الإجرائي تعنتاً أو باستخدام أساليب كيدية، ومن ذلك الحكم عليه بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية أو كليهما معاً.

ثانياً: فرض جزاء إضافي من قِبَل المحكمة على الخصم طالب الخبرة إذا ثبت لها أن تأخير الخبير في إنجاز تقريره ناجمٌ عن تقصير ذلك الخصم، بالحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، بالإضافة إلى جواز اعتباره متنازلاً عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها، إذا ما رأت المحكمة موجباً لذلك.

ثالثاً: فرض جزاء من قِبل المحكمة على الخبير الذي لم يودِع تقريره في الوقت المحدَّد في القرار الصادر بتعيينه دون مبرر مشروع، بفرض غرامة عليه لا تزيد على مائتي دينار.

رابعاً: فرض جزاء من قِبل المحكمة على المحضر إذا تبين أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول، أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهماله أو تقصيره بفرض غرامة عليه لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.

سابعاً: تطوير أحكام البينات، وذلك من خلال:

أولاً: تنظيم قواعد قبول رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات باقترانها بشهادة مَن أرسلها أو مَن تسلّمها، ومع جواز قبول البريد الإلكتروني كبينة في الإثبات دون اقترانه بالشهادة إذا تحقّقت فيه الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.

ثانياً: جواز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفَق عليه فيما بين الطرفين حجّةً على كلٍّ منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.

ثالثاً: إقرار قوة السندات العادية لمخرجات الحاسوب المصدَّقة أو الموقَّعة.

رابعاً: اعتبار مخرجات الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة التي يستخدمها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.

خامساً: تسهيل قواعد وإجراءات طلب الخصم الحصول على بينة تحت يد خصمه وبما يتفق مع أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

سادساً: إجازة إثبات صدور السند العادي عمّن أصدره بشهادة خطية صادرة عنه، على أن تكون مشفوعة بالقسَم أمام الكاتب العدل.

سابعاً: إجازة اتفاق التجار بشأن المعاملات التجارية فيما بينهم على أيّ وسائل أخرى للإثبات.

ثامناً: تحديث وتطوير إجراءات تصفية الشركات وإفلاس التجار، وذلك من خلال:

أولاً: التعجيل في إصدار النظام الذي نصّت على صدوره المادة (٢٥٢/ب) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والخاص بتحديد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفّي، بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها.

ثانياً: تخصيص قضاة لدى محاكم البداية للنظر في دعاوى التصفية والإفلاس، مع توفير الأجهزة المساندة لهم، وخاصة من الكتَبة المختصين في متابعة تلك الدعاوى.

ثالثاً: توفير مصدر مالي للإنفاق على إجراءات تصفية الشركات المتعثرة مالياً وصولاً إلى إغلاقها، ووضع نصوص تفرض رسوماً على إجراءات التصفية والإفلاس على أن يتم تحصيلها بعد سداد جميع ديون الشركة تحت التصفية والتاجر المفلس، وبالتحديد من الأموال التي يتم بالنتيجة توزيعها على الشركاء والمساهمين في الشركات أو التاجر المفلس بعد سداد جميع الديون.

رابعاً: منْح الدعاوى والإجراءات القضائية التي يقوم برفعها المصفّي أو وكيل التفليسة للمحافظة على حقوق ومصالح الشركة تحت التصفية أو التاجر المفلس، صفةَ الاستعجال، لكي يتم الوقوف بالسرعة اللازمة على ما للشركة تحت التصفية والتاجر المفلس من حقوق والتزامات، ومن ثم إغلاق التصفية أو الإفلاس.

خامساً: وضع النصوص اللازمة لبيان إجراءات التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة تحت التصفية أو التاجر المفلس من قِبل قاضي التصفية أو الإفلاس، على أن يتم ذلك خارج إجراءات دائرة التنفيذ.

سادساً: وضْع نصوص في النظام المذكور أعلاه تبين الشروط الواجب توافرها في المصفّين ووكلاء التفليسة، بما في ذلك توافر الخبرات اللازمة لديهم في إجراءات التصفية والإفلاس، ووضع آلية واضحة لكيفية تحديد أتعاب المصفّي أو وكيل التفليسة، وأن يكون ذلك من خلال الجهد المبذول من قِبله في إجراءات التصفية والإفلاس.

سابعاً: حوسبة إجراءات التصفية والإفلاس وربطها بـ«نظام ميزان» بعد الفصل بها من قِبل المحاكم وعدم تركها دون تنظيم.

تاسعاً: تحديث وتيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الحقوقية، وذلك من خلال:

أولاً: الاستمرار في شمول نطاقِ السندات القابلة للتنفيذ جميعَ السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية مهما بلغت قيمتها؛ للتخفيف عن المحاكم، وسرعة اقتضاء الحقوق.

ثانياً: أن تكون مدة تبليغ الإخطار التنفيذي للمدين والتي تسبق المباشرة بالتنفيذ لأول مرة مدة خمسة عشر يوماً، والحد من التبليغات اللاحقة لذلك، والتي قد تكون وسيلة لعرقلة إجراءات التنفيذ وإطالتها من غير مبرر.

ثالثاً: منح قاضي التنفيذ صلاحية إلقاء الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في الإخطار التنفيذي، وذلك إذا شرع المدين بتهريب أمواله، على ألّا تتابَع إجراءات التنفيذ إلّا بعد انقضاء تلك المهلة، حتى لا يتم تهريبها أو منع التنفيذ عليها.

رابعاً: إلغاء إجراءات ترك الدعاوى التنفيذية، وما تتضمنه من وجوب إعادة تبليغ الخصم الآخر في الخصومة التنفيذية بالتجديد؛ إذ إنها لا تعدو كونها إجراءات تنظيمية استنفدت الغرض من وجودها، فضلاً عمّا تتسبب به من إطالة إجراءات التنفيذ دون مبرر يقتضيها.

خامساً: إجازة الاعتراض على قرار رئيس التنفيذ من قبل المتضرر من ذلك القرار، سواء أكان من أطراف الخصومة التنفيذية أم من الغير، ومنح رئيس التنفيذ صلاحية العودة عن ذلك القرار أو تعديله.

سادساً: حصر أوجه اعتراض المدين التي توجب مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الادعاء، بحيث لا يكون ذلك إلّا في حال الادعاء بالتزوير بالنسبة للسندات الرسمية، أو إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير بالنسبة للسندات العادية والأوراق التجارية، أو الادعاء بالوفاء الكلّي أو الجزئي للحقوق المقررة في جميع تلك السندات.

سابعاً: اعتبار المدين هو المكلَّف بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات التزوير أو الوفاء في حال ادعائه تزوير السند الرسمي المطروح للتنفيذ أو الوفاء بما تضمّنه من دَين كلياً أو جزئياً، وكذلك في حال ادّعائه الوفاء كلّياً أو جزئياً بما تضمّنه السند العادي أو الورقة التجارية، ولا توقَف معاملات التنفيذ في هذه الحالات إلّا إذا أصدرت المحكمة المحتصة قرارها بوقفها.

ثامناً: اعتبار الدائن هو المكلَّف بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار في حال إنكار المدين التوقيع على السند العادي أو الورقة التجارية أو الطعن بأيٍّ منهما بالتزوير، وفي هذه الحالة يتم وقف معاملة التنفيذ بحدود ما تم الاعتراض عليه.

تاسعاً: حصر القرارات التنفيذية الصادرة عن رئاسة التنفيذ والقابلة للطعن بالاستئناف؛ للحدّ من الاستئنافات غير المبررة، والتي يكون الغرض منها تأخير المعاملات التنفيذية.

عاشراً: أن تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية صاحبةَ الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن، على أن تنعقد من قاضيَين على الأقل عند نظرها في تلك الاستئنافات، وذلك تحقيقاً لـ«قضاء القرب»، وتسريع الفصل في تلك الاستئنافات، وتيسيراً للإجراءات.

حادي عشر: تحديد ميعاد معيّن لإصدار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قرارَها في الدعوى الاستئنافية التنفيذية، وهو أربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الدعوى لديوان المحكمة.

ثاني عشر: تيسير الإجراءات والاقتصاد بها عند النظر في الاستئناف والفصل فيه، وذلك من خلال الإجازة لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وفي حال كون الاستئناف مردوداً شكلاً لأيّ سبب، الاكتفاء بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملاً سببه ونتيجة الطعن.

ثالث عشر: عدم رفع ملف الدعوى التنفيذية عند استئناف القرار الصادر عن قاضي التنفيذ غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، كي تتمكن دائرة التنفيذ من الاستمرار في التنفيذ، وللحد من الاستئنافات التي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف.

رابع عشر: مراعاة وجود هيئات محاكم البداية الاستئنافية التي تتولى النظر في الاستئنافات التنفيذية في دوائر التنفيذ نفسها ما أمكن، توفيراً للوقت وتيسيراً للإجراءات وصولاً إلى عدالة ناجزة.

خامس عشر: منح قاضي التنفيذ صلاحية جوازية في وقف الدعوى التنفيذية، وإلزام طالب الوقف تقديم كفالة تضمن الوفاء، وذلك وفقاً لما يرتئيه القاضي له من واقع الملف، ضماناً للجدية وتسريعاً للإجراءات، وللحد من أوجه المماطلة والتسويف.

سادس عشر: أن يكون بيت السكن متناسباً مع حال المدين لكي يتم استثناؤه من الحجز والتنفيذ عليه، باشتراط أن تزيد القيمة المقدَّرة للبيت على ضعف الدَّين لإصدار القرار بالحجز عليه وبيعه، وذلك حفاظاً على حقوق الدائنين.

سابع عشر: إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دَينه يزيد على القيمة المقدَّرة للأموال المراد بيعها.

ثامن عشر: منح قاضي التنفيذ صلاحية استرداد أيّ مبالغ دُفعت من قِبل دائرة التنفيذ دون وجه حق، دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي بذلك.

تاسع عشر: تنظيم جميع الأمور المتعلقة بالمركبات التي يتم حجزها وسائر الشؤون المتعلقة بها، بما في ذلك الأماكن المخصصة لحفظها والبدَلات التي تستوفى مقابل حفظها، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

عشرون: إجازة متابعة التنفيذ على النسخة المستخرَجة من الحاسوب في حال فقدان الملف التنفيذي، وذلك من خلال اعتماد النسخة المستخرَجة مما تم حفظه إلكترونياً والموقَّعة من الموظف المختص.

حادي وعشرون: نشر جميع الإعلانات المقرَّر نشرها وفقاً لأحكام قانون التنفيذ في الصحف المحلية اليومية الأكثر انتشاراً، وعلى أيّ موقع إلكتروني تخصصه وزارة العدل لهذه الغاية.

تقرير اللجنة الملكية

لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

(٢)

البرامج التنفيذية

البرامج التنفيذية

لّما كان نجاح أيّ خطة لتطوير القضاء وتعزيز دوره في تحقيق سيادة القانون يتطلّب وجود الآليات العملية لتحقيق السياسات والأهداف الاستراتيجية، فقد سعت اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون إلى وضع البرامج المتضمِّنة الإجراءاتِ التنفيذية على النحو المبين في برنامج العمل لتنفيذ التوصيات وتحقيق أهدافها المختلفة، بما في ذلك الجهات المكلّفة بالتنفيذ وآجال التنفيذ، وبالتفصيل الوارد في البرنامج التنفيذي، وعلى النحو التالي:

توصيات لتوطيد استقلال القضاء والقضاة

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
١	تعزيز استقلال المجلس القضائي.	أولاً: توفير الاستقلال المالي لشؤون المجلس القضائي؛ لضمان تلبية احتياجاته، وتحقيق مقتضيات استقلاله، من خلال: ١. تولّي المجلس القضائي رصد احتياجاته، وتقدير التكلفة المادية لتلك الاحتياجات. ٢. تخصيص موازنة سنوية للمجلس القضائي مستقلة عن موازنة وزارة العدل، يتم إعدادها من قِبَل الأمانة العامة للمجلس القضائي، وتَظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة للدولة. ٣. أن يكون أمين عام المجلس القضائي آمرَ الصرف لتلك الموازنة.	تعديل قانون استقلال القضاء لتحقيق ذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: إنشاء أمانة عامة للمجلس القضائي يرأسها أمينٌ عام يعيَّن من قِبَل المجلس بناء على تنسيب من الرئيس ويعمل تحت إشرافه، لكي تتولّى شؤونَ المجلس والقضاة وموازنة المجلس.	١. تعديل قانون استقلال القضاء لتحقيق ذلك. ٢. إصدار نظام الأمانة العامة للمجلس القضائي.	١. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ٢. مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: وضع آلية من قِبَل المجلس القضائي للنظر في تظلّمات القضاة فيما ينال من استقلالهم أو أيّ تظلمات لهم في أيّ شأن من شؤونهم الوظيفية والفصل فيها.	إصدار التعليمات اللازمة لذلك.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٢	ضمان تمثيل نوعي للقضاة في المجلس القضائي وفاعلية أداء أعضائه.	أولاً: ضمان تمثيل نوعي للقضاة في المجلس القضائي، من خلال: ١. إشراك جميع رؤساء المحاكم الابتدائية في جميع أنحاء المملكة في تشكيلة المجلس من خلال رئيسين من رؤساء محاكم البداية من خارج العاصمة، وعلى التناوب، تبعاً لأقدمية تاريخ استحداث تلك المحاكم، ويحل محلهما عند انتهاء مدة عضويتيهما مَن يليهما على أساس تلك الأقدمية. ٢. الاكتفاء بأن يكون أقدم قاضٍ في محكمة التمييز عضواً في المجلس القضائي، بدلاً من أن تكون العضوية لأقدم قاضيين كما هو معمول به حالياً. ٣. خروج المفتش الأول من عضوية المجلس القضائي، ضماناً للحياد ولعدم التأثير على قرارات الترقية والإحالة للتأديب التي يتخذها المجلس.	تعديل قانون استقلال القضاء لتحقيق ذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: تحديد مدة العضوية في المجلس القضائي بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد بالنسبة لرؤساء محاكم الاستئناف ورئيس محكمة بداية عمّان؛ وسنتَين بالنسبة للرئيسَين من رؤساء محاكم البداية من خارج العاصمة؛ ضماناً لاستقلال العضو في المجلس ولفاعلية أدائه.	تعديل قانون استقلال القضاء لتحقيق ذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: توفير الضمانات الكافية لرؤساء محاكم الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية الأعضاء في المجلس، بحيث لا يجوز خلال مدة عضويتهم نقل العضو أو انتدابه إلى وظيفة أخرى أو إنهاء خدمته إلا بموافقته أو بعد اتباع الإجراءات التأديبية، على نحو يكفل استقلالهم عند أداء واجبات هذه العضويةً.	تعديل قانون استقلال القضاء لتحقيق ذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٣	تفعيل التعاون بين المجلس القضائي وباقي السلطات في الدولة.	أولاً: قيام الحكومة ممثلة بوزارة العدل بتوفير جميع احتياجات القضاء، كتعيين الموظفين، والبناء والتجهيز، وتوفير مستلزمات العمل، وخاصة المتطلبات التي يتولى المجلس القضائي مخاطبة الوزير خطياً بشأنها.	اتخاذ التدابير والقرارات اللازمة.	مجلس الوزراء، ووزير العدل، ووزير المالية.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		ثانياً: تعاون جميع السلطات في الدولة مع القضاء وتقديم التسهيلات اللازمة للمجلس القضائي وللقضاة للنهوض في مهامهم، وخاصة فيما يقترحه المجلس القضائي من تعديلات على التشريعات الناظمة لعملية التقاضي.	وضع التفاهمات اللازمة.	مجلس الوزراء، ومجلسا الأعيان والنواب.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		ثالثاً: تشكيل لجان تنسيق دائمة وعقد اجتماعات دورية بين القضاء والنيابة العامة من جهة، ومديرية الأمن العام من جهة أخرى، لطرح الإشكاليات التي تعترض سير الدعاوى الجزائية، وإيجاد الحلول لها.	إبرام مذكرات التفاهم وتحديثها بشكل مستمر لتحقيق ذلك.	المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة الداخلية، ومديرية الأمن العام.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		رابعاً: تعزيز دور القضاء الإداري في تحقيق سيادة القانون، من خلال وضع رئيس المحكمة الإدارية العليا تقريراً سنوياً حول أعمال القضاء الإداري وإنجازاته، والقرارات التي تم إلغاؤها، واسباب الإلغاء في كل حالة، وتوصياته بشأن ذلك كله، ورفع التقرير لرئيس المجلس القضائي، وتضمين أهم ما جاء فيه من نتائج وتوصيات في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المجلس القضائي لجلالة الملك.	تعديل قانون استقلال القضاء لتحقيق ذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي، والمحكمة الإدارية العليا.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: تعزيز دور النيابة العامة في تحقيق سيادة القانون، من خلال وضْع رئيس النيابة العامة تقريراً سنوياً يقَّدم لرئيس المجلس القضائي يبيّن فيه سير العمل في جهاز النيابة العامة، وأداء النيابة المهام الموكلة اليها، ومدى تعاون أجهزة إنفاذ القانون معها، والمعوقات أمام حسن سير العدالة الجزائية وتوصياته بشأن ذلك، وعلى أن يتم تضمين أهم ما جاء به من نتائج وتوصيات في التقرير السنوي الذي يرفعه رئيس المجلس القضائي لجلالة الملك.	تعديل قانون استقلال القضاء لتحقيق ذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي، والنيابة العامة.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادساً: إلغاء دائرة المحامي العام المدني، والاستفادة من عناصرها القضائية في شغل وظائف قضائية، وأن يُعهَد بمهام هذه الدائرة إلى إدارة تنشأ لدى وزارة العدل.	١. تعديل قانون استقلال القضاء، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وقانون دعاوى الحكومة والتشريعات ذات العلاقة. ٢. إصدار قانون إدارة قضايا الدولة. ٣. تعديل نظام التنظيم الإداري لوزارة العدل.	(١ و٢) مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال. ٣. مجلس الوزراء، ووزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابعاً: إيجاد آلية للتنسيق ما بين المجلس القضائي ووزارة العدل من جهة ووزارة التخطيط من جهة أخرى بشأن المساعدات أو المنح المقدمة من الدول المانحة أو المنظمات الدولية لتنفيذ استراتيجية تطوير القضاء، والبرامج التفصيلية في مجال القضاء، وخاصة فيما يتعلق بالبنية التحتية، مع إعادة توجيه الدعم القائم لتحقيق الأولويات تبعاً لأهميتها.	إبرام مذكرات تفاهم بين المجلس القضائي ووزارة العدل ووزارة التخطيط لتحقيق ذلك.	المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة التخطيط.	الربع الثالث ٢٠١٧ - مستمر
٤	ضمان التدابير المثلى لتعيين القضاة وضمان استقلالهم في مسارهم المهني.	أولاً: استقطاب أوائل كليات الحقوق في الجامعات الأردنية للدراسة في المعهد القضائي لرفد القضاء بالقضاة الأكفياء.	١. تعديل نظام المعهد القضائي. ٢. التواصل بين المجلس القضائي والمعهد القضائي من جهة وكليات الحقوق من جهة أخرى.	١. مجلس الوزراء، والمجلس القضائي. ٢. المجلس القضائي، ووزير العدل، والمعهد القضائي، وكليات الحقوق في الجامعات.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثانياً: تعيين رئيس النيابة العامة والمفتش الأول بإرادة ملَكية سامية من بين قضاة الدرجة العليا، وعلى أن تنتهي خدمة أيٍّ منهما في هذا المنصب بتعيين خلَف له.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: أن يؤدي رئيسُ النيابة العامة والمفتشُ الأول القسَمَ المنصوص عليه في قانون استقلال القضاء أمام جلالة الملك.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: ضمان إجراء عملية تعيين القضاة من خلال اختبارات تنافسية تتسم بالشفافية ويمكن الوصول إليها، وإبلاغ المرشحين غير الفائزين بأسباب القرار.	إصدار التعليمات اللازمة لذلك وتحديثها.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		خامساً: تضمين مسابقة الدخول إلى وظيفة القضاء امتحاناً تحريرياً يُراعى أن يشمل فروع القانون المختلفة للتثبت من الكفاية العلمية للمتسابقين، بالإضافة إلى مقابلات شخصية للتثبت من القدرات الذهنية والملكات القانونية والمهارية لهم، والاستعانة بالملف الوظيفي أو أيّ ملف يماثله أو أيّ بيانات أو تحقيقات تجريها أو تستعين بها الجهة التي تتولى تلك المسابقة أو المجلس القضائي لتحقيق الغاية من تلك المقابلات وللتحقق من الجدارة بالتعيين.	إصدار التعليمات اللازمة لذلك.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		سادساً: تقصير المدة التي يقضيها خريج المعهد القضائي فيما بين تاريخ تخرجه من المعهد وتاريخ تعيينه قاضياً متدرجاً، لزيادة قدرته وتأهيله لممارسة دور قاضي الحكم عند بلوغه سن الثلاثين.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابعاً: منح المجلس القضائي صلاحية تعيين محامين قضاةً متدرّجين.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثامناً: وضع الآليات التي تكفل ضمان التحقق من كفاءة القاضي تحت التجربة قبل انقضاء المدة المحددة لتثبيته في الخدمة القضائية، من خلال إجراء التفتيش على أعماله مرتين في السنة من قبل التفتيش القضائي، وتقديم التوصيات بهذا الشأن، بالإضافة إلى أيّ إجراءات يتخذها المجلس القضائي للتثبت من الكفاءة المهنية والسلوكية للقاضي تحت التجربة، وذلك من أجل توفير جميع المعطيات أمام المجلس عند اتخاذ القرار بتثبيت القاضي أو عدمه.	تعديل نظام التفتيش القضائي واتخاذ المجلس القضائي التدابير اللازمة لذلك.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧
		تاسعاً: انتهاء خدمة القاضي بالدرجة العليا عند إكماله سن السبعين عاماً، باستثناء كلٌّ من رئيس المجلس القضائي ونائبه، أما باقي القضاة فتنتهي خدماتهم بإكمال سن الخامسة والستين.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		عاشراً: اعتماد الأسس والمعايير التالية -ما أمكن- عند تحديد مركز العمل الذي يعيَّن فيه القاضي أو يُنقَل إليه، وكذلك عند تحديد تخصصه القضائي: خدماته السابقة، الشهادات العلمية التي يحملها، الدورات التي شارك فيها، نتائج التفتيش على أعماله، توصيات جهاز التفتيش، ورغبة القاضي. وأن تدرس الأمانة العامة للمجلس كل ذلك وتقدم توصياتها بهذا الشأن للمجلس القضائي.	تعديل نظام التفتيش، واستحداث الآلية اللازمة لذلك.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		حادي عشر: تحقيق الاستقرار الوظيفي للقضاة ومراعاة التخصص في أعمالهم من قبل المجلس القضائي عند إجراء التشكيلات القضائية ما أمكن، بحيث يراعى تحديد مدة معينة لا يُنقَل القاضي خلالها من مركزه، وحدٌ أقصى لفترة بقائه فيه، إلا في حالات الضرورة التي يقدّرها المجلس.	استحداث الآلية اللازمة لذلك.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثاني عشر: الارتقاء بالأوضاع المادية والمعيشية للقضاة وموظفي وزارة العدل، وتحسين نوعية التأمين الصحي المقدَّم لهم، ضماناً لاستقلالهم وتحفيزاً لهم للارتقاء بأدائهم، وذلك من خلال: ١. إخضاع جميع القضاة لتأمين صحي يكفل لهم ولمن يقومون بإعالتهم رعايةً صحية ملائمة من غير ترتيب أيّ التزامات مالية عليهم جراء تلك المعالجات، باستثناء الاقتطاعات الشهرية. ٢. إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بصندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وموظفي وزارة العدل، من خلال: أ. تحسين موارد صندوق القضاة برفع نسبة الاقتطاع من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية من نسبة ١٥٪ إلى ٢٠٪ من تلك الرسوم. ب. تحسين موارد صندوق الموظفين برفع نسبة الاقتطاع من الغرامات المحكوم بها التي يتم تحصيلها من نسبة ٢٠٪ إلى ٢٥٪، واقتطاع ما نسبته ٧٪ من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية لصالح هذا الصندوق. ج. تعديل نظام صندوق التكافل الاجتماعي بحيث يُصرف للمشترك من حساب صندوق القضاة مبلغ يعادل إجمالي راتبه الشهري أربع مرات على الأقل -بدلاً من مرتين- في السنة الواحدة، وللمشترك من صندوق الموظفين مبلغ يعادل إجمالي راتبه الشهري ثلاث مرات على الأقل -بدلاً من مرتين- في السنة الواحدة.	تعديل قانون استقلال القضاء، وإصدار نظام صندوق التكافل للقضاة ونظام صندوق التكافل لموظفي وزارة العدل، وتعديل نظام الخدمة القضائية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		د. النصُّ صراحةً في قانون استقلال القضاء على شمول جميع القضاة المتقاعدين قبل تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١ بأحكام صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة. هـ. إنشاء صندوق للتكافل الاجتماعي للقضاة مستقل عن صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل، وأن يتم الصرف من أيّ منهما بشكلٍ منفصل ومستقلّ عن الآخر. ٣. توحيد العلاوة القضائية لجميع القضاة باختلاف درجاتهم.			
		ثالث عشر: وضْع المجلس القضائي أسساً واضحة ومعايير موضوعية لآلية إيفاد القضاة في الدورات والندوات الخارجية والداخلية التي يتولى المجلس تسمية المشاركين بها، وبما يحقق العدالة وتكافؤ الفرص والتخصص بين القضاة واستفادتهم جميعاً منها، وذلك على النحو المبين في التعليمات التي يُصدرها المجلس القضائي لهذه الغاية.	إصدار التعليمات اللازمة.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ – مستمر
		رابع عشر: ألّا يتجاوز تمديد انتداب القاضي، من قِبل المجلس القضائي، ثلاثةَ أشهر في السنة الواحدة.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامس عشر: وضْع المجلس القضائي معايير وأسس وشروط انتقاء القيادات للمناصب القضائية، وخصوصاً رؤساء المحاكم، على أن تُراعى الكفاءة القانونية والإدارية فيهم، وذلك من خلال إصدار المجلس التعليمات اللازمة لذلك.	إصدار تعليمات تتبع الممارسات الفضلى بهذا الشأن.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ – مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادس عشر: وضع الآلية اللازمة لتدريب القيادات القضائية الإدارية داخل الجهاز القضائي قبل حلولهم في مناصب الإدارة القضائية.	١. تطوير منهج الإدارة القضائية في المعهد القضائي، بما يضمن التدريب اللازم للممارسات الفضلى في الإدارة القضائية. ٢. اتخاذ المجلس القضائي القرارات اللازمة لتدريب القيادات القضائية بالتزامن مع تولّيهم تلك المسؤوليات القيادية.	المجلس القضائي، ووزارة العدل، والمعهد القضائي وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		سابع عشر: تشديد العقاب على أيّ محاولة للتأثير على القاضي بطريقة غير مشروعة، من خلال إعادة النظر في النصوص الواردة في قانون العقوبات وتغليظ العقاب على مرتكبي تلك الأفعال؛ ضماناً لاستقلال القضاء والقضاة.	تعديل قانون العقوبات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثامن عشر: وضْع ضوابط للتغطية الإعلامية لأعمال القضاء بما يحول دون التأثير في مجريات العدالة أو ضماناتها، أو المسّ بهيبة القضاء أو استقلاله أو كرامة القضاة، ويكفل في الوقت نفسه حرية الإعلام، وذلك من خلال: ١. الانفتاح المنضبط من قبل المجلس القضائي على الإعلام، تأكيداً لحق الحصول على المعلومة، وتدعيماً لحرية الإعلام.	١. إنشاء وحدة في الأمانة العامة للمجلس القضائي تعنى بالإعلام.	المجلس القضائي، ووزير الدولة لشؤون الإعلام، والأمانة العامة للمجلس القضائي، ووسائل الإعلام الرسمي، ونقابة الصحفيين، وهيئة الإعلام وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧ - مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٢. الارتقاء بالطرح الإعلامي للشؤون القضائية والدعاوى القضائية في إطار إعلام قضائي متخصص وخاصة في المواقع الإلكترونية، على نحو يضمن عدم الحلول محل القضاة في إصدار الأحكام، أو النيل من استقلال القضاة أو كراماتهم. ٣. عقد دورات تدريبية للإعلاميين لتوعيتهم بالضوابط المهنية والقانونية التي تكفل عدم المساس باستقلال القضاة أو بمبدأ سيادة القانون. ٤. تفعيل قواعد المساءلة الجزائية والتأديبية في حال خروج التغطية الإعلامية عن مقتضيات ما سبق بيانه. ٥. تعزيز دور الإعلام في نشر الوعي القانوني لدى جميع فئات المجتمع بأهمية استقلال القضاء، وسيادة القانون، وعدم التأثير في سير العدالة أمام القضاء. ٦. تخصيص مساحة كافية في الإعلام المرئي لتثقيف المواطنين بواجباتهم في التعاون مع القضاء، ورفع مستوى التثقيف القانوني لهم بشأن أهمية استقلال القضاء وعدم التدخل في شؤونه.	٢. إقرار استراتيجية إعلامية للقضاء والخطة التنفيذية لها. ٣. وضع البرامج المتخصصة للتدريب. ٤. اتخاذ الإجراءات اللازمة من الجهات المعنية. (٥ و ٦): التنسيق بين الوحدة المنشأة في الأمانة العامة مع الإعلام الرسمي ووسائل الإعلام الأخرى.		
٥	تعزيز التفتيش القضائي، والالتزام بمدونة السلوك القضائي والمساءلة التأديبية للقضاة، وتوفير الضمانات للقاضي إزاء ذلك.	أولاً: رفد جهاز التفتيش القضائي بالعدد الكافي من العناصر القضائية الكفؤة المؤهلة ذات الاختصاص القضائي المتنوع، القادرة على التقييم الموضوعي لأعمال القضاة، والقيام بمهام التفتيش.	اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لذلك.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثانياً: توفير الضمانات اللازمة لاستقلال المفتشين عند أداء مهامهم، على نحوٍ يضمن نجاعة أعمالهم وموضوعيتها، من خلال: ١. تحديد مدة بقاء المفتش في وظيفته بأربع سنوات غير قابلة للتجديد. ٢. توفير الضمانات الكافية للمفتش بحيث لا يتم نقله أو انتدابه خلال تلك المدة إلى وظيفة أخرى؛ ضماناً لاستقلاله.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: قيام وزارة العدل بتزويد جهاز التفتيش بالعدد اللازم من الموظفين وتوفير جميع احتياجاته لتمكينه من القيام بمهامه.	١. رصد النقص في الوظائف اللازمة وتعبئتها بالفائض من موظفي وزارة العدل أو استحداث وظائف جديدة في جدول تشكيلات الوظائف. ٢. تأمين جميع متطلبات إدارة التفتيش وقضاتها.	وزير العدل، ووزير المالية.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		رابعاً: تفعيل التفتيش المفاجئ على المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، لضمان حسن سير العمل فيها، والتثبت من مراعاة قواعد السلوك.	تعديل نظام التفتيش القضائي.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		خامساً: تعزيز مقتضيات الحياد في المفتش، من خلال امتناعه عن نظر الشكوى إذا تحققت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية.	تعديل نظام التفتيش القضائي.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادساً: توفير الضمانات اللازمة للقاضي أثناء التحقيق التأديبي، وذلك بالنَّص على حقه في الاطلاع على جميع أوراق التحقيق قبل استجوابه من قبل المفتش، والحق في الاستعانة بمحامٍ وتقديم ما يراه لازماً من بينات لتأييد أقواله.	تعديل نظام التفتيش القضائي.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		سابعاً: تحديد التوصيات التي تَصدر عن المفتش عند انتهاء أعمال التحقيق مع القاضي.	تعديل نظام التفتيش القضائي.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثامناً: منح المجلس القضائي صلاحية تشكيل المجلس التأديبي من غير اشتراط أن يكون أعضائه من أقدم قضاة محكمة التمييز.	تعديل قانون استقلال القضاء.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		تاسعاً: تحديث أسس ومعايير تقييم أداء القضاة وأعضاء النيابة العامة، سواء بالنسبة للأعمال القضائية أو الإدارية، وطريقة انتقاء العينات محل التفتيش، وعلى النحو المبين في التعليمات التي يُصدرها المجلس القضائي لهذه الغاية.	١. تعديل نظام التفتيش القضائي. ٢. إصدار المجلس القضائي التعليمات اللازمة.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧
		عاشراً: أن يتضمن تقرير المفتش عند تقييم أعمال القاضي المشتمَلات التالية: ١. الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش سواء على الأعمال القضائية أو الإدارية. ٢. رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله. ٣. أيّ توصيات يراها لازمة لإشراك القاضي في دورات تدريبية بهدف رفع كفاءته. ٤. توصية بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد في ضوء نتائج ذلك التقييم.	تعديل نظام التفتيش القضائي.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		حادي عشر: المراجعة والتحديث المستمر لمدوّنة السلوك القضائي.	التحديث المستمر لمدونة السلوك.	المجلس القضائي.	مستمر

توصيات لتحديث الإدارة القضائية وتطويرها

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
١	تحديث أجهزة وزارة العدل وتطوير أدائها.	أولاً: مراجعة التنظيم الإداري لوزارة العدل في ضوء المستحدَث من الاختصاصات التي أوكلت إليها بموجب هذه التوصيات، ومن ذلك تبعية إدارة قضايا الدولة لها، وشؤون الخبراء، والعقوبات المجتمعية، والمساعدة القانونية، ورسم السياسات والتحديث والتطوير، وإعادة النظر في مديرياتها وأقسامها، ومهام كل منها، وأداء القائمين عليها على نحوٍ يؤدي إلى الارتقاء بدورها في خدمة التقاضي والارتقاء بجودة العمل.	إصدار نظام جديد للتنظيم الإداري لوزارة العدل.	مجلس الوزراء.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: زيادة المخصصات المالية الضرورية لإدارة المحاكم لتلبية احتياجاتها.	زيادة وتنظيم المخصصات المحددة لإدارة المحاكم.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثالثاً: التوسع في نطاق تقديم خدمات الكاتب العدل من خلال كتّاب العدل الخاصين، وتشجيع المحامين الأكفياء والقضاة السابقين على شغل هذه الوظيفة، وتسهيل متطلّبات قيامهم بها.	تعديل نظام ترخيص الكاتب العدل.	مجلس الوزراء.	الربع الثاني ٢٠١٧
		رابعاً: اللجوء إلى أسلوب العمل في الفترة المسائية للمحاكم ودوائر التنفيذ والكتّاب العدل، وبخاصة في المحاكم التي تعاني من ازدياد في عدد القضايا، وتوفير الحوافز من قِبل وزارة العدل للمساعدة على إنجاح هذه التجربة.	اتخاذ القرارات اللازمة لذلك.	المجلس القضائي، ووزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		خامساً: وضع الآلية المناسبة من قِبل المجلس القضائي ووزارة العدل لتحقيق الأداء الأمثل بين المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ، بما يضمن التحديث والتطوير والإنجاز وحسن الأداء.	إقرار مؤشرات الأداء للمحاكم بما يسمح بإيجاد روح التنافس الإيجابي، وسنوياً بين المحاكم ودوائر النيابة ودوائر التنفيذ في جميع المجالات.	المجلس القضائي، ووزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٢	توفير الكوادر الإدارية الكافية اللازمة لمعاونة الجهاز القضائي ورفع كفاءتها والارتقاء بأدائها.	أولاً: رفد كل قاضٍ أو هيئة قضائية بالكوادر البشرية الإدارية اللازمة لأدائهم الأعمال الموكلة إليهم، من خلال توفير طاقم إداري لكل قاضٍ أو هيئة قضائية مؤلَّف من عددٍ من الإداريين تبعاً للحاجة لا يقل عمّا هو واردٌ أدناه، ووفق التفصيلات التالية: ١. رفد كل هيئة من هيئات محكمة التمييز بكادر إداري مؤلف من: باحث قانوني عدد (١)، طابعة عدد (٢)، مراسل عدد (١)، مدقق لغة عربية عدد (١) لكل هيئتين قضائيتين من هيئات محكمة التمييز. ٢. رفد كل هيئة من هيئات محاكم الاستئناف بكادر من الموظفين الإداريين مؤلّف من: باحث قانوني عدد (١)، كاتب متابعة عدد (١)، طابعة جلسات عدد (١)، طابعة أحكام عدد (١)، مراسل عدد (١)، مدقق لغة عربية عدد (١) لكل هيئتين قضائيتين من هيئات محكمة الاستئناف. ٣. رفد كل قاضٍ من قضاة محكمة البداية ومحكمة الصلح والمدّعين العامين بكادر إداري مؤلف من: كاتب متابعة عدد (١)، طابعة جلسات عدد (١)، طابعة أحكام وقرارات عدد (١)، مراسل عدد (١).	رصد النقص في الوظائف اللازمة وتعبئتها، واستحداث وظائف جديدة في جدول تشكيلات الوظائف.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة المالية.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثانياً: رصد النقص في الوظائف الإدارية في المحاكم، وتعبئته عن طريق فتح باب التعيين مع الحرص على توافر الكفاءة في الأشخاص الذين سيتم تعيينهم، أو اللجوء إلى أسلوب نقل الموظفين من الوزارات والمؤسسات الرسمية الأخرى في حال قصور الموارد المادية عن تحقيق ذلك.	رصد النقص في الوظائف اللازمة وتعبئتها، واستحداث وظائف جديدة في جدول تشكيلات الوظائف، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة المالية.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثالثاً: تفعيل دور مديري المحاكم في أداء المهام الموكلة إليهم وفي ضوء الغاية التي استُحدثت من أجلها تلك الوظائف وهي تحمّل العبء الإداري عن رؤساء المحاكم، لضمان تفرغ الرؤساء لوظائفهم القضائية وإدارة المرفق من الناحية القضائية.	تعديل نظام أعوان القضاة للنص على صلاحيات مديري المحاكم وشروط تعيينهم والسماح بالتفويض لهم من قبل أصحاب الاختصاص الأصيل فيما يلزم لحسن سير العمل في المحاكم.	مجلس الوزراء.	الربع الثاني ٢٠١٧
		رابعاً: تدريب وتأهيل موظفي المحاكم ووزارة العدل عموماً على استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، لتيسير إجراءات الانتقال إلى تلك التكنولوجيا في المرفق القضائي وتوظيفها لخدمة العدالة، وبما يحقق أحد التوجهات التي تسعى هذه التوصيات إلى تحقيقها.	١. تطوير منهج تدريبي للموظفين حول استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها المثلى في المحاكم في المعهد القضائي. ٢. وضع برنامج لتدريب جميع الموظفين المعنيين. ٣. إيجاد آلية لتوصية رؤساء المحاكم بتدريب موظفين بعينهم لحسن سير العمل.	المجلس القضائي، ووزارة العدل، والمعهد القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		خامساً: التوسع في نطاق العمل الإضافي للموظفين لتحقيق الإنجاز وتسريعه، مع وضع الضوابط التي تكفل القيام بتلك الأعمال على الوجه الأمثل.	اتخاذ القرارات اللازمة لذلك.	المجلس القضائي، ووزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادساً: خلق التنافس الإيجابي بين الموظفين من خلال إقرار حوافز مادية ومعنوية للمتميزين منهم، وفقاً لقواعد موضوعية قوامها طبيعة الأداء وحجم الإنجاز والمهنية، ومدى الالتزام بالسلوك الوظيفي.	١.إقرار مؤشرات الأداء الفردية والجماعية بما يسمح بإيجاد روح التنافس الإيجابي بين الموظفين. ٢.استحداث حافز الموظف المثالي وبناءً على معايير موضوعية.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		سابعاً: إقرار مبدأ إلزامية التكوين الأساسي للموظفين الجدد في المحاكم قبل التحاقهم بوظائفهم الإدارية، وكذلك التدريب المستمر للموظفين.	١.تطوير منهج التكوين (التدريب) الأساسي لموظفي المحاكم وبحسب الوظائف الواردة في نظام أعوان القضاء. ٢.إيفاد الموظفين بالتزامن مع تولّيهم وظائفهم في المعهد القضائي.	وزارة العدل، ووزارة تطوير القطاع العام، والمعهد القضائي وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧ – مستمر
		ثامناً: الالتزام بالمعايير الموضوعية في تقييم أداء موظفي وزارة العدل، والتثبت من جدية ذلك التقييم ونزاهته، واتخاذ القرارات بناء على ذلك التقييم.	١.إعادة النظر بالتعليمات والأدلّة والإجراءات المتعلّقة بتقييم الأداء، وبأسلوب تعبئتها. ٢.اتخاذ وزير العدل القرارات والإجراءات اللازمة لحسن سير عملية التقييم.	وزارة العدل، ووزارة تطوير القطاع العام، وديوان الخدمة المدنية وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧ – مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		تاسعاً: منح وزارة العدل صلاحية التعاقد مع جهات خاصة لتنفيذ بعض الأعمال الإدارية كأعمال الطباعة، إذا ما اقتضت الحاجةُ ذلك.	إيراد نص في نظام أعوان القضاء يجيز لوزير العدل التعاقد مع جهات خاصة لتنفيذ بعض الأعمال الإدارية وفق الأسس المالية الشفافة والكفؤة.	مجلس الوزراء، ووزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		عاشراً: اعتماد معايير موضوعية تراعي الكفاءة عند انتقاء شاغلي بعض المراكز والمسؤوليات الإدارية كرؤساء الأقلام ومديري المحاكم، مع إخضاعهم للتدريب المسبق على المهام قبل توليهم تلك المراكز، وتحقيق الرقابة الدائمة على أعمالهم.	إصدار تعليمات تتبع الممارسات الفضلى بهذا الشأن.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
٣	توظيف استخدام التكنولوجيا الحديثة لخدمة التقاضي والارتقاء بخدمات مرفق العدالة.	أولاً: تحديث البنية التشريعية لتأمين استخدام التكنولوجيا الحديثة في قطاع العدالة، وخاصة في إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام والسندات.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه، وأصول المحاكمات الجزائية، وقانون البينات والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: رفع الجاهزية الإلكترونية وتطوير البنى التحتية اللازمة لهذه التكنولوجيا لدى جميع المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ؛ لغايات استيعاب ذلك التحديث.	رصد الاحتياجات وتأمين متطلبات الربط بالسعات اللازمة عبر الإنترنت وتحديث الخوادم وأجهزة الحاسوب ومستلزماتها والبرامج اللازمة لتهيئة المحاكم للمحكمة الإلكترونية.	المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة التخطيط، ووزارة المالية.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثالثاً: تمكين المحامين والمتقاضين عموماً من تتبُّع مسار إجراءات قضاياهم وتنفيذ الأحكام عن بعد، وكذلك في تسجيل الدعاوى والاطلاع وتوديع المذكرات والبينات والمرافعات ودفع الرسوم باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مع توفير جميع الوسائل اللازمة لأمن المعلومات.	١. تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار الأنظمة اللازمة استناداً إليه. ٢. تحديث البرمجيات اللازمة وتطويرها.	١. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ٢. المجلس القضائي، ووزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: الاستمرار في أعمال الأرشفة لملفات الدعاوى ووثائق كاتب العدل حتى انتهاء أعمالها، وصولاً للملف الإلكتروني.	اتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع بعملية أرشفة الملفات وصولاً إلى الأرشفة المتزامنة مع تقديم هذه الوثائق للجهات القضائية، بما في ذلك التوسع في التعاقد مع القطاع الخاص لتحقيق ذلك.	وزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧ – مستمر
		خامساً: حوسبة المزادات العلنية وإجراءات المزادات وآلية الحجز على المركبات، ونشر المزادات مباشرةً على الموقع الإلكتروني للوزارة، بالإضافة إلى إمكانية دفع رسوم المزاد عند المزايدة من خلال الموقع ومعرفة المزاودين.	١. تعديل قانون التنفيذ. ٢. إصدار النظام الخاص بذلك استناداً إلى قانون التنفيذ. ٣. تطوير البوابة الإلكترونية اللازمة لذلك على موقع وزارة العدل.	١. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ٢. مجلس الوزراء، والمجلس القضائي. ٣. وزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادساً: اعتماد التوقيع الإلكتروني في المعاملات القضائية جميعها.	١. تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية وإصدار الأنظمة اللازمة، لغايات شمول لوائح الدعوى والمرافعات وإشعارات التبليغ وقرارات المحاكم وما يلزم لغايات الوصول إلى المحكمة الإلكترونية. ٢. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء جهة التوثيق الإلكتروني، وإصدار شهادات التوثيق الإلكتروني اللازمة.	١. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة العدل. ٢. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابعاً: التوسع في الخدمات المقدمة عبر تطبيقات التكنولوجيا الحديثة بما في ذلك تطبيق الهواتف الذكية، كما هي الحال في خدمة الاستعلام عن دفعات بدلات الإيجار لدى المحاكم، وخدمة الاستعلام عن الدعاوى المنظورة المتعلقة بالشخص، وخدمة الاستعلام عن الوكالات والكفالات لدى كاتب العدل، وخدمة الدفع الإلكتروني لحساب الدعاوى التنفيذية والإيجارات، وخدمة إرسال الرسائل النصية لأطراف الدعوى أو الشهود لتبليغهم حضور الجلسات، وغيرها من الخدمات التي تستوعبها تلك التكنولوجيا.	تحديث التطبيقات الإلكترونية القائمة، وتطوير تطبيقات إلكترونية جديدة لنشر الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل.	المجلس القضائي، ووزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثامناً: تفاعل واشتراك جميع المعنيين بعملية التقاضي من قضاة وخبراء ومحامين ومؤسسات في استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية التقاضي وفي إنجاح هذا التوجّه، من خلال توعيتهم بأهمية التكنولوجيا الحديثة في تبسيط وتسريع إجراءات التقاضي، وتنمية المهارات لديهم في كيفية استخدام هذه التكنولوجيا عن طريق التدريب.	وضع برامج توعية للجمهور وتدريب للمعنيين.	وزارة العدل، ونقابة المحامين.	الربع الثالث ٢٠١٧ – مستمر
		تاسعاً: وضع دليل إرشادي لكيفية التعامل مع التكنولوجيا الحديثة في تسهيل إجراءات التقاضي، ووضع نماذج اللوائح والاستدعاءات، والخطوات المتبعة في الاستعلام عن القضايا وتسجيلها ومتابعتها ودفع رسومها، والحصول على شهادة عدم المحكومية إلكترونياً، وسائر الخدمات الإلكترونية الأخرى، مع عرض مقاطع ورسومات توضيحية منتَجة لهذه الغاية، واستخدام وسائل الاتصال والإعلام للتثقيف ونشر الوعي للاستفادة من هذه الخدمات.	إصدار كل جهة معنية دليلاً إرشادياً ورقياً وإلكترونياً، وأدلّة مرئية ومسموعة.	المجلس القضائي، ووزارة العدل، ونقابة المحامين.	الربع الثالث ٢٠١٧ – مستمر
٤	إعادة النظر في خريطة التوزيع الجغرافي للمحاكم وتوزيع قضاتها وموظفيها.	أولاً: إعادة النظر في التوزيع الجغرافي للمحاكم على أساس حجم القضايا الواردة إليها، وذلك من خلال إلغاء بعض المحاكم الفرعية ودمجها مع محاكم أخرى، للاستفادة من مواردها البشرية، على ألّا يخلّ ذلك بـ«قضاء القُرب» ما أمكن.	١. إعداد دراسة حول أعباء المحاكم المختلفة في المملكة، بما فيها المعايير الإحصائية كَمّاً ونوعاً، والتوصية بترشيد الصلاحية المكانية لها. ٢. تعديل نظام تشكيل محاكم الصلح والبداية، وتحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والبداية والاستئناف بناء على نتائج تلك الدراسة.	١. وزارة العدل. ٢. مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثانياً: إعادة النظر في توزيع قضاة المحاكم وموظفيها في ضوء عدد القضايا الواردة إليها، والاستفادة المثلى من تلك الموارد البشرية لتخفيف العبء على بعض المحاكم.	١. إعداد دراسة حول الطلب على المحاكم المختلفة في المملكة في وضعها الحالي، ونتيجة التعديلات التي أوصت بها اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون، واستشراف المستقبل. ٢. اتخاذ القرارات اللازمة لترشيد توزيع القضاة والموظفين بناء على تلك الدراسة.	١. المجلس القضائي، ووزارة العدل. ٢. المجلس القضائي، ووزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: دمج محاكم بداية عمّان في محكمة بداية واحدة مستقبلاً، وإنشاء محكمة جنايات واحدة تتولى النظر في جميع الجنايات الواقعة ضمن اختصاص محافظة العاصمة، مع الإبقاء على محاكم الصلح منتشرة في جميع محافظة العاصمة في وضعها الحالي.	مراجعة قانون تشكيل المحاكم النظامية والأنظمة المتعلقة بالصلاحية المكانية مستقبلاً لتحقيق ذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٥	تحديث أبنية المحاكم وبنيتها التحتية.	أولاً: رصد المتطلبات الأساسية والبنية التحتية الملائمة الواجب توافرها في المحاكم المراد إنشاؤها، مع الأخذ في الحسبان معايير الجودة والملاءمة الوظيفية والسعة التي يتحقق معها مبدأ العلانية، وذلك بالتشاور ما بين المجلس القضائي ووزارة العدل والجهات ذات العلاقة.	مراجعة الدراسات السابقة المعَدَّة من قبل وزارة العدل والمتعلّقة بالبنية التحتية والمحاكم النموذجية، وتطوير المتطلبات اللازم توافرها في المحاكم فيما يتعلق بالبنية التحتية والتقنية والتصاميم النموذجية والمستلزمات اللازم توافرها في المحاكم التي ستنشأ مستقبلاً.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثانياً: المباشرة في إنشاء المباني المناسبة لمحاكم شرق عمّان وغربها وشمالها وجنوبها، ومحاكم الأحداث، وغيرها من المحاكم والدوائر التي تحتاج إلى أبنية جديدة.	تحديد المواقع وتأمين الأراضي اللازمة، وطرح عطاءات التصميم والتنفيذ.	وزارة العدل، ووزارة المالية.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثالثاً: التخلّي عن المباني المستأجرة لبعض المحاكم القائمة والتي لا تلبي احتياجاتها، والانتقال إلى مبانٍ مستأجرة يتوافر فيها الحد الأدنى من متطلبات عملية التقاضي كمرحلة انتقالية إلى حين الانتهاء من إنشاء المباني الدائمة.	إعداد دراسة عن وضع المباني المستأجَرة، وتحديد الأولويات في ضوء ذلك.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		رابعاً: مراعاة قرب دوائر الادعاء العام ومحاكم الاستئناف من مباني المحاكم البدائية وتَجاوُر مبانيها ما أمكن، وخاصة في ضوء التحديث الذي سيتم على أعمال النيابة العامة بموجب هذه الاستراتيجية.	أخْذ هذا الأمر في الحسبان عند دراسة البنية التحتية النموذجية للمحاكم.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		خامساً: تشخيص واقع حال المحاكم القائمة ووضع الحلول للمشكلات التي تواجهها، وتوسعة مقارّ المحاكم غير الملائمة منها وتهيئتها لمتطلبات عملية التقاضي، والارتقاء بمستوى مرافق المحاكم وتجهيزاتها وتأثيثها بما يليق بمكانة القضاء، وتحديث بنيتها التحتية وخاصة التكنولوجية منها؛ لغايات تحقيق أهداف التطوير والتحديث وتوفير مقتضيات الشفافية والرقابة.	١. إعداد دراسة لواقع الحال في مباني المحاكم وتجهيزاتها المملوكة، بهدف رفع جاهزيتها وكفاءتها، وتأمين مستلزماتها وفقاً للمعايير النموذجية التي سيتم تحديثها، ووضع برنامج تنفيذي يحدد الأولويات والنفقات اللازمة. ٢. رصد المخصصات المالية. ٣. تنفيذ برنامج التحديث للمحاكم القائمة في ضوء ذلك.	١. وزارة العدل. ٢. وزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط. ٣. وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادساً: مراجعة التدابير الأمنية المتَّخذة لحماية المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، ومدى توافر مقتضيات الأمن لها، وتوفير التجهيزات المتطلَّبة لتحقيق ذلك، وذلك بالتعاون والتنسيق ما بين الأجهزة الأمنية المختصة ووزارة العدل.	١.إعداد دراسة حول الأوضاع الأمنية للمحاكم، تشمل تحديد المستلزمات والتجهيزات اللازمة. ٢.رصد المخصصات اللازمة. ٣.تنفيذ مخرجات الدراسة.	١.وزارة العدل، والجهات الأمنية المعنية. ٢.وزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط. ٣.وزارة العدل.	فوراً
		سابعاً: وضع الأولويات بشأن مشاريع الأبنية للمحاكم المراد إنشاؤها أو تحديثها، وضبط آجال التنفيذ.	تضمين برنامج للأولويات في الدراسات والتوصيات والبرامج التنفيذية للبنية التحتية القائمة والمراد إنشاؤها.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثامناً: الارتقاء بمستوى النظافة في المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، وتفعيل الرقابة والمساءلة على الجهات التي تتولّاها.	اتخاذ الإجراءات اللازمة للرقابة وأسلوب التعاقد لضمان ذلك.	وزارة العدل.	فوراً
		تاسعاً: توفير الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق كل ذلك.	تخصيص المبالغ المالية اللازمة لتوصيات البنية التحتية.	مجلس الوزراء، ووزارة العدل، ووزارة المالية، ووزارة التخطيط.	الربع الثاني ٢٠١٧
٦	تطوير وتحديث مهنة المحاماة وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة في منتسبيها.	أولاً: إلزام كلّ محامٍ بالتعاقد المسبَّق بشأن أتعاب المحاماة في الدعاوى التي يتوكل بها، تحت طائلة المسؤولية، ما لم يُبْدِ أسباباً يقنع بها مجلس نقابة المحامين، تحقيقاً للشفافية وحمايةً للحقوق.	تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثانياً: قيام نقابة المحامين بتفعيل دورها الرقابي على منتسبيها في حال إخلالهم بواجباتهم أو بقواعد المهنة أو السلوك التي يتعين على المحامي الالتزام بها.	تفعيل رقابة لجنة المهنة، ووضع المعايير اللازمة لذلك.	مجلس نقابة المحامين.	فوراً
		ثالثاً: رفع نسبة أتعاب المحاماة التي تحكم بها المحاكم بحيث لا تقل في المرحلة الابتدائية عن ١٠٪ من قيمة المحكوم به، وألّا تزيد على ألفَي دينار في أيّ دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به في تلك الدعوى.	تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: مراجعة إجراءات انتخاب نقيب المحامين وأعضاء مجلس النقابة، بمنح اللجنة المشرفة على عملية الانتخاب صلاحية تحديد تاريخ لاحق وليس في اليوم نفسه في حال إعادة الانتخاب للمرة الثانية.	تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: إنشاء سجلّ خاص لدى نقابة المحامين للأساتذة المزاولين غير المقيمين، شريطةَ عدم إشراكهم في صناديق التقاعد والتعاون والتأمين الصحي، وعدم مشاركتهم باجتماعات الهيئة العامة، وعدم ممارسة المهنة داخل الأردن بصورة مباشرة أو غير مباشرة.	تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادساً: إصدار قانون للمساعدة القانونية بهدف تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين هم بحاجة إليها، متضمناً الأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام المساعدة القانونية من حيث موضوعها، ونطاقها، والأشخاص المستفيدين منها، والجهات التي تتولى تقديمها؛ وذلك لضمان التمكين من حق التقاضي، والوصول إلى محاكمة عادلة منصفة، وتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء.	إصدار قانون للمساعدة القانونية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٧	تطوير وتنظيم مهنة الخبراء أمام المحاكم، وتعزيز قيم الشفافية والنزاهة لديهم.	أولاً: تنظيم جميع ما يتعلق بشؤون الخبراء من خلال إصدار نظام خاص بالخبرة أمام المحاكم النظامية.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: أن يتضمن هذا النظام إيجادَ جهة تتبع لوزارة العدل، تتولى تنظيم شؤون الخبراء، وإعداد جداول بأنواع الخبرة وأسماء الخبراء المعتمَدين.			
		ثالثاً: أن يضع هذا النظام معايير محددة وواضحة وشفافة في انتقاء الخبراء من قِبَل مجلس يُنشأ لهذه الغاية، والشروطَ الواجب توافرها فيهم على أن يكونوا من ذوي الاستقامة والنزاهة والدراية والكفاءة، وأن تخضع قوائم الخبراء للتنقيح في ضوء ما يستجدّ، وإبلاغ المحاكم بأيّ تحديث للقوائم بالسرعة الممكنة عبر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والموقع الإلكتروني للمجلس القضائي.			
		رابعاً: أن يأخذ هذا النظام في الحسبان مجالات متعددة للخبرة بعد أن بدأت تظهر أمام القضاء أشكال من النزاعات لم تعهدها المحاكم من قبل، بما يكفل تغطية معظم المجالات التي تتطلّب إجراء الخبرة بشأنها.			
		خامساً: ضمان أن يشمل الجدول خبراء من جميع مناطق المملكة بحيث يتم تحديد ثلاث مناطق تتبع محاكم الاستئناف، لكل منها جدول للخبراء.			

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادساً: تشجيع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أصحاب التأهيل والخبرة والممارسة المعتبرة على تقديم خبراتهم أمام المحاكم، عبر إيجاد معايير موضوعية وتحديد أنواع الخبرات المطلوبة، وتزكية خبراء للقيام بها في الجداول التي تُعتمَد لهذه الغاية.			
		سابعاً: ضمان الشفافية في كل ما يتعلق بالخبراء وتأهيلهم وانتقائهم وعملهم وتقاريرهم.			
		ثامناً: ضمان حق الخصوم بالاطّلاع على سجل الخبراء وعلى الأحكام ومحاضر المحاكمات المعيَّن فيها الخبراء.			
		تاسعاً: تدعيم مقتضيات الحيدة والشفافية والنزاهة في الخبراء بحيث يشمل ذلك فيما يشمل: ١. إفصاح الخبير عن أيّ ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله عن أيٍّ من أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة، تحت طائلة بطلان تقرير الخبرة، وإلزام الخبير بردّ ما قبضه من أجور. ٢. الحظر على الخبير الإفصاح عن تقرير الخبرة قبل إيداعه لدى المحكمة وتلاوة فحواه في جلسة المحاكمة. ٣. الحظر على الخبير زيارة موقع المال المطلوب إجراء الخبرة عليه أو الاجتماع مع أيٍّ من فرقاء الدعوى إلّا بعد إشعار جميع الفرقاء ودعوتهم للحضور مجتمعين في زمن معين. ٤. الحظر على الخبير تسلُّم أيّ مستندات من الخصوم، إلّا من خلال المحكمة وبموافقتها.			

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		عاشراً: وضع قواعد سلوك للخبراء متضمّنةً الأفعال المحظورة عليهم، والمسائل التي يتعين عليهم الالتزام بها، تحت طائلة توقيع العقوبات التأديبية التي سيتولى نظام الخبرة تحديدها، والتي قد تصل إلى شطب اسم الخبير من تلك القوائم أو منعه من ممارسة الخبرة بعد ذلك أمام المحاكم، مع نشر تلك العقوبات على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والموقع الإلكتروني للمجلس القضائي.			
		حادي عشر: وضع آلية لمراقبة هؤلاء الخبراء في تقاريرهم، ومدى الالتزام بالأوقات المحددة لتقديمها، والأسس الواجب توافرها فيها، والإبلاغ عن أيّ مخالفات لهم في هذا الشأن أو أيّ مخالفات لقواعد السلوك.			
٨	ضمان نجاعة الأحكام وجودتها.	أولاً: تعزيز دور جهاز التفتيش القضائي لضمان جودة الأحكام من خلال التقييم، وعدّها محوراً مهماً في قياس الأداء عند التقييم.	تعديل نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، والمجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثانياً: مراعاة مبدأ تخصص القضاة وتفعيله على وجهه الأمثل، وتعزيز دور التكوين الأساسي والمستمر في الوصول إلى الجودة المطلوبة.	تعديل قانون استقلال القضاء وقانون تشكيل المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: دعم دور المكتب الفني لدى محكمة التمييز، من خلال رفده بعدد كاف من القضاة ذوي الكفاءة، وبعدد كافٍ من الباحثين القانونيين أيضاً.	اتخاذ القرارات اللازمة.	المجلس القضائي، ووزارة العدل وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧
		رابعاً: إنشاء مكتبات في جميع مقارّ المحاكم وتزويدها بالكتب والموسوعات الفقهية والقانونية العامة والمتخصصة، وذلك لرفع المستوى الثقافي والعلمي والمهني للقضاة وأعضاء النيابة العامة ومعاونيهم.	اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لذلك.	وزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧ - مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		خامساً: أن يتضمن التحديث التكنولوجي وجود مكتبة إلكترونية في متناول القضاة أيّاً كان مكان وجودهم، لكي تساهم في توفير الكتب والمراجع القانونية الإلكترونية لهم مجاناً.	الاستفادة من المراجع الإلكترونية، وتعميمها على القضاة، وتأمينها لهم.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧ – مستمر
		سادساً: زيادة عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة بما يتناسب مع ارتفاع عدد وأنواع القضايا التي يتم تسجيلها لدى المحاكم ودوائر النيابة العامة والتنفيذ، على ألّا يؤدي ذلك إلى الإخلال بمعايير الكفاءة والنزاهة والخبرة فيمن يتم تعيينهم في تلك الوظائف، وذلك للتخفيف على القضاة، والوصول إلى نجاعة متميزة في الأحكام.	١.استحداث الشواغر القضائية اللازمة. ٢.اتخاذ المجلس القضائي القرارات اللازمة لذلك.	١.المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة المالية. ٢.المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
٩	تطوير التأهيل الأساسي والتدريب المستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة.	أولاً: النهوض بالمستوى العلمي لدارسي القانون في كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، وإكسابهم المهارات من خلال التركيز على التدريب العملي خلال دراستهم.	١.إجراء دراسة تستطلع رأي القضاء والمحاماة ومتلقّي الخدمة القانونية والقضائية وغيرهم حول مخرجات كليات الحقوق من حيث التكوين القانوني، ومواطن الضعف، والتوصيات اللازمة للارتقاء بالتعليم القانوني الجامعي بالتعاون مع كليات الحقوق. ٢.تنفيذ التوصيات اللازمة لذلك.	١.وزارة العدل، وكليات الحقوق في الجامعات الأردنية. ٢.الجامعات الأردنية، ووزارة التعليم العالي.	الربع الثاني ٢٠١٧ – مستمر
		ثانياً: ترسيخ قيم وتقاليد القضاء ومهنة المحاماة في جميع مراحل التكوين القانوني بدءاً من الجامعة ومروراً بالمعهد القضائي أو معهد المحامين المزمع إنشاؤه.	مراجعة الخطط الدراسية للتوسع في ذلك.	الجامعات الأردنية، والمعهد القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ – مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثالثاً: تحديث الدراسة في المعهد القضائي بوصفه من أهم مراحل إعداد القاضي، وذلك من خلال: ١.أن يتضمن التدريس في المعهد، بالإضافة إلى المواد القانونية، الإلمام بعلم الحاسوب واستخدامات التكنولوجيا الحديثة في ميدان العدالة. ٢.التركيز على البحث العلمي القانوني القائم على الاطلاع على الممارسات العملية، والابتعاد عن الأساليب التقليدية والنمطية في التدريس والتدريب. ٣.تدريب عدد من القضاة الأكفياء للقيام بمهام التدريس والتدريب في المعهد، وتفريغ عدد منهم -إن أمكن- للقيام بهذه المهمة. ٤.توفير الأجور العادلة للمحاضرين الذين يتم استقطابهم للتدريس أو التدريب في المعهد، لتذليل الصعوبات التي تعترض الاستفادة من خدماتهم.	١.تحديث مساقات التدريب على استخدامات التكنولوجيا والحاسوب في برامج المعهد القضائي للتكوين الأساسي والمستمر. ٢.تعديل الخطة التدريبية في المعهد القضائي لإيلاء العناية اللازمة وبشكل رئيسي للتدريب العملي في مساقات المعهد القضائي، والأبحاث العملية في مساقات التدريب، والابتعاد ما أمكن عن الأساليب التقليدية والنمطية في التدريس والتدريب. ٣. وضع خطة تدريبية لإعداد المدربين واتخاذ القرارات اللازمة من قبل المجلس القضائي لتفريغ بعض القضاة للتدريس في المعهد إن أمكن. ٤.إقرار أجور مناسبة للمحاضرين والمدربين في المعهد.	المجلس القضائي، ووزارة العدل، والمعهد القضائي وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		رابعاً: مواكبة الدورات التدريبية للقضاة المسائلَ القانونيةَ المستحدَثة والمهمة، وتوصيات جهاز التفتيش القضائي في ضوء اطّلاعه على أعمال القضاة، بحيث يتولى جهاز التفتيش الإبلاغ عن حاجات القضاة من الدورات التدريبية في ضوء مخرَجات التفتيش.	١.تعديل نظام التفتيش القضائي على المحاكم لتحقيق ذلك. ٢.وضع النماذج اللازمة لتنفيذ ذلك.	١.مجلس الوزراء، والمجلس القضائي. ٢.المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		خامساً: إيجاد تقييم موضوعي للدورات التدريبية للقضاة، وبذل العناية اللازمة في انتقاء المحاضرين في تلك الدورات.	١.إقرار آليات تقييم ومعايير لمنهج التدريب والمدربين وفقاً لأسس موضوعية بما فيها التغذية الراجعة للمتدربين. ٢.اعتماد معايير واضحة في تطوير برامج التدريب وانتقاء المدربين.	المجلس القضائي، والمعهد القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧ - مستمر
		سادساً: تشجيع القضاة على إجراء البحوث العلمية في المجالات القانونية، والتي تنعكس إيجاباً على أداء وظائفهم، وتوفير الحوافز المادية والمعنوية لذلك.	إصدار تعليمات جائزة البحث العلمي والقضائي للقضاة الأردنيين.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		سابعاً: استخدام التكنولوجيا الحديثة ومنها المحاضرات عن بعد في مجال التدريب المستمر للقضاة، وعلى نحوٍ يمكن معه شمول قاعدة التدريب أكبر عدد منَ القضاة باختلاف مواقعهم الجغرافية.	الربط التلفزيوني عن بعد بين المعهد القضائي والقاعات التي تُستخدم للمحاضرات في المحاكم المختلفة.	وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثامناً: إخضاع جميع القضاة الجدد الذين لم يخضعوا لبرنامج الدراسة في المعهد القضائي (دبلوم المعهد) إلى برنامج تدريب متخصص يشمل فيما يشمله قيمَ القضاء وقواعد السلوك وغيرها من المواضيع الأساسية في عمل القاضي.	مراجعة وتطوير منهاج تدريب القيم والسلوك وإدارة الجلسات ومهارات الاتصال والتعامل مع المتقاضين والمراجعين، وصياغة الأحكام وإصدارها، ومعايير جودتها، في مناهج التدريب المخصصة.	المجلس القضائي، والمعهد القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
١٠	تفعيل مبدأ تخصص القضاة وتوسيع نطاقه.	أولاً: إرساء أسس تنظيم قضائي قائم على التخصص الأفقي والعامودي، وفي قمته محكمة التمييز، وبما في ذلك النيابة العامة، بما يضمن تسريع الإنجاز، ونجاعة الإجراءات والأحكام.	١. تعديل قانون استقلال القضاء، وقانون تشكيل المحاكم النظامية. ٢. مراعاة ما سبق من قِبل المجلس القضائي.	١. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ٢. المجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: الإبقاء على المحاكم المتخصصة، وتقسيم تخصصات القضاة في المحاكم الأخرى إلى قسمين رئيسيين: جزائي ومدني، ويندرج تحت كل قسم منهما تخصصات متعددة، وذلك في ضوء تعدد العلوم القانونية والمنازعات.	اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثالثاً: تطبيق برنامج تخصص القضاة ضمن كل قسم من القسمين الرئيسيين على أساس مراحل متتالية، بحيث يكون التخصص بناء على عدد الدعاوى المنظورة كخطوة أولى، مع إمكانية إسناد أكثر من تخصص للقاضي ضمن القسم الواحد إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، مراعاةً لعدالة توزيع العبء القضائي. وبالموازاة، الاستفادة من الإحصاء القضائي داخل القسم الواحد في برنامج تخصّص القضاة.	اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		رابعاً: زيادة عدد القضاة المتخصصين لغايات تحقيق مقتضيات ذلك التخصص.	١. استحداث شواغر في جدول التشكيلات القضائية. ٢. تعيين العدد اللازم من القضاة المتخصصين.	١. المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة المالية. ٢. المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧

توصيات لتحديث وتطوير العدالة الجزائية وتنفيذ الأحكام

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
أولاً: تيسير إجراءات الدعوى الجزائية وتحديثها					
١	تطوير وتحديث إجراءات الضابطة العدلية على نحوٍ يكفل سرعتها ونجاعتها.	١. تَلقّي الضابطة العدلية المساعدة الشكاوى مباشرةً من أصحابها وعدمُ امتناعها عن ذلك واكتفاؤها بتوجيههم إلى النيابة العامة. ٢. استحداث ملفّ منظّم لدى الضابطة العدلية يدعى «ملف البحث الأولي»، وفقاً لنموذج مَعَدّ مسبقاً، يتضمن مشتمَلات أساسية يتعين توافرها فيه لجميع أنواع الجرائم. ٣. طباعة وحوسبة التحقيقات الشرطية بما في ذلك أسماء منظميها، والتي يتعين أن تَرد كاملة، مع بيان الرتبة والرقم العسكري، ومكان العمل؛ تسهيلاً لدعوتهم. ٤. توحيد أشكال وبيانات الضبوط والتحقيقات الأولية التي تجريها الشرطة، مع إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية في تسجيل تلك التحقيقات مسموعةً ومرئية في بعض الجرائم المهمة. ٥. استخدام الربط الإلكتروني في توديع الضبوط والتحقيقات الشرطية، والتقارير المخبرية وجميع المعاملات القضائية، وتوسيع نطاق الربط الإلكتروني ليشمل جميع مديريات الأمن العام، ومنها: الإقامة والحدود، والشرطة الدولية، والمعلومات الجنائية، والمختبر الجنائي، والأمن الوقائي.	١. إصدار التعميم اللازم من مدير الأمن العام. ٢. تشكيل لجنة من القضاة والنيابة العامة والشرطة القضائية لاقتراح نماذج ومشتمَلات ملف البحث الأولي، وإصدار مدير الأمن العام التعليمات اللازمة لاعتماد ملف البحث الأوّلي. (٣ و ٥): تطوير نظام محوسب للتحقيقات الشرطية وربطه بالنيابة العامة والمحاكم. ٤. وضع النماذج اللازمة لذلك من قبل اللجنة المشكّلة أعلاه.	المجلس القضائي، ووزير العدل، والنيابة العامة، ومديرية الأمن العام، والنيابة العامة وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٦. زيادة تدريب وتأهيل أعضاء الضابطة العدلية لاستخدام الأساليب الحديثة والعلمية في التحقيقات، وكيفية إجرائها.	٦. وضع برنامج لتدريب أعضاء الضابطة العدلية على استخدام الأساليب العلمية في التحقيقات.		
		٧. تَقيُّد موظفي الضابطة العدلية بأن تكون محاضر جمع الاستدلالات والإفادات عند إحالتها إلى النيابة العامة أو محكمة الصلح، مستوفاة بالتحقيق والأدلة كلما أمكن ذلك. ٨. رفع مستوى التأهيل القانوني الأساسي والمستمر لأعضاء الضابطة العدلية المساعِدة في كيفية إجراء التحقيقات، وتلافي العثرات القانونية التي تحول دون الوصول إلى قضية جزائية ناجحة أمام القضاء، بالاستفادة من التجارب التي تمت في بعض القضايا، مع التأكيد على التوعية في مجال ثقافة حقوق الإنسان وحرياته.	(٧ و٨): وضع برنامج تدريبي لتحقيق الهدفين ٧ و٨.		
		٩. زيادة عدد مرتبات الأمن العام، وحافلات نقل النزلاء، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتأمين إحضارهم للمحاكم في الأوقات المخصصة لذلك، وبما يحفظ أمن النزلاء، ويكفل حقوقهم وكرامتهم، ويؤدي إلى الوصول إلى عدالة ناجزة.	٩. اتخاذ القرارات لزيادة مركبات نقل النزلاء ووسائط النقل.		
٢	تعديل قواعد الاختصاص لتيسير إجراءات الدعوى الجزائية.	١. التوسّع في حالات نقل الدعوى من مدَّعٍ عام إلى آخر ومن محكمة إلى أخرى لتشمل حسن سير العدالة الجزائية، وإناطة الاختصاص بنقل الدعوى إلى محكمة التمييز.	١. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	١. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٢. منح الصلاحية لقاضي الصلح في تمديد التوقيف إذا ما توافرت مبرراته وشروطه، وفي فرض بدائل التوقيف وإنهائها في الجرائم التي يجوز فيها التوقيف والداخلة ضمن اختصاصه.	٢. إصدار قانون محاكم الصلح.	٢. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٣.إسناد الاختصاص لمحكمة الصلح في النظر في جميع المخالفات والجنح، باستثناء ما اقتُطع من اختصاصها بموجب أيّ نص خاص، اقتصاداً في الإجراءات.	٣.إصدار قانون محاكم الصلح، وتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٣.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٤.إلغاء إلزامية التحقيق الابتدائي في الجنح، بحيث يصبح القيام به سلطةً تقديرية للمدعي العام، إلا إذا ورد نصّ خاص يوجب ذلك في جنحة معينة، أو بناءً على طلب من النائب العام.	٤.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٤.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٥.تحديد وسائل اتصال قاضي الصلح بدعوى الحق العام على سبيل الحصر، واعتماد الإحالة من قِبل المدعي العام كوسيلة وحيدة لاتصال محكمة الصلح بدعوى الحق العام في الجرائم الداخلة في اختصاصها، والتي تزيد العقوبة المقررة لها عن سنتين سواء كانت مقترنة بغرامة أم لم تكن، وذلك لضمان ممارسة المدعي العام سلطته التقديرية في إجراء التحقيق الابتدائي أو عدمه في شأن تلك الجرائم.	٥.إصدار قانون محاكم الصلح.	٥.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٦.استمرار محاكم البداية بالنظر في الجنح التي باشرت نظرها، والتي أصبحت من اختصاص محاكم الصلح، تسهيلاً لسرعة الفصل فيها.	٦.تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية.	٦.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٧.منح رئيس النيابة العامة صلاحية انتداب أيّ مدّعٍ عام ليتولى التحقيق في قضية خارج اختصاصه، لأهميتها أو لظروف خاصة بها.	٧.تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية.	٧.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٣	توسيع نطاق اختصاص النيابة العامة والمحاكم في إنهاء الدعوى الجزائية.	١.إعطاء المدعي العام الحق في وزن البينة بنص صريح.	١.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	١.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٢.ترشيد دور أعضاء النيابة العامة في الاتهام وتسمية البينات.	٢.وضع برنامج لتدريب أعضاء النيابة العامة وبحسب انواع الجرائم لصياغة قرارات الظن ولوائح الاتهام وترشيد تسمية البينات بما يضمن تحقيق العدالة وسرعة السير في دعوى الحق العام.	٢.المجلس القضائي، والنيابة العامة، والمعهد القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٣.منح المدّعين العامين والنواب العامّين، وبنصّ صريح، صلاحية إصدار قرار بحفظ الأوراق في الحالات التي تستدعي ذلك.	٣.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٣.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٤.التوسّع في نطاق العدالة التصالحية المُنْهية لدعوى الحق العام في بعض الجرائم الجنحوية.	٤. تعديل قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.	٤.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٤	ترشيد التوقيف الاحتياطي والحدّ منه.	١.النصُّ على التوقيف الاحتياطي كتدبير استثنائي. ٢.النصُّ على المبررات التي قد تقتضي التوقيفَ الاحتياطي حصراً.	تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٣.تقليص مدة التوقيف الاحتياطي في الجنح التي يجوز التوقيف عليها. ٤.تضييق نطاق الجرائم الصلحية التي يجوز التوقيف فيها، والتي تقل العقوبةُ المقررة لها عن سنتين. ٥.وضع سقف زمني أعلى للتوقيف الاحتياطي في مرحلة التحقيق للجنايات والجنح، للحدّ من الآثار السلبية للتوقيف. ٦.وضع سقف زمني أعلى لمجموع مُدَد التوقيف في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة معاً. ٧.توفير بدائل للتوقيف الاحتياطي تحدّ من آثاره السلبية في الجنح فيما خلا حالة التكرار. ٨.توفير ضمانة الطعن في قرار التوقيف الاحتياطي وبدائله المستحدَثة.			
٥	وضع الآليات المناسبة لإخضاع التقارير الطبية للرقابة وحلّ الإشكاليات الناشئة عنها.	١.توسيع نطاق رقابة القضاء والنيابة العامة على التقارير الطبية لتشمل التثبت من صحة التقارير الأولية، دون الحاجة إلى انتظار حضور الشخص المعنيّ بذلك التقرير وإعادة معاينته، وذلك لاتخاذ القرار المناسب بشأن بعض التدابير التي قد يتطلبها التحقيق في ضوء ذلك، وعلى ألّا يخلّ ذلك بإجراء ما يلزم حين حضوره. ٢.تغليظ العقاب على حالة تعمُّد إصدار تقارير طبية مخالفة للحقيقة. ٣.توعية الأطباء العاملين بأهمية توخّي الدقة الواجبة في تلك التقارير، وإيراد التفاصيل المتعلقة بالحالة الطبية للشخص محلّ الفحص الطبي مع بيان الرأي الطبي بكل وضوح.	١.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية. ٢.تعديل قانون العقوبات. ٣.عقد دورات التوعية اللازمة للأطباء بالأحكام الناتجة عن هذه التقارير ومعايير سوء استخدامها، والمسؤولية المترتبة على ذلك.	١.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ٢.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ٣.المجلس القضائي، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، ونقابة الأطباء.	الربع الثالث ٢٠١٧ الربع الثالث ٢٠١٧ فوراً

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٤.وضع شكل موحَّد للتقارير الطبية، بحيث تكون مطبوعة باللغة العربية، وأن يضمن ذلك الشكلُ الموحَّد مشتمَلات أساسيةً يتعيّن أن يتضمنها التقرير، ومنها: تفصيل الحالة الطبية للشخص محلّ الفحص، وادعاءاته، والرأي الطبي لمنظم التقرير بشكل واضح وجليّ، والأسس التي يستند إليها منظم التقرير في الوصول إلى ذلك الرأي، وذلك بالاستقلال عن ادعاءات الشخص محلّ الفحص الطبي.	٤.أ. تشكيل لجنة من المجلس القضائي ووزارة العدل ووزارة الصحة ونقابة الأطباء لاقتراح النماذج اللازمة لذلك. ب.إصدار التعليمات اللازمة من وزارة الصحة.	٤.المجلس القضائي، ووزارة الصحة، ووزارة العدل، ونقابة الاطباء وفق الحال.	فوراً
		٥.تفعيل دور كلٍّ من وزارة الصحة ونقابة الأطباء في الرقابة على التقارير الطبية، وتفعيل المساءلة التأديبية عن المخالفات المتعلّقة بتلك التقارير، ووضع الآلية اللازمة للإبلاغ عن تلك المخالفات، إن وُجدت.	٥.إصدار تعليمات لمعايير التقارير الطبية، وإيجاد آلية للإبلاغ عن المخالفات إن وُجدت.	٥.المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة الصحة وفق الحال.	فوراً
		٦.إيجاد ربط إلكتروني بين الطب الشرعي والقضاء، لضمان وصول التقارير الطبية القضائية للنيابة العامة وللمحاكم إلكترونياً؛ لسرعة الوقوف على الحالة الصحية للمصاب.	٦. الربط الإلكتروني بين الطب الشرعي والمحاكم ودوائر النيابة العامة، وتطوير برنامج ميزان لتحقيق ذلك.	٦.المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة الصحة.	الربع الثالث ٢٠١٧
٦	توظيف التكنولوجيا الحديثة في تيسير إجراءات الدعوى الجزائية.	١.استخدام التكنولوجيا الحديثة في محاكمة النزيل عن بعد دون إحضاره، لحلّ الإشكاليات الناشئة عن نقل النزلاء للمحاكم وما يؤدي إليه من بطء في الإجراءات، ووضع الآليات اللازمة لتنفيذ ذلك.	١.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإصدار النظام اللازم استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتأمين الربط الإلكتروني بين مراكز الإصلاح والمحاكم.	١.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي، ومديرية الأمن العام وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٢.استخدام الربط الإلكتروني والتوسُّع في القائم منه مع الجهات المعنية (الشرطة، والطبُّ الشرعي، ودائرة الأحوال المدنية والجوازات.. إلخ)؛ وذلك لتسريع الإجراءات.	٢.الربط الإلكتروني مع الجهات المذكورة.	٢.المجلس القضائي، ووزارة العدل، ومديرية الامن العام، والجهات المعنية.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٣.سماع الشهود والخبراء بالوسائل التكنولوجية الحديثة وتنفيذ الإنابات القضائية عن بعد، تيسيراً للإجراءات.	٣.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٣.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٤.الاستمرار في استيفاء الغرامات والرسوم المحكوم بها من قبل المحاكم باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية أو النقدية، وإناطة استيفائها لصالح الدولة بعدد من الجهات، وتسهيل الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.	٤.توسيع التجربة القائمة حالياً، وتعميمها على جميع المنافذ الحكومية والمطارات.	٤.وزارة العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
٧	تقليص تأثير تقديم الادعاء بالحق الشخصي على سرعة إجراءات الدعوى الجزائية.	١.عدم إجازة تقديم الادعاء بالحق الشخصي أمام محكمة الجنايات الكبرى، وأن تقام الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم التي تنظر بها هذه المحكمة أمام المحكمة المدنية المختصة.	١.تعديل قانون محكمة الجنايات الكبرى.	١.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٢.تضييق حالات نقل الادعاء بالحق الشخصي إلى المحكمة الجزائية في حال تولّت النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية، بحصرها في المرحلة السابقة على الانتهاء من تقديم بينات النيابة العامة أمام المحكمة.	٢.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٢.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٨	تيسير الإجراءات المتعلقة بسماع الشهود.	١.الإجازة للشاهد الذي لا يستطيع الكلام أن يدلي بشهادته كتابةً في مرحلة التحقيق الابتدائي. ٢.معالجة القصور التشريعي الناشئ عن غياب نصّ قانوني ينظم الأحكام المتعلقة بامتناع الشاهد عن الإدلاء بأقواله أمام المدعي العام؛ لتلافي عرقلة سير العدالة.	تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٣.إجازة تلاوة شهادة الشاهد المستمَع إليها أمام المدعي العام من قبَل المحكمة، في حال موافقة المشتكى عليه أو وكيله، دون استدعاء الشاهد أمام المحكمة. ٤.الإفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في سماع الشهود، وخاصة من فئة الأحداث، عن بعد. ٥.فرض الغرامات الرادعة على الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لأداء الشهادة، دون مبرر مشروع.			
٩	وضع إجراءات خاصة للدعوى أمام محاكم الجنايات تبعاً لأهمية بعض الدعاوى.	١.إعطاء محاكم الجنايات الحقّ في عقد جلسات متتالية وبآجال قصيرة، مع إمكانية انعقادها خارج أوقات الدوام الرسمي تبعاً لأهمية الدعوى الجنائية، أو في حال كون المتهم موقوفاً، وما يقتضيه الأمر من سرعة الفصل فيها. ٢.منح المحكمة صلاحية استبدال محامٍ آخر بمحامي المتهم في حال غيابه دون عذر عن حضور جلسة المحاكمة في الدعاوى التي يَشترط القانون فيها حضور محامٍ مع المتهم؛ لضمان تسريع الإجراءات وعدم تعطيل سير الدعوى الجزائية.	تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
١٠	إعادة تنظيم بعض الإجراءات المتعلقة بالشكوى والادعاء بالحق الشخصي وتقديم البينات.	وضع الشروط والإجراءات التي يتعين توافرها في لائحة الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي، وحصر البينات وتقديمها خلال آجال معينة، وتقرير الجزاء على مخالفة تلك الشروط والأشكال، وذلك للحدّ من فرص المماطلة والتسويف.	تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
١١	تحديث وتطوير إجراءات الطعن في الأحكام الجزائية.	١.توحيد مرجع الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح، بأن تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية صاحبةَ الولاية العامة في النظر في جميع الطعون ضد الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن محاكم الصلح؛ توحيداً للاجتهاد وتسهيلاً على المتقاضين ولسرعة الوصول إلى عدالة ناجزة.	١.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإصدار قانون محاكم الصلح.	١.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٢.إصدار محكمة الاستئناف قرارَها المقتضى في الموضوع في قضايا الجنايات والجنح في حال قبول الاستئناف شكلاً، دون إعادتها لمحكمة الدرجة الأولى.	٢.تعديل أصول المحاكمات الجزائية.	٢.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٣.وضع الضوابط التي تضمن جدّية الطعون ضد القرارات الجزائية التي تُصدرها محاكم الصلح من خلال وجوب الاعتراض على الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى أن تقدَّم جميعُ البينات اللازمة في أول جلسة تلي الجلسة المخصصة للنظر في الاعتراض.	٣.إصدار قانون محاكم الصلح.	٣.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٤.وضع الضوابط التي تضمن جدّية الطعون ضد القرارات الجزائية التي تُصدرها محاكم الدرجة الأولى، كما هي الحال في وجوب تقديم المعذرة المشروعة للغياب، وقائمة بالبينات مع لائحة الطعن.	٤.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٤.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٥.إلزام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالفصل في الطعون الاستئنافية المقدَّمة إليها ضد الأحكام الصلحية الجزائية دون إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح، وذلك اقتصاداً في الإجراءات، ولغايات سرعة البتّ في الدعوى.	٥.إصدار قانون محاكم الصلح.	٥.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٦.ترشيد طعون النيابة العامة، بحيث تنصبّ على الأحكام التي هي بحاجة للمراجعة من محكمة أعلى، مع إعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية إزاء ذلك، دون اللجوء إلى الطعون التلقائية في حالات البراءة وعدم المسؤولية.	٦.إصدار التعليمات اللازمة عن المجلس القضائي لترشيد الطعون من قبل النيابة العامة.	٦.المجلس القضائي.	فوراً
		٧.اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسريع إرسال الملفات إلى النيابة العامة بعد الفصل فيها لغايات اطلاع النيابة وتقدير موقفها من الطعن.	٧.اتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل رؤساء المحاكم.	٧.رؤساء المحاكم.	فوراً
		٨.اعتبار تبليغ وكيل المتهم في الأحكام الغيابية تبليغاً منتجاً لآثاره القانونية، إذا ما توافرت للتبليغ شروطُ صحته.	٨.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٨.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٩.إضافة حالة كون الحكم قد بُني على مستندات مزورة إلى أسباب إعادة المحاكمة في دعاوى الجنايات والجنح. ١٠. ترتيب الآثار القانونية نفسها على النقض بأمرٍ خطّي سواء قُدِّم من قِبل وزير العدل أو رئيسِ النيابة العامة.	٩.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية. ١٠.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٩. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ١٠.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧ الربع الثالث ٢٠١٧
ثانياً: تفعيل مبدأ تخصص القضاة في المسائل الجزائية					
١	التوسع في إنشاء غرف جزائية متخصصة في كل نوع من أنواع الدعاوى الجزائية، بعد أن تشعّبت العلوم الجنائية وظهرت جرائم مستحدثة، وأن يكون ذلك التخصص عامودياً ما أمكن.	تخصيص غرف لكلّ نوع من أنواع الدعاوى الجزائية.	اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
٢	تفعيل الغرف الجزائية المتخصصة، وعلى وجه التحديد للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، وأخرى للنظر في جرائم المطبوعات والنشر والجرائم الإلكترونية.	تأهيل وتدريب العدد المطلوب من القضاة لتحقيق ذلك.	اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة.	المجلس القضائي، والمعهد القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٣	منح الصلاحية الجوازية للمحكمة بوقف الدعوى الجزائية إذا ما اعترضت طريقَها بعضُ المسائل العارضة التي يتوقف الفصلُ في الدعوى الجزائية عليها، وذلك تحقيقاً لمبدأ التخصص، وضماناً لعدم تعارض الأحكام.	إيجاد البيئة التشريعية اللازمة لتحقيق ذلك.	تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
ثالثاً: تحديث وتطوير النيابة العامة والأجهزة المساندة لها وتفعيل دورها.					
١	تحقيق مزيد من الاستقلال للنيابة العامة مع الإبقاء عليها كشعبة من شعب القضاء	١. إعادة النظر في ممارسة أشخاص ليسوا قضاةً لوظائف النيابة العامة وإعطائهم صلاحيات قضائية، كما هو الشأن في قانون ضريبة الدخل وقانون الجمارك، تحقيقاً لمقتضيات استقلال القضاء. ٢. فصل وظائف أعضاء النيابة العامة عن الوظائف القضائية ما أمكن، من خلال مراعاة استمرار بقائهم في وظائف النيابة العامة المدةَ المناسبةَ قبل نقلهم إلى وظائف قضائية أخرى، على ألّا يخلّ ذلك بوجوب مراعاة مقتضيات الدوران الوظيفي، ودوام سير مرفق القضاء. ٣. دعم الاستقلال المهني لأعضاء النيابة العامة عند مباشرتهم وظائفهم، سواء تجاه السلطة التنفيذية أو المحاكم أو رؤسائهم.	١. تعديل قانونَي الجمارك وضريبة الدخل. ٢. اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة. ٣. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية للنَّصّ على ذلك.	١. مجلس الوزراء، ومجلس الامة. ٢. المجلس القضائي. ٣. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧ فوراً الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٢	رفع كفاءة أعضاء النيابة العامة والأجهزة المساندة لها.	١. ضرورة أن يتم التفتيش على أعمال النيابة العامة من قبل مفتشين ذوي تخصص في القضايا الجزائية وفي كيفية إجراء التحقيق.	١. تعديل نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية، واتخاذ المجلس القضائي التدابير اللازمة.	١. مجلس الوزراء، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثاني ٢٠١٧
		٢. توفير العدد الكافي من المدّعين العامّين لأداء وظائفهم الموكلة اليهم، في ضوء ما يستدعيه اتخاذ الإجراءات التنفيذية التي يتضمّنها هذا التقرير.	٢. اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك.	٢. المجلس القضائي.	فوراً
		٣. وجوب توفير عنصر التخصص لدى النيابة العامة، وذلك بتخصيص المدّعين العامّين في الأنواع المختلفة من الدعاوى التحقيقية، الأمر الذي يؤدي إلى تسريع الفصل في الدعاوى، ونجاعة إجراءات التحقيق.	٣. اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك.	٣. المجلس القضائي.	فوراً
		٤. اشتراط توافر شروط خاصة فيمن يلي وظيفة المدعي العام، مع الأخذ في الحسبان مؤهلاته، وخبرته السابقة في المسائل الجزائية عند تعيينه بتلك الوظيفة.	٤. اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لذلك.	٤. المجلس القضائي.	فوراً
		٥. التدريب الابتدائي والمستمر للمدعي العام على وظائفه الأساسية كضابطة عدلية وكمدّعٍ عام وقاضي تحقيق، بالإضافة إلى التدريب والتوعية بأهمية الترافع أمام المحاكم الجزائية.	٥. تطوير برامج التكوين الأساسي والمستمر لأعضاء النيابة العامة، وبخاصة فيما يتعلق بأساليب التحقيق ومباشرة دعوى الحق العام في أنواع الجرائم.	٥. المجلس القضائي، والمعهد القضائي.	فوراً
		٦. وضع برامج تدريبية كافية للمدّعين العامّين المنتدَبين من الشرطة، قبل انتدابهم لوظائف النيابة العامة في الترافع أمام المحاكم الجزائية، ووضع الضوابط لحسن تمثيلهم وقيامهم بمهامهم تلك على الوجه الأمثل، مع اقتصار حضورهم على الدعاوى الصلحية التي لا يُشترط تمثيل النيابة العامة أمامها ما أمكن.	٦. تطوير برنامج تدريبي مكثف لضباط الأمن العام.	٦. النيابة العامة، ومديرية الأمن العام.	فوراً

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٧. تأهيل ورفع كفاءة وأداء الأجهزة المساندة للنيابة العامة من ضابطة عدلية، خاصة في ضوء ما يستجدّ من تحديث بشأن قواعد الاختصاص، وفي قطاع العدالة الجزائية عموماً، من خلال عقد الدورات التعريفية لهم بأصول التحقيق وإجراءاته، وأن يُراعى في تلك الدورات أن يشرف عليها أشخاص مؤهلون لذلك ومن بينهم أعضاء النيابة العامة.	٧. وضع البرامج التدريبية اللازمة.	٧. النيابة العامة، ومديرية الأمن العام.	فوراً
٣	تطوير وتفعيل دور النيابة العامة في رقابة وحسن سير العدالة الجزائية.	١. تعزيز إشراف النيابة العامة على الضابطة العدلية المساعدة، لضمان أداء مهامها على الوجه الأمثل، وذلك من خلال: أ. وضع مكنات قانونية بيد النيابة العامة تمكّنها من ملاحقة أعضاء الضابطة العدلية المساعدة في حال تقصيرهم أو إهمالهم في تنفيذ واجباتهم كضابطة عدلية مساعدة لها. ب. وضع آلية تنظم إجراءات النيابة العامة في التفتيش على مراكز الإصلاح والتأهيل، ومراكز التوقيف، ونتائج ذلك التفتيش، على نحو يضمن دورية ذلك التفتيش وفاعليته والقيام به على وجهه الأمثل، وتضمين نتائج ذلك كله في التقرير الذي يتولى رئيسُ النيابة العامة رفعه لرئيس المجلس القضائي. ٢. تفعيل دور النيابة العامة في ضمان حسن سير العدالة الجزائية عن طريق: أ. تفعيل دور رئيس النيابة العامة والنائب العام في الملاحقة التأديبية للمحامين عند ارتكابهم مخالفات تأديبية تؤدي إلى عرقلة سير العدالة بأنواعها كافة، وكما هو منصوص عليه في قانون النقابة، من خلال: ١. رفع الدعوى المسلكية من قبل رئيس النيابة العامة والنواب العامّين أمام الجهة المختصة في نقابة المحامين، كلما كان لذلك مقتضى.	أ. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية. ب. إصدار التعليمات اللازمة. ١. قيام رئيس النيابة العامة، والنائب العام بتحريك الدعوى المسلكية كلّما اقتضى الأمر ذلك وفقاً لأحكام القانون.	أ. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ب. المجلس القضائي. ١. رئيس النيابة العامة، والنائب العام.	الربع الثالث ٢٠١٧ فوراً فوراً

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٢.وضع الآلية اللازمة لإبلاغ رئيس النيابة العامة أو النائب العام من قِبل باقي القضاة وأعضاء النيابة العامة عن تلك المخالفات إن وُجدت، وذلك كله من غير إخلال باعتبار المحاماة من المهن الحرة، أو المساس بحق الدفاع وتوفير مقتضياته. ب. إسناد وظيفة تقديم البينة وإحضارها للنيابة العامة أمام المحاكم التي يجب تمثيل النيابة العامة أمامها، تسهيلاً لإجراءات التقاضي وتسريعها. ج. حضور المدّعي العام الذي تولى التحقيق في الدعوى أمام محكمة الجنايات المختصة عند نظرها في تلك الدعوى، وعدم حضور مدّعٍ عامّ آخر أو منتدَب عنه كلما أمكن ذلك.	٢.إعداد نموذج لإبلاغ رئيس النيابة العامة والنائب العام من قِبل القضاة عن المخالفات المذكورة. ب. تعديل أصول المحاكمات الجزائية. ج. إصدار التعليمات اللازمة من قِبل المجلس القضائي ورئيس النيابة العامة.	٢.المجلس القضائي، والنيابة العامة. ب. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي. ج. المجلس القضائي، ورئيس النيابة العامة.	فوراً الربع الثالث ٢٠١٧ فوراً
رابعاً: تطوير السياسة الجزائية وتحديثها					
١	تفعيل دور السياسة الجزائية الوقائية في الحدّ من الجرائم.	١.قيام جميع الجهات الحكومية كلّ ضمن اختصاصه، ومؤسسات المجتمع المدني بالنهوض بدورها في الحدّ من ظاهرة العَود الإجرامي، وتفعيل السياسة الجزائية الوقائية. ٢.الاستفادة من الإحصاء الجزائي في معالجة أسباب ارتكاب الجرائم والحدّ منها، واجتثاث أسباب العودة اليها، والوقوف على الواقع وتقييمه بقصد رسم السياسة الجزائية في ضوء ذلك.	(١ و٢ و٣): أ. تشكيل لجنة وطنية من وزارة العدل ومديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية والجامعات والجهات الرسمية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني، لدراسة أسباب الجنوح والعَود نحو الجريمة، والسياسة الإصلاحية، ووضع التوصيات اللازمة في هذا المجال.	(١ و٢ و٣): المجلس القضائي، ووزارة العدل، ووزارة التنمية الاجتماعية، والجامعات، ومديرية الأمن العام، والجهات الرسمية المعنية، ومؤسسات المجتمع المدني.	الربع الثاني ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٣.تفعيل دور الجهات المختصة لدى وزارتَي العدل والتنمية الاجتماعية، في رصد الظاهرة الجرمية وتحليلها من خلال المعطيات الرقمية المتوفرة لديها بعدد الدعاوى الجزائية وأنواعها، وما يطرأ عليها من تغييرات، ورفع تقاريرها إلى وزير العدل، بهدف تحديث السياسة الجزائية في ضوء ذلك، وذلك بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.	ب.تنفيذ التوصيات الناتجة عن ذلك.		
		٤.تفعيل السجلّ العدلي المنشأ لدى وزارة العدل، وإزالة كل العوائق التي تحول دون نجاحه، وذلك لضبط حالات التكرار والعَود الجرمي، ورسم السياسة الجزائية، وما يقتضيه ذلك من توحيد السجلات المتعلقة بالقضايا الجزائية لدى الشرطة مع السجلات القضائية الموجودة في المحاكم في السجل العدلي لضمان توحيد القيود القضائية والرقابة عليها.	٤.تفعيل السجلّ العدلي في وزارة العدل، وضمان تحديثه بالمعلومات الجنائية من قبل مديرية الأمن العام، وتوقيع مذكرة تفاهم لتحقيق ذلك.	٤.وزارة العدل، ومديرية الأمن العام.	فوراً
		٥.تولي وزير العدل إبلاغ السياسة الجزائية إلى المجلس القضائي، ليتولى المجلس القضائي تعميمها على القضاة وأعضاء النيابة العامة. ٦.تولي رئيس النيابة العامة إبلاغ المجلس القضائي ووزير العدل بالتدابير المتَّخذة من أجل تنفيذ تلك السياسة الجزائية.	(٥ و٦): تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	(٥ و٦): مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٢	تطوير سياسة التجريم وتحديثها.	١.إعادة النظر في تجريم بعض الأفعال، وفي مدى الحاجة لإضفاء الحماية الجزائية عليها، وإمكانية توفير بدائل لتلك الحماية خارج إطار التجريم، بعد أن كشف الواقع حجم التضخّم في قواعد التجريم الجزائي، ومن ذلك رفع الحماية الجزائية المقرَّرة للشيكات مستقبلاً، على أن تستمر محاكم الصلح في نظر الادعاء بالحق الشخصي المقدَّم تبعاً للدعوى الجزائية بشأن تلك الجرائم قبل رفع تلك الحماية.	١.تعديل قانون العقوبات.	١.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٢.إقرار بدائل للدعوى الجزائية تؤدي إلى الحد من عدد القضايا الجزائية، وعلى نحوٍ يكفل تفرغ النيابة العامة والقضاة للقضايا الأكثر أهمية، وذلك من خلال:			
		أ. التوسّع في مفهوم العدالة التصالحية في الجنح والمخالفات أمام المحكمة، وخاصة المالية منها، في حال إصلاح الضرر الناشئ عن تلك الجرائم.	أ. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات.	أ. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ب. التوسّع في نطاق قيد الشكوى على بعض الجنح.	ب. تعديل قانون العقوبات.	ب.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ج. إقرار نَصّ يجيز لصاحب الشأن دفع الغرامات في الجرائم المعاقَب عليها بالغرامة فقط، لدى الجهات الحكومية المختصة قبل إحالتها للقضاء.	ج. إصدار قانون محاكم الصلح.	ج.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		د. إعادة النظر في آليات وإجراءات العدالة التصالحية المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية، من خلال تبسيط إجراءاتها، وإعادة النظر في الجهة التي تتولاها وفي شروطها، على نحوٍ يؤدي إلى تفعيلها.	د. تعديل قانون الجرائم الاقتصادية.	د. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٣.تعزيز الحماية القانونية للأحداث الذين هم في نزاع مع القانون أو ضحايا للجرائم، وذلك بتبسيط الإجراءات وسد الثغرات في قانون الأحداث النافذ، وخاصة في ضوء ما كشف عنه التطبيقُ العملي من عيوبٍ في بعض نصوصه.	٣. تعديل قانون الأحداث.	٣. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٤.تعزيز الحماية الجزائية المقررة لبعض الفئات من النساء والأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة، من خلال مراجعة النصوص التي توفر الحماية لهم، للحدّ من الممارسات التي تنال من تلك الفئات أو تسهّل الاعتداء عليها، وفي مقدمة ذلك: أ. عدم استفادة مرتكبي الجرائم الواقعة على النساء بداعي المحافظة على الشرف من العذر المخفّف المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون العقوبات. ب.تشديد العقوبة على بعض الجرائم المرتكبة ضد القاصرين والنساء وذوي الضعف الجسدي أو العقلي، وإضافة الحرمان من الولاية على ارتكاب بعض تلك الجرائم. ج.إلغاء المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات.	٤. تعديل قانون العقوبات.	٤. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٥.تشديد العقاب على ارتكاب بعض الجرائم في ضوء ما أثبته الواقع من الحاجة إلى ذلك، ومنها: جرائم الإرهاب، جرائم الأشخاص المعنويين، الجرائم الواقعة على المركبات كالاستيلاء عليها أو إحراقها، الجرائم الواقعة على الموظفين العامّين أثناء ممارستهم وظائفهم أو من أجل ما أجْرُوه بحكمها، المصدَّقات الكاذبة، إطلاق الأعيرة النارية في المناسبات، التهديد بالسلاح الناري، تهريب الأموال، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، الجرائم المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، وحالات العَود والتكرار.	٥. تعديل قانون العقوبات.	٥. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٦.مراجعة قانون العقوبات والقوانين الخاصة ذات العلاقة لتجريم أفعال الحضّ على الكراهية.	٦. تعديل قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة.	٦. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٣	تطوير السياسة العقابية وتحديثها.	١.إقرار بدائل للعقوبات السالبة الحرية في بعض أنواع الجرائم، كالعمل من أجل المنفعة العامة.	١.تعديل قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية.	١.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٢.وضع ضوابط لاستخدام القضاة سلطتهم التقديرية عند تخفيض العقوبة من حيث وجوب تسبيب ذلك وإخضاع ذلك التسبيب لرقابة محكمة التمييز ومنع الأخذ بالأسباب المخففة في بعض الجرائم كجرائم الإرهاب، على نحو يكفل نجاعة تلك العقوبات وتحقيق أهدافها وعدالتها، ويحقق نوعاً من الشفافية.	٢.تعديل قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة.	٢.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٣.استحداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة، على نحو يكفل تحديد اختصاصات القاضي وتوضيحها، والإسراع في التنفيذ، وحلّ الإشكالات الناتجة عنه.	٣.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٣.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٤.إعادة النظر في موضوع إعادة الاعتبار، وذلك بتبسيط شروطه وإجراءاته وتقليص مدده، على نحو يكفل إعادة دمج النزلاء بالمجتمع، والحيلولة دون عودتهم للإجرام.	٤.تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	٤.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٥.تحسين ظروف إقامة نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، مع ضمان تطبيق تصنيف حقيقي للنزلاء، وبرامج إصلاح فاعلة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم بالمجتمع.	٥. تطبيق المعايير الفضلى لمعاملة النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل.	٥.مديرية الأمن العام.	فوراً
		٦.فصل الموقوفين احتياطياً عن الأشخاص المحكومين، وذلك بتخصيص مراكز للأشخاص الموقوفين مستقلة تماماً عن مراكز إصلاح وتأهيل المحكومين.	٦. اتخاذ الإجراءات اللازمة.	٦. مديرية الأمن العام.	فوراً
		٧.الحدّ من ظاهرة التوقيف الاحتياطي واكتظاظ مراكز الإصلاح والتأهيل، لما في ذلك من تأثير على نجاعة تطبيق برامج الإصلاح العقابية.	٧. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، والترشيد في التوقيف.	٧.مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي، والنيابة العامة وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		٨.تفعيل تفقُّد النزلاء ومراكز الإصلاح من قِبل الجهات القضائية المختصة بصورته الفضلى، ووضع الآليات اللازمة لضمان إنفاذ ذلك.	٨.وضع البرامج الدورية الدائمة لذلك التفتيش.	٨. المجلس القضائي، والنيابة العامة.	فوراً

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
خامساً: تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى الجزائية					
١	توفير بعض الضمانات اللازمة للمشتبه به في مرحلة البحث الأولي.	١.تحسين ظروف التوقيف لدى مراكز الشرطة، بما فيها أماكن الاحتجاز. ٢.تمكين الشخص المشتبه به لدى الشرطة من الاستعانة بمحامٍ.	١.تطبيق المعايير الفضلى للمشتبه بهم المحجوزين في مراكز الشرطة. ٢.تفعيل النصوص التي تضمن ذلك.	١.مديرية الأمن العام. ٢.مديرية الأمن العام.	فوراً فوراً
٢	توفير الضمانات اللازمة للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي.	١.تمكين الشخص الذي يخضع للاستجواب من قِبل المدعي العام من الاطلاع على أعمال التحقيق قبل إجراء ذلك الاستجواب، ووضع الجزاء المترتب على مخالفة ذلك ببطلان الدليل المستمَدّ من ذلك الاستجواب. ٢.تثبيت الوسيلة التي تمكّن الشخص الخاضع للاستجواب من الاتصال بوكيله في محضر التحقيق. ٣.إلزامية الحصول على موافقة المتهم على استمرار استجوابه دون محامٍ في كل حالة يتم فيها استجوابه من جديد أمام المدعي العام. ٤.توفير المستوى نفسه من الضمانات المقررة للاستجواب في حال مواجهة المشتكى عليه بالشهود أمام المدعي العام. ٥.إلزامية حضور محامٍ مع المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم التي تكون عقوبتها عشر سنوات فأكثر، وما يرتبه ذلك من وجوب تعيين محامٍ له من قِبل المدعي العام في حال عدم مقدرته على ذلك. ٦.إلزام المدعي العام باستجواب المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي، بوصف ذلك حقاً من حقوق المشتكى عليه ووسيلة من وسائل دفاعه، إلا إذا تعذر ذلك بسبب فراره أو في حال صدور قرار بحفظ الأوراق أو منع المحاكمة من قِبل المدعي العام.	تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٧.ترتيب جزاء البطلان على الأدلة الناشئة عن التفتيش المخالف للقانون، من خلال سنّ نص صريح يقرر ذلك البطلان، احتراماً لحرمة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن. ٨.اشتراط أن يكون أمر التفتيش مسبَّباً، وعدم جواز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره إلا إذا صدر أمر تفتيش جديد من قِبل المدعي العام. ٩.اعتماد التوقيف الاحتياطي بوصفه تدبيراً استثنائياً بنَصّ قانوني، وتحديد مبرراته حصراً في القانون، وتضييق نطاق الجرائم التي يجوز فيها التوقيف ومدده، وتحديد حد أعلى لمدة التوقيف في الجنح وفي الجنايات أمام المدعي العام وأمام المحكمة، وإخضاع قرار التوقيف لإمكانية الطعن، انسجاماً مع قرينة البراءة التي كفلها الدستور. ١٠. إيجاد بدائل للتوقيف تحد من آثاره السلبية، وتضمن تحقيق غاياته التي شُرع من أجلها.			
٣	توفير الضمانات اللازمة للمشتكى عليه في مرحلة المحاكمة.	١.إلزام المحكمة باستخدام التقنيات الحديثة عند سماع الشاهد المجنيِّ عليه في جرائم الاعتداء على العرض؛ وذلك حمايةً له، إلا إذا تعذّر عليها ذلك. وأن يكون استخدام تلك التقنيات جوازياً في الجرائم الأخرى. ٢.ضمان حق المتهم بالصمت بنص صريح أمام المحكمة. ٣.إلزامية حضور محامٍ مع المتهم في الجنايات المعاقَب عليها بعقوبةٍ مقدارها عشر سنوات فأكثر، وتوفير المساعدة القانونية للمتهم في حال ثبوت عجزه عن توكيل محامٍ في الجنايات الأخرى.	(١ و٢ و٣ و٤): تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٤.توفير ضمانة إضافية للمتهم في مرحلة المحاكمة في الدعاوى الجزائية الناشئة عن جرائم معاقَب عليها بالإعدام، وذلك من خلال إلزام محكمة الجنايات بسماع بينة النيابة العامة في حال اعتراف المتهم. ٥.إقرار مبدأ المساعدة القانونية المجانية، عبر إنشاء صندوق للمساعدة القانونية لدى وزارة العدل، بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، يبيِّن فيه مصادر تمويل ذلك الصندوق، والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المستفيدين من نظام المساعدة القانونية، والدعاوى التي يتم تقديم المساعدة فيها.	٥. تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإصدار نظام الصندوق.		

توصيات لتحديث وتطوير إجراءات الدعاوى الحقوقية وتنفيذ الأحكام

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
١	تعديل قواعد الاختصاص لتيسير اجراءات التقاضي.	أولاً: رفع الاختصاص القيمي لمحاكم الصلح ليصبح عشرة آلاف دينار وما دون، وما زاد عن ذلك فيكون الاختصاص بشأنه منعقداً لمحاكم البداية، وذلك للاستفادة من بساطة الإجراءات وقصر المدد أمام محاكم الصلح وتحقيق «قضاء القرب».	إصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: منح الاختصاص في حلّ بعض المنازعات مستقبلاً إلى الجهات الإدارية المختصة، مع ضمان الرقابة القضائية على ذلك من خلال ضمان حق الاعتراض على قرارات تلك الجهات أمام القضاء، كما هي الحال في تقسيم الأموال غير المنقولة؛ لتخفيف العبء على المحاكم، وسرعة الفصل في المنازعات.	تعديل القوانين ذات العلاقة، مثل قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة أو أيّ تشريع يحلّ محله.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: منح محكمة الصلح اختصاصاً نوعياً بدعاوى إخلاء المأجور وفسخ عقد الإيجار والمطالبة بالأجور مهما بلغت قيمتها، وبصرف النظر عن قيمة الإيجار السنوي للعقار، للاستفادة من «قضاء القرب»، ومن بساطة الإجراءات وقصر الآجال أمام محاكم الصلح.	إصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: اختصاص محكمة بداية عمّان وحدها للنظر والفصل في بعض المنازعات الاقتصادية والتجارية كالقضايا البحرية والمصرفية والمقاولات، مع إنشاء غرفة أو غرف متخصصة داخل تلك المحكمة لنظرها، للاستفادة من ميزة التخصص، وتحقيق سرعة الفصل في تلك الدعاوى ذات التأثير المباشر على الاستثمار والاقتصاد.	تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: استمرار صلاحية قاضي محكمة الصلح أو قاضي محكمة البداية المنفرد بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله.	تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٢	تحديث وتيسير اجراءات تبليغ الاوراق القضائية.	أولاً: استخدام وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة لضبط وتسريع إجراءات التبليغ، وسن النصوص التي تجيز استخدام تلك الوسائل في التبليغات.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: تنظيم الأحكام المتعلقة بإجراءات وقواعد التبليغات بالوسائل الإلكترونية وإجراءات تبادل اللوائح والبينات إلكترونياً بموجب نظام يصدر بالاستناد إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك مراعاةً للتطور المستمر على تلك الوسائل التكنولوجية الحديثة، وسرعة الاستجابة لذلك التطور عليها.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار النظام الذي ينظم استخدام الوسائل الإلكترونية استناداً إلى القانون.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: إلزام المحامي بوضع عنوان واضح له لدى نقابة المحامين، وتحديثه باستمرار، بحيث يكون ذلك العنوان هو المعتبَر في تبليغ المحامي جميع الأوراق القضائية، مع توفير وسائل الربط الإلكتروني المباشر ما بين المحاكم ودوائر الادعاء العام والتنفيذ من جهة ونقابة المحامين من جهة ثانية لتحقيق ذلك.	تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين للاعتداد بالعنوان المقدَّم من قبل المحامي أو عند تحديثه، لغايات التبليغ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: إلزام المحامي بوضع عنوان بريد إلكتروني له لدى نقابة المحامين، وتزويد النقابة بكل تحديث له، مع اعتبار ذلك العنوان وسيلة لتبليغه جميعَ الأوراق القضائية، مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الربط الإلكتروني ما بين القضاء ونقابة المحامين لتحقيق ذلك.	تعديل قانون نقابة المحامين النظاميين ونظام التبليغات الإلكترونية للاعتداد بالعنوان المقدَّم من قبل المحامي أو عند تحديثه، لغايات التبليغ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		خامساً: تفعيل الواجب الملقى على كل مواطن بتحديد عنوان واضح له لدى دائرة الأحوال المدنية وتحديثه تحت طائلة المسؤولية، واعتبار ذلك العنوان هو المعتبَر في تبليغ صاحبه جميع الأوراق القضائية، وحث المواطنين على تزويد دائرة الأحوال المدنية بعناوين بريدهم الإلكتروني اختيارياً، كوسيلة إضافية للتبليغ.	إصدار التعميم اللازم من رئيس الوزراء لضمان تنفيذ ذلك.	رئيس الوزراء.	فوراً
		سادساً: تَحقُّق المحكمة من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود، باستخدام الوسائل الإلكترونية المحددة بنظام التبليغات الإلكترونية الذي يصدر لهذه الغاية، وإذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوده الخصم للمحكمة، فلها أن تقرر إجراء التبليغ على كلا العنوانين واعتماد أيّ منهما أو كليهما بحسب ما تراه مناسباً.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار النظام الخاص بذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابعاً: تَحقُّق المحكمة من صحة عنوان الشاهد باستخدام أيٍّ من الوسائل الإلكترونية التي يحددها نظام التبليغات الصادر لهذه الغاية قبل تسطير مذكرة إحضار بحقّ الشاهد.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار النظام الخاص بذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثامناً: قيام المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى الشخص الذي تم تبليغه بصورة صحيحة عند تعذُّر تبليغ الشخص المعنيّ نفسه أو بوساطة ممثل له وقّع بالاستلام، وذلك بوساطة الهاتف الخليوي أو أيّ وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وذلك قبل اعتماد ذلك التبليغ.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		تاسعاً: تَحقُّق المحكمة من صحة عنوان الخصم باستخدام أيٍّ من الوسائل الإلكترونية المحددة في النظام قبل إجازة تبليغه بالنشر في الصحف المحلية إذا ما توافرت شروطه.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار النظام الخاص بذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		عاشراً: إسناد عملية التبليغ إلى شركات خاصة مستقبلاً، باستثناء التبليغات في المواد الجزائية، وذلك للوصول إلى نجاعة التبليغات وسرعتها، ولتحديد المسؤوليات.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		حادي عشر: اعتبار موظف الشركة الذي يتولى إجراء التبليغ مُحضراً بالمعنى المقصود في قانون أصول المحاكمات المدنية والأنظمة الصادرة بمقتضاه، ويخضع للجزاءات والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حال إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثاني عشر: تغليظ العقاب الجزائي على الأشخاص المكلفين بإجراء التبليغات في حال تقصيرهم أو إهمالهم، أو في حال تعمّدَ إثبات بيانات مخالفة للحقيقة في تلك الصكوك.	تعديل قانون العقوبات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالث عشر: تنظيم موعد مسبَّق تنتقل إليه مواعيد الدعاوى في حال مصادفتها عطلةً لأيّ سبب دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات التبليغ مرة أخرى، بحيث تُعدّ الجلسة مؤجَّلة بحكم القانون إلى اليوم نفسه من الأسبوع الذي يليه، وذلك للحدّ من الإشكالات الناشئة عن ذلك وما يتطلبه الأمر من إعادة تبليغ أطراف الخصومة.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابع عشر: ترتيب الآثار نفسها المترتبة على الأحكام الوجاهية على الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً، وذلك في حال حضور المطلوب تبليغه أيّ جلسة من جلسات المحاكمة ثم تغيبه عن الحضور بعد ذلك، وعدم وجوب تبليغه نتيجة الحكم، وذلك في جميع الدعاوى الحقوقية.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		خامس عشر: تبليغ المطلوب تبليغه الأوراق القضائية ولوائح الدعوى ومرفقاتها إذا كان مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تُعتَمد لهذه الغاية، وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام، وذلك مع مراعاة أحكام أيّ اتفاقيات دولية.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار النظام الخاص بذلك.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادس عشر: إعطاء الوقت الكافي للشخص المقيم في الخارج لتمكينه من الحضور إذا تم تبليغه على النحو المبين في البند السابق، من خلال عدم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور مدة ستين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التبليغ، وفي هذه الحالة يُعَدّ ذلك الشخص متبلغاً حكماً موعدَ أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
٣	تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي أمام المحاكم.	أولاً: إعادة تنظيم إجراءات الدعوى المدنية أمام محكمة الصلح، على نحوٍ يكفل توحيد تلك الإجراءات أمام محاكم الصلح ومحاكم البداية، مع تقصير الآجال والمواعيد أمام محاكم الصلح، ضماناً لسرعة الدعوى المدنية.	إصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانيا: الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة بالإجازة للخصوم، وحيثما كان ذلك متاحاً في المحكمة المعنية، إرسال اللوائح على اختلاف أنواعها، وما يرفَق بها من بينات وطلبات إلى المحكمة، ودفع الرسوم المقررة عليها بالوسائل الإلكترونية، والإجازة للمحكمة تبليغها إلى الخصم الآخر بتلك الوسائل، على أن تحدّد إجراءات وقواعد استخدام الوسائل الإلكترونية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار الأنظمة اللازمة.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: إعطاء الخصم في الدعوى المدنية الحقّ في إرفاق شهادة خطية لأيٍّ من شهوده مشفوعة بالقسَم القانوني أمام الكاتب العدل، وفي حال طلبَ الخصمُ مناقشة هذا الشاهد أمام المحكمة ولم يحضر الشاهد، يتم استبعاد تلك الشهادة الخطية من عداد البينات في الدعوى.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		رابعاً: تنظيم مواعيد تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها في الدعاوى المستعجَلة غير الخاضعة لتبادل اللوائح، على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصف المدد المحددة في الدعاوى الخاضعة لتبادل اللوائح، ودون أن تكون قابلة للتمديد؛ مراعاة لطبيعة تلك الدعاوى القائمة على عنصر الاستعجال.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: تحديد الدفوع الشكلية وكيفية إثارتها أمام المحكمة على نحو يكفل أن تتم إثارتها دفعة واحدة قبل الدخول في موضوع الدعوى، وخلال الآجال المحددة لتقديم اللائحة الجوابية، وإذا ما تقرر ردّها فلا يتم الطعن فيها إلّا مع القرار الفاصل في الموضوع، وذلك منعاً من استخدام هذه الدفوع وسيلة للمماطلة والتسويف.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادساً: تفعيل نظام إدارة الدعوى المدنية لتحقيق الغايات التي أُنشئت من أجلها، من خلال: ١. إلزامية حضور الخصوم أمام قاضي إدارة الدعوى. ٢. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية إعمال القواعد العامة والأحكام الواردة في المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية. ٣. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتمكين الخصم من الحصول على ما طلبه من مستندات تحت يد الخصم الآخر أو الغير وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون البينات. ٤. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأيّ قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها في مرحلة مبكرة قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودّية.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، واتخاذ المجلس القضائي التدابير اللازمة لانتقاء قضاة إدارة الدعوى.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		٥. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية تكليف أيٍّ من أطراف الدعوى بتوضيح أيّ لائحة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية. ٦. منح قاضي إدارة الدعوى صلاحية إبداء رأيه في موضوع النزاع عند حضور الخصوم، تسهيلاً للوصول إلى حل، وإحالتها إلى قاضي الوساطة. ٧. توفير عدد كاف من القضاة المؤهلين لإدارة الدعوى في المحاكم البدائية، لمواجهة التوسع في الصلاحيات التي أُعطيت لقاضي إدارة الدعوى.			
		سابعاً: منح الصلاحية لقاضي إدارة الدعوى أو للمحكمة وباتفاق الأطراف الحاضرين، لوضع جدول زمني يتضمن مواعيد جميع جلسات المحاكمة حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى، والإجراء المتوجب اتخاذه في كل جلسة، والحق للمحكمة في التعديل على هذا الجدول أو حصره بمرحلة معينة من مراحل المحاكمة، واعتبار جميع الأطراف الحاضرين متفهّمين لمواعيد جميع الجلسات الواردة في ذلك الجدول.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثامناً: اعتبار الدعوى كأنْ لم تكن إذا سقطتْ لمدة تزيد على سنتين دون تجديدها، واعتبارها غير قاطعة لمدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		تاسعاً: التشجيع على اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل المنازعات، كما هي الحال بالوساطة القضائية، وتحفيز ذلك بالنص على إعادة الرسوم كلها أو بعضها في حال التوصل إلى اتفاق.	تعديل قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧
		عاشراً: الإجازة لقاضي الصلح إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأيّ قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودّية فيها.	إصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		حادي عشر: إعطاء المحكمة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وكلما كان ذلك متاحاً، حقّ الاستماع إلى أقوال أيّ شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة دون مثوله شخصياً أمام المحكمة.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثاني عشر: اعتبار إقرار المدَّعى عليه باستحقاق المدّعي لأيّ جزء من المبلغ المدَّعى به وقيامه بإيداع هذا الجزء في صندوق المحكمة، سبباً لإيقاف سريان الفوائد القانونية على ذلك الجزء اعتباراً من تاريخ إيداعه.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالث عشر: إجازة النفاذ المعجل للأحكام الصادرة في الدعاوى المستعجَلة عند تأييدها من قِبل محكمة الاستئناف، بناء على طلب المدعي، بكفالة أو من دونها.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابع عشر: الإجازة للمحكوم له تقديمَ طلب إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإلقاء الحجز التحفظي على أموال المحكوم عليه بحدود المبلغ المحكوم به، إذا كان حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المستأنف، دون الحاجة لتقديم كفالة لضمان العطل والضرر.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامس عشر: اعتماد النسخة الورقية المطابقة للنسخة الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات المعتمَدة لدى وزارة العدل والمؤشَّر عليها لهذه الغاية من قِبل رئيس ديوان المحكمة واعتبارها بمثابة الأصل، ما لم يثبت عدم صحة أيّ من هاتين النسختين.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٤	تحديث وتيسير إجراءات الخبرة أمام المحاكم.	أولاً: تطوير القواعد القانونية التي تحكم إجراء الخبرة سواء فيما يتعلق بانتقاء الخبراء أو مهماتهم أو واجباتهم أو تقاريرهم، وبما يضمن الوضوح والشفافية والموضوعية ورقابة الخصوم، وفي الوقت نفسه ضمان سرعة وكفاءة الإجراءات المتعلقة بالخبرة.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثانياً: تقرير الحقّ لأيٍّ من فرقاء الدعوى في حال طلبَ إجراء الخبرة ضمن بيناته، أن يرفق بلائحة دعواه أو جوابه مذكرة معَدَّة من خبير يختاره لتوضيح الخبرة التي يسعى لإثباتها، أو للرد على طلب الخبرة، وفي هذه الحالة يتعين على الخبير الذي تختاره المحكمة الاطلاع على كل تلك المذكرات والرد على ما ورد فيها؛ مما يُمكّن المحكمة والأطراف من الاطلاع على أبعاد المهمة وعناصر الخبرة والغايات المراد إثباتها.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: وجوب قيام المحكمة ببيان الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك، وتحديد مهمة الخبير أو الخبراء بشكل مفصَّل وواضح عند إصدار قرارها بإجراء الخبرة، وأن تأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها قبل إجرائها.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: في حال عدم اتفاق الخصوم على اختيار الخبير، تتولى المحكمة تعيينه من الجداول المعَدَّة لهذه الغاية دون إلزامها بخبير الدور، ولا يحول ذلك دون الاستعانة بخبراء غيرهم في حال عدم وجود نوع الخبرة المطلوبة في الجدول.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: تحديد أجل معين لا يزيد على أسبوع من تاريخ تفهيم الخبير المهمةَ الموكلة إليه للاعتذار عن القيام بها.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادساً: تحديد أجور موضوعية وعادلة للخبراء.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية، وإصدار نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سابعاً: تحديد مشتمَلات تقرير الخبرة الواجب توافرها فيه، من خلال النص على وجوب اشتمال تقرير الخبرة على: اسم الخبير، وعدد المرات التي قام فيها بزيارة المال المطلوبُ إجراء الكشف والخبرة عليه أو بالاجتماعَ مع فرقاء الدعوى، وماهية الوثائق التي استند إليها وطريقة حصوله عليها، مع بيان للوقائع التي وجدها أو افترضها عند إعداد تقريره، والآراء والاستنتاجات التي توصل إليها والتي يؤيدها، والطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول إلى استنتاجاته.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٥	تحديث وتيسير إجراءات الطعن في الأحكام والحد من الطعون غير المبررة أو التي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف.	أولاً: توحيد مرجع الطعن في الأحكام الصلحية الحقوقية، بأن تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، هي المرجع المختص بنظر جميع تلك الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح بما في ذلك الطعون ضد القرارات المستعجلة الصادرة عن تلك المحاكم، توحيداً للاجتهاد ولتحقيق «قضاء القرب»، وبما يضمن سرعة الفصل في تلك الدعاوى.	إصدار قانون محاكم الصلح، وتعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: تنظيم الاعتراض على الأحكام الصلحية التي تصدر عن محاكم الصلح دون حضور المدعى عليه نهائياً، عن طريق إجازة الطعن بتلك الأحكام اعتراضاً، وعلى أن يرفق به البينات المؤيدة لاعتراضه ودفاعه، وعلى أن يكون الحكم الصادر بنتيجة ذلك الاعتراض قابلاً للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية.	إصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثالثاً: ضرورة تقديم البينة على المعذرة المشروعة للغياب لقبول الاعتراض شكلاً على الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح.	إصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: أن تتولى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حال قبول الاستئناف شكلاً الفصلَ فيه موضوعاً، دون إعادة الدعوى لمحكمة الصلح، وذلك اقتصاداً في الإجراءات، ولتسريع الفصل في الدعاوى.	إصدار قانون محاكم الصلح.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: إنشاء غرفة اقتصادية لدى محكمة استئناف عمّان تضم هيئة واحدة أو أكثر، ويكون لها الاختصاص الحصري بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية عمّان.	تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادساً: إلغاء الاستئناف التبعي، من خلال إلغاء نص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابعاً: الإسراع في تسليم نسخ للخصوم من الأحكام التي يصدرها القضاة، لضمان الاطلاع والتمكين من ممارسة حق الطعن خلال مواعيد الطعن، وذلك من خلال: ١. تأمين المحاكم بالعدد الكافي من الطابعات لغايات إتمام طباعة الأحكام بالسرعة الممكنة ودون إبطاء.	١. اتخاذ الإجراءات اللازمة من قِبل وزارة العدل.	١. وزير العدل.	الربع الثاني ٢٠١٧
		٢. عدم إجازة النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسوَّدة الحكم بكاملها والمشتملة على أسباب الحكم ومنطوقه، وحفظها في ملف الدعوى، مع الاحتفاظ بحق الخصوم في الاطلاع عليها في أيّ وقت إلى حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم.	٢. تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	٢. مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		ثامناً: عدم وجوب تبليغ القرار الصادر في طلب تأجيل الرسوم لطالب التأجيل، وعلى ألّا يتم احتساب المدة من يوم تقديم استدعاء التأجيل وحتى صدور القرار من ضمن ميعاد الطعن.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		تاسعاً: عدم وقوف إجراءات الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى عند استئناف القرار غير المنهي للخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، وتُتابع محكمة الدرجة الأولى السير فيها بحسب الأصول.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		عاشراً: عدم وقوف إجراءات الدعوى أمام محكمة الاستئناف عند تمييز القرار الذي لم يُنْهِ الخصومة أمام محكمة الاسئناف، وتُتابع المحكمةَ السير في الدعوى بحسب الأصول.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		حادي عشر: وجوب تقديم صور عن البينات التي يرغب الطاعن في الاستناد إليها أمام محكمة التمييز وذلك عند تمييزه الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف، تسهيلاً للفصل في الدعاوى وسرعتها، على ألّا يخلّ ذلك بحق محكمة التمييز في طلب ملف الدعوى أو جزء منه عند الفصل في الطعن.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثاني عشر: وضع ميعاد محدد لتقديم التمييز إذا كان تقديمه لا يتم إلّا بإذن، بحيث يكون هذا الميعاد خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغ طالب الإذن قرارَ الإذن أو خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيُّهما أسبق.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالث عشر: عدم قابلية قرار محكمة الاستئناف، في حال اتباعها النقضَ، للتمييز إلّا بإذن.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابع عشر: وجوب قيام محكمة التمييز بالفصل في جميع أسباب الطعن الموضوعية المعروضة أمامها إذا نقضت الحكمَ لسببٍ غير شكلي أو غير متعلق بالنظام العام.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		خامس عشر: انعقاد محكمة التمييز من ثلاثة قضاة عند نظرها في الطعون ضد الأحكام الصادرة في الدعاوى الصلحية.	تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادس عشر: منح محكمة التمييز صلاحية حل الخلاف في الصلاحية بشأن أيّ مسألة لها علاقة بإجراءات قضائية أو تنفيذية، في حال عدم النص على ذلك في أيّ قانون آخر.	تعديل قانون تشكيل المحاكم النظامية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
٦	فرض الجزاءات اللازمة في بعض الحالات التي يتطلّبها الأمر للحدّ من المماطلة والتسويف أو لمعالجة الإهمال والتقصير.	أولاً: منح المحكمة صلاحية فرض جزاء على الخصم المتعسّف في استخدام حقه الإجرائي تعنتاً أو باستخدام أساليب كيدية، ومن ذلك الحكم عليه بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية أو كليهما معاً.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: فرض جزاء إضافي من قبَل المحكمة على الخصم طالب الخبرة إذا ثبت لها أن تأخير الخبير في إنجاز تقريره ناجمٌ عن تقصير ذلك الخصم، بالحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، بالإضافة إلى جواز اعتباره متنازلاً عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها، إذا ما رأت المحكمة موجباً لذلك.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: فرض جزاء من قبل المحكمة على الخبير الذي لم يودِع تقريره في الوقت المحدَّد في القرار الصادر بتعيينه دون مبرر مشروع، بفرض غرامة عليه لا تزيد على مائتي دينار.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: فرض جزاء من قبل المحكمة على المحضر إذا تبين أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول، أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهماله أو تقصيره بفرض غرامة عليه لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار.	تعديل قانون أصول المحاكمات المدنية.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٧	تطوير أحكام البينات.	أولاً: تنظيم قواعد قبول رسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة في الإثبات باقترانها بشهادة مَن أرسلها أو مَن تسلّمها، ومع جواز قبول البريد الإلكتروني كبينة في الإثبات دون اقترانه بالشهادة إذا تحقّقت فيه الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ.	تعديل قانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: جواز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سري متفَق عليه فيما بين الطرفين حجّةً على كلٍّ منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات.	تعديل قانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: إقرار قوة السندات العادية لمخرجات الحاسوب المصدَّقة أو الموقَّعة.	تعديل قانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: اعتبار مخرجات الحاسب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة التي يستخدمها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.	تعديل قانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: تسهيل قواعد وإجراءات طلب الخصم الحصول على بينة تحت يد خصمه وبما يتفق مع أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.	تعديل قانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادساً: إجازة إثبات صدور السند العادي عمّن أصدره بشهادة خطية صادرة عنه، على أن تكون مشفوعة بالقسَم أمام الكاتب العدل.	تعديل قانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابعاً: إجازة اتفاق التجار بشأن المعاملات التجارية فيما بينهم على أيّ وسائل أخرى للإثبات.	تعديل قانون البينات.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
٨	تحديث وتطوير إجراءات تصفية الشركات وإفلاس التجار.	أولاً: التعجيل في إصدار النظام الذي نصّت على صدوره المادة (٢٥٢/ب) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧، والخاص بتحديد إجراءات التصفية وتنظيمها وتنفيذها وعمل المصفّي، بما في ذلك التقارير التي يتوجب عليه تقديمها.	إصدار النظام الخاص بإجراءات التصفية.	مجلس الوزراء.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثانياً: تخصيص قضاة لدى محاكم البداية للنظر في دعاوى التصفية والإفلاس، مع توفير الأجهزة المساندة لهم، وخاصة من الكتَبة المختصين في متابعة تلك الدعاوى.	اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة.	المجلس القضائي.	الربع الثاني ٢٠١٧
		ثالثاً: توفير مصدر مالي للإنفاق على إجراءات تصفية الشركات المتعثرة مالياً وصولاً إلى إغلاقها، ووضع نصوص تفرض رسوماً على إجراءات التصفية والإفلاس على أن يتم تحصيلها بعد سداد جميع ديون الشركة تحت التصفية والتاجر المفلس، وبالتحديد من الأموال التي يتم بالنتيجة توزيعها على الشركاء والمساهمين في الشركات أو التاجر المفلس بعد سداد جميع الديون.	تعديل قانون الشركات وتعديل نظام رسوم المحاكم.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: منْح الدعاوى والإجراءات القضائية التي يقوم برفعها المصفّي أو وكيل التفليسة للمحافظة على حقوق ومصالح الشركة تحت التصفية أو التاجر المفلس، صفةَ الاستعجال، لكي يتم الوقوف بالسرعة اللازمة على ما للشركة تحت التصفية والتاجر المفلس من حقوق والتزامات، ومن ثم إغلاق التصفية أو الإفلاس.	تعديل قانون الشركات وقانون التجارة لاعتبار الدعاوى المذكورة من الدعاوى المستعجَلة.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧
		خامساً: وضع النصوص اللازمة لبيان إجراءات التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للشركة تحت التصفية أو التاجر المفلس من قِبل قاضي التصفية أو الإفلاس، على أن يتم ذلك خارج إجراءات دائرة التنفيذ.	تضمين قانون الشركات وقانون التجارة الأحكامَ المتعلقةَ بالتصفية والإفلاس لاتخاذ قاضي التصفية أو التفليسة إجراءات بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		سادساً: وضْع نصوص في النظام المذكور أعلاه تبين الشروط الواجب توافرها في المصفّين ووكلاء التفليسة، بما في ذلك توافر الخبرات اللازمة لديهم في إجراءات التصفية والإفلاس، ووضع آلية واضحة لكيفية تحديد أتعاب المصفّي أو وكيل التفليسة، وأن يكون ذلك من خلال الجهد المبذول من قِبله في إجراءات التصفية والإفلاس.	إصدار النظام الخاص بإجراءات التصفية السابق بيانه متضمّناً ذلك.	مجلس الوزراء.	الربع الثاني ٢٠١٧
		سابعاً: حوسبة إجراءات التصفية والإفلاس وربطها بـ«نظام ميزان» بعد الفصل بها من قِبل المحاكم وعدم تركها دون تنظيم.	تطوير البرامج اللازمة لذلك.	وزارة العدل.	الربع الثالث ٢٠١٧
٩	تحديث وتيسير إجراءات تنفيذ الأحكام الحقوقية.	أولاً: أن تكون مدة تبليغ الإخطار التنفيذي للمدين والتي تسبق المباشرة بالتنفيذ لأول مرة مدة خمسة عشر يوماً، والحد من التبليغات اللاحقة لذلك، والتي قد تكون وسيلة لعرقلة إجراءات التنفيذ وإطالتها من غير مبرر.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثانياً: منح قاضي التنفيذ صلاحية إلقاء الحجز على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في الإخطار التنفيذي، وذلك إذا شرع المدين بتهريب أمواله، على ألّا تتابَع إجراءات التنفيذ إلّا بعد انقضاء تلك المهلة، حتى لا يتم تهريبها أو منع التنفيذ عليها.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالثاً: إلغاء إجراءات ترك الدعاوى التنفيذية، وما تتضمنه من وجوب إعادة تبليغ الخصم الآخر في الخصومة التنفيذية بالتجديد؛ إذ إنها لا تعدو كونها إجراءات تنظيمية استنفدت الغرض من وجودها، فضلاً عمّا تتسبب به من إطالة إجراءات التنفيذ دون مبرر يقتضيها.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		رابعاً: إجازة الاعتراض على قرار رئيس التنفيذ من قبل المتضرر من ذلك القرار، سواء أكان من أطراف الخصومة التنفيذية أم من الغير، ومنح رئيس التنفيذ صلاحية العودة عن ذلك القرار أو تعديله.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		خامساً: حصر أوجه اعتراض المدين التي توجب مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الادعاء، بحيث لا يكون ذلك إلّا في حال الادعاء بالتزوير بالنسبة للسندات الرسمية، أو إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير بالنسبة للسندات العادية والأوراق التجارية، أو الادعاء بالوفاء الكلّي أو الجزئي للحقوق المقررة في جميع تلك السندات.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادساً: اعتبار المدين هو المكلَّف بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات التزوير أو الوفاء في حال ادعائه تزوير السند الرسمي المطروح للتنفيذ أو الوفاء بما تضمّنه من دَين كلياً أو جزئياً، وكذلك في حال ادّعائه الوفاء كلّياً أو جزئياً بما تضمّنه السند العادي أو الورقة التجارية، ولا توقَف معاملات التنفيذ في هذه الحالات إلّا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرارها بوقفها.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابعاً: اعتبار الدائن هو المكلَّف بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار في حال إنكار المدين التوقيع على السند العادي أو الورقة التجارية أو الطعن بأيٍّ منهما بالتزوير، وفي هذه الحالة يتم وقف معاملة التنفيذ بحدود ما تم الاعتراض عليه.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثامناً: حصر القرارات التنفيذية الصادرة عن رئاسة التنفيذ والقابلة للطعن بالاستئناف؛ للحدّ من الاستئنافات غير المبررة، والتي يكون الغرض منها تأخير المعاملات التنفيذية.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		تاسعاً: أن تكون محكمة البداية بصفتها الاستئنافية صاحبةَ الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات رئيس التنفيذ القابلة للطعن، على أن تنعقد من قاضيَين على الأقل عند نظرها في تلك الاستئنافات، وذلك تحقيقاً لـ«قضاء القرب»، وتسريع الفصل في تلك الاستئنافات، وتيسيراً للإجراءات.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		عاشراً: تحديد ميعاد معيّن لإصدار محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قرارَها في الدعوى الاستئنافية التنفيذية، وهو أربعة عشر يوماً من تاريخ ورود الدعوى لديوان المحكمة.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		حادي عشر: تيسير الإجراءات والاقتصاد بها عند النظر في الاستئناف والفصل فيه، وذلك من خلال الإجازة لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية، وفي حال كون الاستئناف مردوداً شكلاً لأيّ سبب، الاكتفاء بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملاً سببه ونتيجة الطعن.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثاني عشر: عدم رفع ملف الدعوى التنفيذية عند استئناف القرار الصادر عن قاضي التنفيذ غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، كي تتمكن دائرة التنفيذ من الاستمرار في التنفيذ، وللحد من الاستئنافات التي يكون الغرض منها المماطلة والتسويف.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثالث عشر: مراعاة وجود هيئات محاكم البداية الاستئنافية التي تتولى النظر في الاستئنافات التنفيذية في دوائر التنفيذ نفسها ما أمكن، توفيراً للوقت وتيسيراً للإجراءات وصولاً إلى عدالة ناجزة.	اتخاذ الإجراءات اللازمة من وزارة العدل ورؤساء المحاكم.	وزارة العدل، ورؤساء المحاكم.	الربع الثاني ٢٠١٧
		رابع عشر: منح قاضي التنفيذ صلاحية جوازية في وقف الدعوى التنفيذية، وإلزام طالب الوقف تقديم كفالة تضمن الوفاء، وذلك وفقاً لما يرتئيه القاضي له من واقع الملف، ضماناً للجدية وتسريعاً في الإجراءات، وللحد من أوجه المماطلة والتسويف.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧

	التوصية	الإجراء	آلية التنفيذ	الجهة المكلّفة بالتنفيذ	الإطار الزمني للتنفيذ
		خامس عشر: أن يكون بيت السكن متناسباً مع حال المدين لكي يتم استثناؤه من الحجز والتنفيذ عليه، باشتراط أن تزيد القيمة المقدَّرة للبيت على ضعف الدَّين لإصدار القرار بالحجز عليه وبيعه، وذلك حفاظاً على حقوق الدائنين.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سادس عشر: إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دَينه يزيد على القيمة المقدَّرة للأموال المراد بيعها.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		سابع عشر: منح قاضي التنفيذ صلاحية استرداد أيّ مبالغ دُفعت من قِبل دائرة التنفيذ دون وجه حق، دون الحاجة إلى إصدار حكم قضائي بذلك.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		ثامن عشر: تنظيم جميع الأمور المتعلقة بالمركبات التي يتم حجزها وسائر الشؤون المتعلقة بها، بما في ذلك الأماكن المخصصة لحفظها والبدَلات التي تستوفى مقابل حفظها، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.	تعديل قانون التنفيذ، وإصدار النظام اللازم لتنظيم الأمور المتعلقة بالمركبات المحجوزة.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي، وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧
		تاسع عشر: إجازة متابعة التنفيذ على النسخة المستخرَجة من الحاسوب في حال فقدان الملف التنفيذي، وذلك من خلال اعتماد النسخة المستخرَجة مما تم حفظه إلكترونياً والموقَّعة من الموظف المختص.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي.	الربع الثالث ٢٠١٧
		عشرون: نشر جميع الإعلانات المقرَّر نشرها وفقاً لأحكام قانون التنفيذ في الصحف المحلية اليومية الأكثر انتشاراً، وعلى أيّ موقع إلكتروني تخصصه وزارة العدل لهذه الغاية.	تعديل قانون التنفيذ.	مجلس الوزراء، ومجلس الأمة، والمجلس القضائي، ووزارة العدل وفق الحال.	الربع الثالث ٢٠١٧

تقرير اللجنة الملكية

لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون

(٣)

التشريعات المقترَحة

التشريعات المقترحة

لمّا كان تحديثُ التشريعات وتطويرها يسهم في تطوير العملية القضائية، وهو جزء رئيسيّ من البرامج التنفيذية لتحقيق السياسات والأهداف الاستراتيجية، فإنّ الأمر يستدعي إما تعديل القوانين والأنظمة النافذة أو اقتراح نصوص وتشريعات جديدة؛ تحقيقاً للرؤية الملَكية السامية التي أشارت إلى وجوب تطوير السياسات والتشريعات لتسريع عملية التقاضي وتيسيرها والارتقاء بها، ولذلك فإنّ اللجنة الملَكية لتطوير الجهاز القضائي وتعزيز سيادة القانون تقترح عدداً من مشروعات التشريعات المرفقة وعلى النحو التالي:

مشروع قانون معدّل لقانون استقلال القضاء رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١ : يسمّى هذا القانون (قانون استقلال القضاء لسنة ٢٠١٤) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يُسمى هذا القانون (قانون معدّل لقانون استقلال القضاء لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة (٢٠١٤)، المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٢ : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المجلس: المجلس القضائي المنشأ بموجب أحكام هذا القانون. الرئيس: رئيس المجلس. القاضي: كل قاضٍ يعيّن وفق أحكام هذا القانون. المعهد: المعهد القضائي الأردني.	تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة التعريفين التاليين إلى آخرها: الأمانة العامة: الأمانة العامة للمجلس. الأمين العام: أمين عام المجلس.
المادة ٣ : أ. القضاء مستقل والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. ب. يحظر على أي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء والتدخل في شؤونه.	تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: ج. يكون لشؤون المجلس موازنة مستقلة تظهر كفصل مستقل باسم (المجلس القضائي) ضمن الموازنة العامة للدولة.
المادة ٤ : يتألف المجلس من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من: أ. رئيس المحكمة الإدارية العليا نائباً للرئيس. ب. رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز. ج. أقدم قاضيين في محكمة التمييز. د. رؤساء محاكم الاستئناف. هـ. المفتش الأول للمحاكم النظامية. و. أمين عام وزارة العدل. ز. رئيس محكمة بداية عمّان.	يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: أ. يتألف المجلس من رئيس محكمة التمييز رئيساً وعضوية كل من: ١. رئيس المحكمة الإدارية العليا نائباً للرئيس. ٢. رئيس النيابة العامة لدى محكمة التمييز. ٣. أقدم قاضٍ في محكمة التمييز. ٤. رؤساء محاكم الاستئناف. ٥. أمين عام وزارة العدل. ٦. رئيس محكمة بداية عمّان. ٧. رئيسين من رؤساء محاكم البداية خارج العاصمة وفقاً لأقدمية تاريخ استحداث تلك المحاكم، لمدة سنتين، ويحل محلهما عند انتهاء مدة عضويتيهما مَن يليهما بالتناوب على أساس تلك الأقدمية.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	ب. تكون مدة العضوية لرؤساء محاكم الاستئناف ورئيس محكمة بداية عمّان ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز خلال مدة العضوية نقل الأعضاء المبينين في البنود (٤) و(٦) و(٧) من الفقرة السابقة أو انتدابهم إلى وظائف أخرى أو إنهاء خدماتهم إلا بموافقتهم أو بعد اتباع الإجراءات التاديبية.
المادة ٥ : أ. ١. في حال غياب الرئيس يتولى نائبه رئاسة المجلس، وفي حال غيابهما معاً يتولى الرئاسة أقدم الحاضرين. ٢. في حال غياب رئيس النيابة العامة يحل محله النائب العام في عمّان. ٣. في حال غياب أحد أعضاء محكمة التمييز يحل محله من يليه في الأقدمية. ٤. في حال غياب المفتش الأول يحل محله المفتش الذي يليه في الأقدمية. ٥. في حال غياب رئيس محكمة استئناف يحل محله أقدم القضاة فيها. ٦. في حال غياب رئيس محكمة البداية يحل محله أقدم القضاة فيها. ب. تعني كلمة (الغياب) لأغراض هذه المادة الغيابَ عن الوظيفة بصورة مشروعة أو خلوّ المنصب.	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (أحد أعضاء) الواردة في البند (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (عضو). ثانياً- بإلغاء البند (٤) منها. ثالثاً- بإعادة ترقيم البندين (٥) و(٦) الواردين فيها ليصبحا بالرقمين (٤) و(٥) على التوالي.
المادة ٨ : يُعدّ الرئيس في مطلع كل سنة تقريراً سنوياً عن أوضاع المحاكم وسَير الأعمال فيها خلال السنة السابقة ويعرضه على المجلس لإقراره ويرفع الرئيس هذا التقرير إلى الملك ويرسل نسخة منه إلى وزير العدل.	تعدل المادة (٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ)، وبإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنص التالي: (ب.يتم إعداد التقريرين السنويين التاليين اللذين يتم تقديمهما إلى الرئيس لتضمينهما في التقرير السنوي: ١. تقرير يُعدّه رئيس المحكمة الإدارية العليا عن أوضاع محاكم القضاء الإداري وسير الأعمال فيها، بما في ذلك القرارات الإدارية المطعون فيها وما تم إلغاؤه منها وأسباب ذلك الإلغاء. ٢. تقرير يُعدّه رئيس النيابة العامة عن أوضاع النيابة العامة وسير العمل فيها وأيّ عوائق لعملها واقتراحات حلها.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١١ : أ. ١.يكون القاضي عند تعيينه لأول مرة في أي درجة تحت التجربة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ مباشرته العمل، ويحق للمجلس إنهاء خدمة القاضي خلال تلك المدة إذا تبين عدم كفاءته أو عدم لياقته الشخصية أو الخلقية وفقاً للاعتبارات التي يراها المجلس، ويسري هذا الحكم على مَن تم تعيينه في القضاء قبل نفاذ أحكام هذا القانون ولم يكمل مدة التجربة المذكورة في الخدمة القضائية. ٢.يعتبر القاضي مثبتاً بالخدمة بانتهاء تلك المدة ما لم يصدر قرار من المجلس بعدم تثبيته. ب. ١. للمجلس تعيين خريج المعهد قاضياً متدرجاً لمدة لا تزيد على سنتين. ٢. يلحَق القاضي المتدرج مع أحد قضاة الصلح أو المدعين العامين الذين مضى على خدمتهم مدة لا تقل عن أربع سنوات أو أيٍّ من محاكم البداية أو محكمة الجنايات الكبرى أو إحدى محاكم الاستئناف أو المكتب الفني التي يسميها المجلس، وعلى القاضي المتدرج حضور جلسات المحاكمة. ٣. على القاضي المتدرج حضور المداولات ويجوز تكليفه بإعداد مسودات القرارات بعد سنة على تعيينه قاضياً متدرجاً. ٤. يلتزم القاضي المتدرج بالمحافظة على سرية أعمال الهيئة التي يتدرب لديها كما يلتزم بجميع واجبات القضاة وقواعد سلوكهم. ٥. مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون وبعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة وتَحقُّق المجلس من كفاءة القاضي المتدرج العلمية وقدرته العملية على القيام بوظيفة القاضي بناء على التقارير السرية التي يطلبها المجلس من الهيئات التي تدرب لديها، يجوز للمجلس بناء على تنسيب الرئيس تثبيته بوظيفة قاضي صلح. ج. يتم تنظيم شؤون عمل القاضي المتدرج بما في ذلك تعيين درجته وتحديد راتبه وامتيازاته وتدريبه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. د. على المحكمة أو عضو النيابة العامة أن يدون في كلٍّ من المحاضر والقرارات والأحكام اسم القاضي المتدرج الذي يتدرب لديه.	تعدل الفقرة (ب) من المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص البند (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (١. للمجلس تعيين المتقدم للتعيين في القضاء قاضياً متدرجاً لمدة لا تزيد على سنتين.) ثانيا- بإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي: (٢. على الرغم من أيّ نص آخر، إذا كان المتقدم للتعيين محامياً أو حاصلاً على دبلوم المعهد القضائي فيجوز تعيينه قاضياً متدرجاً إذا بلغ السابعة والعشرين من عمره، ويجوز أن تزيد مدة تدرجه على السنتين.) ثالثاً- بإلغاء عبارة (المدة المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة) الواردة في البند (٥) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المدة اللازمة وفق ما يقتضيه البندان (١) و(٢) من هذه الفقرة). رابعاً- بإعادة ترقيم البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) منها لتصبح بالأرقام (٣) و(٤) و(٥) و(٦) على التوالي.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٢ : أ. مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) من الفقرة (أ) من المادة (٩) من هذا القانون، يُشترط فيمن يعيَّن رئيساً لمحكمة التمييز أن يكون قد عمل في سلك القضاء النظامي أو في سلكَي القضاء النظامي والمحاماة معاً مدة لا تقل في مجموعها عن خمس وعشرين سنة. ب. يتم تعيين رئيس محكمة التمييز وإنهاء خدمته بإرادة ملكية سامية.	تعدل المادة ١٢ من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: (ج. يعيَّن بإرادة ملكية سامية رئيسُ النيابة العامة والمفتشُ الأول من بين قضاة الدرجة العليا، وتنتهي خدمة أيٍّ منهما في هذا المنصب بتعيين خلَفٍ له.)
المادة ١٤ : أ. يقسم القاضي عند تعيينه وقبل مباشرته لوظيفته القسم التالي: (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للملك والوطن وأن أحكم بين الناس بالعدل وأن احترم القوانين وأؤدي وظائفي بكل أمانة وإخلاص وأن ألتزم سلوك القاضي الصادق الشريف). ب. يؤدي رئيس محكمة التمييز ورئيس المحكمة الإدارية العليا القسَمَ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام الملك. ج. يؤدي قضاة الدرجة العليا القسَمَ المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أمام المجلس، أما القضاة الآخرون فيؤدون القسَمَ أمام رئيس محكمة التمييز.	تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ورئيس النيابة العامة والمفتش الأول) بعد عبارة (المحكمة الإدارية العليا) الواردة فيها.
المادة ١٩ : أ. لا يجوز ترفيع القاضي إلى درجة أعلى من درجته مباشرة قبل انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في تلك الدرجة إلا إذا عُين في أعلى مربوطها فيجوز ترفيعه بعد انقضاء سنة واحدة على تعيينه وتُعطى الأولوية في الترفيع عند التساوي في الكفاءة لمن اجتاز دورات المعهد التي يحددها المجلس. ب. يرفَّع القاضي إلى درجة أعلى بعد انقضاء ثلاث سنوات على حلوله في الدرجة إذا كان تقديره في آخر سنتين بدرجة لا تقل عن جيد جداً وفي كل الأحوال يرفَّع القاضي وجوبياً بعد مرور خمس سنوات على حلوله في الدرجة. ج. يكتسب أيّ قاضٍ أكمل خمس سنوات خدمة قضائية متصلة في الدرجة العليا لقب (نائب رئيس محكمة التمييز) مهما كانت الوظيفة التي يشغلها.	تعدل المادة ١٩ من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء الفقرة (ب) منها. ثانياً- بإعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح الفقرة (ب).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٢: أ. للرئيس أن ينتدب في حالة الضرورة أيَّ قاضٍ من غير أعضاء المجلس لأيّ محكمة نظامية أو خاصة أو لتولّي إحدى وظائف النيابة العامة أو للقيام بمهام التفتيش لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة الواحدة. ب. للمجلس بتنسيب من الرئيس تمديد الانتداب للمدة التي تقتضيها الضرورة. ج. يراعى في الانتداب أن لا تكون الوظيفة أو العمل الذي انتُدب إليه القاضي أدنى درجة من درجته أو العمل المنوط به. د. للرئيس بناء على طلب وزير العدل انتداب أيّ قاضٍ للقيام بمهام الأمين العام لوزارة العدل لمدة ثلاثة أشهر وللمجلس بتنسيب من الرئيس تمديدها للمدة التي يراها ضرورية. هـ. للمجلس الموافقة على قيام القاضي بالتدريس الجزئي في المعهد والجامعات الرسمية.	تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (للمدة التي تقتضيها الضرورة) الواردة في آخرها، والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أخرى في السنة الواحدة.)
المادة ٣٠: أ. يشكَّل المجلس التأديبي من ثلاثة على الأقل من أقدم قضاة محكمة التمييز يعينهم المجلس من غير أعضائه لمدة سنتين ويجوز للمجلس أن يشكل أكثر من مجلس تأديبي. ب. يصدر المجلس التأديبي قراراته بالإجماع أو بالأكثرية خلال مدة لا تزيد على أربعة أشهر.	تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٠) القانون الأصلي بإلغاء كلمة (أقدم) الواردة فيها.
المادة ٤٠: أ. يتبع جهاز التفتيش القضائي للمجلس ويتألف من المفتش الأول الذي لا تقل درجته عن العليا ومجموعة من المفتشين الذين لا تقل درجة أي منهم عن الثانية لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وتحدد سائر مهامه وصلاحياته بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ب. يقدم المفتش الأول إلى الرئيس تقاريره وتقارير المفتشين المتعلقة بالقضاة وشؤون المحاكم والنيابة العامة ودائرة المحامي العام المدني.	يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الأصلي ويتسعاض عنه بالنص التالي: (أ. يتبع جهازُ التفتيش القضائي للمجلس، ويتألف من المفتش الأول، ومجموعة من المفتشين الذين لا تقل درجة أيٌّ منهم عن الثانية. ب. يتم تعيين المفتشين بقرار من المجلس القضائي لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ولا يجوز خلالها نقل المفتش أو انتدابه إلى وظيفة اخرى. ج. يقدم المفتش الأول إلى الرئيس تقاريره وتقارير المفتشين المتعلقة بالقضاة وشؤون المحاكم والنيابة العامة. د. تحدد سائر مهام وصلاحيات جهاز التفتيش القضائي وإجراءات عمله بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٤٢: على الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر: أ. تستمر خدمة كلّ مَن يشغل الدرجة العليا من القضاة حتى إكمال الرابعة والسبعين من عمره. ب. تستمر خدمة أيّ قاضٍ آخر من غير المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة حتى إكماله الثامنة والستين من عمره. ج. تنتهي خدمة كلّ من القضاة المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة حكماً غير قابلة للتمديد عند بلوغه السن المحددة له دون الحاجة إلى أي قرار بإنهائها من أي جهة من الجهات. د. لا يؤثر ذكر سقف خدمة أيّ من القضاة المذكورين في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة في انتهاء خدمته أو إنهائها قبل ذلك لأيّ سبب آخر بموجب التشريعات المعمول بها بما في ذلك المرض. هـ. إذا توفي القاضي الذي يشغل الدرجة العليا أو أصيب بمرض مقعد أدى إلى إنهاء خدمته ولم يكن قد أكمل مدة خمس سنوات في الدرجة العليا فيُحسب راتبه الشهري الأخير لغايات التقاعد على أساس الراتب الأساسي الذي يتقاضاه مَن يشغل وظيفة نائب رئيس محكمة التمييز. و. لا تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على رئيسَي محكمة التمييز والمحكمة الإدارية العليا.	تعدل المادة (٤٢) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (الرابعة والسبعين) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (السبعين). ثانياً- بإلغاء عبارة (الثامنة والستين) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (الخامسة والستين).
المادة ٤٥: أ. ينشأ صندوق يسمّى (صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة وموظفي وزارة العدل)، ويكون فيه حسابان مستقلان، يسمى أحدهما (حساب القضاة) ويسمى الآخر (حساب موظفي وزارة العدل). ب. يخصَّص حساب القضاة لمنفعة القضاة العاملين والمتقاعدين داخل المملكة. ج. يخصَّص حساب موظفي وزارة العدل لمنفعة العاملين بصورة فعلية في وزارة العدل من موظفيها بمختلف فئاتهم ودرجاتهم الذين تم تعيينهم فيها وفق أحكام نظام يصدر لهذه الغاية. د. يستمر الصندوق في تقديم منافع محددة للقاضي الذي يعمل خارج المملكة أو الذي أحيل على التقاعد أو الاستيداع ولموظف وزارة العدل الذي يعمل خارجها أو الذي أحيل على التقاعد أو الاستيداع وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.	يلغى نص المادة (٤٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ. ينشأ صندوقان يسمى أولاهما (صندوق التكافل الاجتماعي للقضاة) وثانيهما (صندوق التكافل الاجتماعي لموظفي وزارة العدل)، ويكون لكل منهما حساب مستقل ولجنة إدارة خاصة به. ب. يخصَّص صندوق القضاة لمنفعة القضاة داخل المملكة سواء العاملون منهم أو المتقاعدون بمن فيهم المتقاعدون ما قبل تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١. ج. ١.يخصَّص صندوق موظفي وزارة العدل لمنفعة العاملين بصورة فعلية بمختلف فئاتهم ودرجاتهم الذين تم تعيينهم فيها، وفق أحكام نظام يصدر لهذه الغاية.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
هـ. تتكون موارد حساب القضاة في الصندوق مما يلي: ١. نسبة (١٥٪) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أيّ تشريع آخر. ٢. أيّ اقتطاعات من رواتب القضاة العاملين والمتقاعدين وحقوقهم المالية تحدد بموجب نظام. و. تتكون موارد حساب موظفي وزارة العدل في الصندوق مما يلي: ١. نسبة (٢٠٪) من الغرامات المحكوم بها التي يتم تحصيلها، وتستثنى من ذلك الغرامات المحكوم بها بمثابة تعويض مدني. ٢. أيّ اقتطاعات من رواتب موظفي وزارة العدل وحقوقهم المالية تحدَّد بموجب نظام. ز. ١.يتم تحديد أوجه الإنفاق من حساب القضاة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بناء على اقتراح المجلس. ٢. يتم تحديد أوجه الإنفاق من حساب موظفي وزارة العدل بموجب نظام. ٣. يكون لكل حساب لجنة إدارة خاصة به. ح. يتم تنظيم جميع الشؤون الخاصة بالصندوق والحسابين الموجودين فيه وإدارتهما واستثمار الأموال المودعة فيهما وإجراءات الصرف من كلٍّ منهما بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	٢. يستمر صندوق الموظفين في تقديم منافع محددة لموظف وزارة العدل الذي أحيل على التقاعد أو الاستيداع وذلك وفق الشروط والإجراءات التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية. د- تتكون موارد صندوق القضاة مما يلي: ١. نسبة (٢٠٪) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أيّ تشريع آخر. ٢. أيّ اقتطاعات من رواتب القضاة العاملين والمتقاعدين وحقوقهم المالية تحدَّد بموجب نظام. هـ- تتكون موارد صندوق موظفي وزارة العدل مما يلي: ١. نسبة (٢٥٪) من الغرامات المحكوم بها التي يتم تحصيلها، وتُستثنى من ذلك الغرامات المحكوم بها بمثابة تعويض مدني. ٢. نسبة (٧٪) من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية أو التنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أيّ تشريع آخر. ٣. أيّ اقتطاعات من رواتب موظفي وزارة العدل وحقوقهم المالية تحدَّد بموجب نظام. و- يتم تحديد أوجه الإنفاق من صندوق القضاة وتنظيم جميع شؤونه وتشكيل لجنة إدارته واستثمار الأموال المودعة فيه وإجراءات الصرف منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية بناء على اقتراح المجلس. ز- يتم تحديد أوجه الإنفاق من صندوق موظفي وزارة العدل وتنظيم جميع شؤونه وتشكيل لجنة إدارته واستثمار الأموال المودعة فيه وإجراءات الصرف منه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.)
المادة ٤٧: ينشأ في محكمة التمييز وكل محكمة استئناف وتحت إشراف رئيسها مكتب لشؤون القضاة العاملين والمتقاعدين يتولى مهمة تسهيل إنجاز المعاملات الخاصة بهم.	تُعدل المادة (٤٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها. ثانياً- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (ب- على الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر، يطبَّق على القضاة المشمولين بأحكام هذا القانون العاملين والمتقاعدين ومَن يعيلونهم الأحكام الخاصة بالفئات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من نظام التأمين الصحي المدني وتعديلاته رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ أو أيّ تشريع يحل محله.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يعدل القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة المادة (٤٨) إليه بالنص التالي: (أ. تنشأ لدى المجلس أمانة عامة تتولى شؤون المجلس والقضاة وموازنة المجلس القضائي، وتحقيقاً لهذه الغايات تمارس المهام والصلاحيات اللازمة لذلك والتي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية. ب. يعيَّن الأمين العام بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس، ويكون الأمين العام مقرراً للمجلس ويحضر جلساته دون أن يكون له حق التصويت، كما يكون الأمين العام هو الآمر بالصرف لموازنة المجلس. ج. تتولى الأمانة العامة إعداد مشروع موازنة المجلس بالتشاور مع وزارة المالية، ويرفَع المشروع مع ملاحظات وزارة المالية بشأنه إلى الرئيس لعرضه على المجلس، وبعد إقرار المجلس مشروع الموازنة يتم إرساله إلى رئيس الوزراء لإدراجه ضمن الموازنة العامة للدولة.) ثانياً- بإعادة ترقيم المواد (٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) من القانون الأصلي لتصبح المواد (٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) على التوالي.

مشروع قانون معدّل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ٢٠٠١) ويُعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه فيما يلي بـ«القانون الأصلي» وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٣ : أ- تشكل محاكم تسمى (محاكم صلح) في المحافظات أو الألوية أو الأقضية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به. ب- تنعقد محكمة الصلح من قاضٍ منفرد يُعرف بقاضي الصلح.	تعدَّل المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: (ج- إذا نُقل قاضي الصلح إلى وظيفة قضائية أخرى، فيبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله وذلك لمدة شهر من تاريخ نقله، وفور إصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسباً يتم إرساله إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضٍ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم فيها من إجراء.)
المادة ٤ : أ. تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الألوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلَّف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة ويكون لها: ١.بصفتها البدائية: صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوَّض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى. ٢.بصفتها الاستئنافية: صلاحية النظر: أ. في الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى المحاكم البدائية. ب. في الطعن بأي حكم يقضي أي قانون آخر استئنافه إلى المحاكم البدائية.	يلغى نص المادة (٤) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- تشكَّل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الألوية أو أيّ مكان اخر بمقتضى نظام يحدَّد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة. ب- يكون لمحاكم البداية: ١. بصفتها البدائية: صلاحية القضاء في جميع الدعاوى الحقوقية والدعاوى الجزائية التي لم تفوَّض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى. ٢. بصفتها الاستئنافية: صلاحية النظر في: (أ) الطعون الموجهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح. (ب) الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن رؤساء التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون التنفيذ. (ج) الطعن في أيّ حكم يقضي أيّ قانون آخر باستئنافه إلى المحاكم البدائية.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
ب. تنشأ في محكمة البداية غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، ولرئيس محكمة البداية إنشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية وفي محكمة الصلح ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس محكمة البداية حسب الحاجة.	ج- تنشأ في محكمة البداية غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، ولرئيس محكمة البداية إنشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية وفي محكمة الصلح ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس محكمة البداية بحسب الحاجة. د- على الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر، تنشأ لدى محكمة بداية عمّان غرفة اقتصادية أو أكثر تختص بالنظر والفصل في الدعاوى التالية: ١. ما يدخل ضمن اختصاص محاكم البداية لمحافظة العاصمة من الدعاوى التالية: (أ) الدعاوى المتعلقة بعقود الإنشاءات والمقاولات الإنشائية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار. (ب) الدعاوى المتعلقة بالأعمال المصرفية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار، وبما فيها الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات المصرفية. (ج) الدعاوى المستندة إلى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين. (د) الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتصفية. (هـ) الدعاوى المتعلقة بالخلافات فيما بين الشركاء والمساهمين في الشركات المسجلة وفق أحكام قانون الشركات ساري المفعول بما في ذلك أيّ خلافات متعلقة بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الداخلية وشؤون إدارتها ودمجها وبيعها. (و) الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية والسوق المالي. (ز) الدعاوى الناشئة عن العقود التي تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة طرفاً فيها، واتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	(ح) الدعاوى المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار. (ط) الدعاوى الناشئة عن العقود التجارية التي اتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها. ٢. ما يدخل ضمن اختصاص محاكم البداية من الدعاوى التالية: (أ) الدعاوى المتعلقة بمنع الاحتكار وحماية الإنتاج الوطني المستندة إلى قانون المنافسة وقانون حماية الإنتاج الوطني. (ب) الدعاوى المتعلقة بأي عقود تكون الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة طرفاً فيها وتزيد قيمة المطالبة في كل منها على (٢٥٠) ألف دينار. (ج) الدعاوى المتعلقة بالتجارة البحرية والتأمين البحري المستندة إلى قانون التجارة البحرية. (د) عند نظر الغرفة الاقتصادية لأيٍّ من الدعاوى المشار إليها في البند (٢) من الفقرة (د) من هذه المادة، يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج مدينة عمّان بما يراعي مكان إقامة أو مقر عمل المدعى عليه.)
المادة ٥ : أ. تنعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقوقية من قاضٍ منفرد يُعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقوقية الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية. ب. وتنعقد في الدعاوى الجزائية على الوجه التالي: ١. من قاضٍ منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب محاكم الصلح. ٢. من قاضيَين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها.	تعدَّل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (تنعقد محكمة البداية من قاضيَين على الأقل عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية والتنفيذية بصفتها الاستئنافية.) ثانيا- بإضافة الفقرة (و) إليها بالنص التالي: (و. عندما تنعقد محكمة البداية من قاضٍ منفرد ويتم نقله إلى وظيفة قضائية أخرى، فيبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله وذلك لمدة شهرين من تاريخ نقله، وفور إصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسباً يتم إرساله إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضٍ فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم من إجراء.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣. من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت أو الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشر سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنايات الكبرى بموجب قانونها. ج. تنعقد محكمة البداية من قاضيَين عند النظر في الدعاوى الحقوقية والجزائية بصفتها الاستئنافية. د. عندما تنعقد المحكمة من قاضيَين فأكثر يرأسها رئيس المحكمة أو القاضي الأقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالإجماع أو الأكثرية. هـ. إذا انعقدت المحكمة من قاضيَين واختلفا في الرأي أثناء المحاكمة أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت إليها الدعوى وتتلى بحضوره الإجراءات السابقة.	
المادة ٦: أ. تشكَّل محاكم استئناف في كل من عمّان واربد ومعان ويعين لكل منهما رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو إليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل. ب. تنشأ في كل محكمة استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، ولرئيس محكمة الاستئناف إنشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية أو الغرفة الجزائية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة.	تعدَّل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: (ج. تنشأ لدى محكمة استئناف عمّان غرفة اقتصادية تضم هيئة واحدة أو أكثر، ويكون لها الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية عمّان.)
المادة ٨: تنظر محكمة الاستئناف: أ. في الاستئناف المقدم إليها للطعن في الأحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم البدائية. ب. في الأحوال التي ينص قانون محاكم الصلح على استئناف الحكم إلى محكمة الاستئناف. ج. في الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب. د. في أي استئناف يرفَع اليها بمقتضى أي قانون آخر.	تُعدَّل المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) منها، وبإعادة ترقيم الفقرتين (ج) و(د) الواردتين فيها لتصبحا بالرقمين (ب) و(ج) على التوالي.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٩ : أ-١. تشكَّل محكمة التمييز في عمّان وتؤلَّف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الأقدم وفي حالة إصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض أو كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة أو رأت إحدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة. ٢. إذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الأقدم. ٣. تُصدر المحكمة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية. ب. تنشأ في محكمة التمييز غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية ثانية للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة. ج. إذا اقتضى انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وكان عدد أعضاء الغرفة المعنية غير كاف لإتمام العدد اللازم للهيئة العامة، يقوم رئيس محكمة التمييز بإكمال العدد من أعضاء الغرف الأخرى.	تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة البند (٢) إليها بالنص التالي: (٢. تنعقد محكمة التمييز من ثلاثة قضاة عند النظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصلحية.) ثانياً- بإعادة ترقيم البندين (٢) و(٣) من الفقرة (أ) ليصبحا (٣) و(٤) على التوالي.
المادة ١٠ : تنظر محكمة التمييز: أ.بصفتها الجزائية: ١. في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات المميزة إليها الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية. ٢. في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها إلى محكمة التمييز. ب.بصفتها الحقوقية: ١. في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على خمسة آلاف دينار على أن تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة إليها قبل صدور هذا القانون وإصدار القرار فيها.	يعدَّل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (١٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة آلاف) والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة آلاف).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢. إذا كان الخلاف في الأحكام الأخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة وأذن رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك الذي له بعد تدقيق الأوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الإذن أو الرفض. ٣. على طالب الإذن أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة أو على جانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية عامة التي يستند إليها في طلبه وبغير ذلك يُرَدّ الطلب شكلاً.	
المادة ١١ : إذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم المذكورة في الفقرات التالية يحق لأيٍّ من الفرقاء أن يطلب إلى رئيس محكمة التمييز أن يعين محكمة خاصة للنظر في تعيين المرجع لرؤية الدعوى تؤلَّف من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز يعينهما رئيسُها وقاضٍ ثالث من قضاة المحاكم الآتي بيانها: أ. إذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية، يقوم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية بتعيين القاضي الثالث. ب. إذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة دينية يقوم رئيس محكمة الاستئناف الدينية بتعيين القاضي الثالث. ج. إذا كان الخلاف يتعلق بقضية من قضايا الأحوال الشخصية الداخلة ضمن صلاحية إحدى المحاكم الدينية الخاصة بها يكون القاضي الثالث رئيس أعلى محكمة دينية في المملكة للطائفة التي يدعي أحد الفريقين المتقاضيَين أنها تملك دون سواها حق النظر في القضية للفصل في هذا الخلاف. د. إذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية أو في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية بين أشخاص ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة تؤلَّف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة التمييز يعينهم رئيسها وذلك بناء على طلب أيٍّ من الفرقاء لتعيين المرجع لرؤية القضية بعد الاستنارة برأي خبيرَين من الطوائف فيما يتعلق بالحالة الثانية. وفي جميع الحالات السابقة تنعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمة التمييز الأقدم ويترتب على المحكمة التي اعتُرض على صلاحيتها أن تؤجل جميع الإجراءات إلى أن تفصل المحكمة الخاصة في الأمر المعروض عليها.	تعدَّل المادة (١١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (محكمة الاستئناف الشرعية) والواردة في الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنها بعبارة (المحكمة العليا الشرعية). ثانياً- بإضافة البند (هـ) إليها بالنص التالي: (هـ. إذا حدث خلاف في الصلاحية بشان أيّ مسألة لها علاقة بإجراءات قضائية أو تنفيذية، وكان هذا الخلاف غير مشمول بأحكام الفقرات السابقة وغير خاضع لأحكام أيّ قانون آخر، تتولى محكمة التمييز وبناء على طلب أيّ من الفرقاء، تعيين المرجع المختص.) ثالثاً- بإعادة ترقيم الفقرة (هـ) منها لتصبح الفقرة (و).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
هـ. عند صدور حكمَين قطعيَّين متناقضَين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز بتقرير أيّ الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن أحد الحكمين قد تم تنفيذه.	
المادة ١٥ : أ. يتولى ممثلو النيابة العامة كل ضمن دائرة اختصاصه، إقامة الدعوى الجزائية وتعقُّبها وفق ما هو مبين في قانون أصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين. ب. يحق للنائب العام أو المدعي العام، كل ضمن دائرة اختصاصه، أن يطلب انتداب أيّ ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطه عدلية، ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة أو مؤقتة حسبما تدعو إليه الحاجة وعلى الضابط المنتدب أن يتقيد بالتعليمات التي يصدرها إليه النائب العام أو المدعي العام. ج. يحق لرئيس النيابة العامة وللنائب العام أن ينتدب أيّاً من مساعديه أو أي مدَّعٍ عامّ ليتولى المرافعة في أي دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول إليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها إذا ظهر له أن لهذه الدعوى أهمية خاصة تستدعي ذلك.	تعدَّل الفقرة (ج) من المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المرافعة) والاستعاضة عنها بعبارة (التحقيق والمرافعة) بعد عبارة (ليتولى).
المادة ١٦ : أ. يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضياً من قضاة الدرجة العليا بوظيفة (المحامي العام المدني)، كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة. ب. يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعيَّنون أو ينتَدبون وفقاً لأحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في الدعاوى الحقوقية المتعلقة بالخزينة سواء أقامتها الحكومة أو أقيمت عليها. ج. يرتبط المحامي العام المدني ومساعدوه إدارياً بوزير العدل ويكون كل منهم مسؤولاً عن جميع القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الإجراء ويكون المحامي العام المدني المسؤولَ المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته.	يعدَّل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٦) منه.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
د. للمحامي العام المدني أن يكلف أياً من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة أو مؤقتة وله بموافقة وزير العدل إذا اقتضت الضرورة ذلك أن ينتدب عنه أياً من المدعين العامين أو مساعدي النيابة العامة أمام تلك المحاكم. هـ. يترتب على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع المحامي العام المدني في سياق قيامه بأعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون أو أي قانون آخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية. و. يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري إلى كل من وزير العدل ووزير المالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومةَ فيها والأحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريراً سنوياً عنها في نهاية تشرين الثاني إلى وزير العدل الذي يقوم برفعه إلى مجلس الوزراء.	
المادة ٢٠ : أ. يتم تحديد تخصص القضاة وتسميتهم في كل من الغرفتين الحقوقية والجزائية لدى محاكم البداية والاستئناف والتمييز بقرار من المجلس القضائي. ب. يجوز تغيير تخصص القاضي بقرار من المجلس القضائي. ج. يراعي المجلس القضائي الشهادات العلمية للقاضي وخبراته السابقة واحتياجات العمل كما تراعى ما أمكن رغبة القاضي. د. لرئيس كل من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف حسب مقتضى الحال، تكليف القاضي المسمى في أيٍّ من الغرف القضائية بالعمل في غرفة قضائية أخرى في ذات المحكمة بالإضافة إلى عمله، وفقاً لاحتياجات العمل في تلك المحكمة.	تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وفي الغرفة الاقتصادية لدى كلٍّ من محكمة بداية عمّان ومحكمة استئناف عمّان) إليها بعد عبارة (محاكم البداية والاستئناف والتمييز) الواردة فيها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢١: أ. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بما يلي: ١. تحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين والشهود وإتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها أو التي مر عليها الزمن مع الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بها بالأساليب الفنية الحديثة. ٢. تحديد الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر الإجراء والدوائر الأخرى. ب. تعتبر الأنظمة الصادرة بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته المتعلقة بالأمور المذكورة أعلاه وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون إلى أن تُستبدل أو تعدَّل وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.	يعدَّل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٢١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (الإجراء) الواردة فيه، والاستعاضة عنها بعبارة (التنفيذ).

مشروع قانون معدّل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١ : يسمى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦١) ويُعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية.	يسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ٢٠١٧) ويُقرأ مع القانون رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، وما طرأ عليه من تعديل، قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٣ : ١. أ. في جميع الأحوال التي يشترط القانونُ فيها لرفع الدعوى الجزائية وجودَ شكوى أو ادعاء شخصي من المجني عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ إجراء في الدعوى إلا بعد وقوع هذه الشكوى أو الادعاء. ب. إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يكمل خمس عشرة سنة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدَّم الشكوى ممن له الولاية عليه. وإذا كانت الجريمة واقعة على المال تُقبل الشكوى من الوصي أو القيم. ج. إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه. د. إذا كان المجني عليه هيئة أو مصلحة فتُقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة أو رئيس المصلحة المجني عليها. ٢. في الدعاوى الجزائية الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) من هذه المادة. أ. يسقط الحق في تقديم الشكوى أو الادعاء الشخصي بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بوقوع الجريمة ولا أثر لهذا السقوط على الحقوق المدنية للمجني عليه. ب. إذا لم يقم المشتكي بمتابعة هذه الشكوى مدة تزيد على ستة أشهر فعلى محكمة الصلح إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لذلك.	تعدَّل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص البند (د) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (إذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فتُقبل الشكوى أو الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوب عنه.) ثانياً- بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة في البند (ب) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثة أشهر). ثالثاً - بإضافة الفقرتين التاليتين إلى آخرها بالنص التالي: (٣. في الدعاوى الجزائية الصلحية الأخرى التي تُرفع من المشتكي مباشرة، إذا لم يقم المشتكي بمتابعة شكواه مدة تزيد على ستة أشهر جاز للمحكمة إسقاط دعوى الحق العام. ٤. في الدعاوى التي لا يجوز ملاحقتها إلا بناء على طلب أو إذن لا يجوز رفع الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بعد ورود طلب كتابي أو الحصول على إذن من الجهة المختصة.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٦: ١. يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حدة لدى القضاء المدني، وفي هذه الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم. ٢. إذا أقام المدعي الشخصي دعواه لدى القضاء المدني فلا يسوغ له العدول عنها وإقامتها لدى المرجع الجزائي. ٣. ولكن إذا أقامت النيابة العامة دعوى الحق العام جاز للمدعي الشخصي نقل دعواه إلى المحكمة الجزائية ما لم يكن القضاء المدني قد فصل فيها بحكم في الأساس.	تعدَّل الفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ما لم تكن المحكمة الجزائية قد فرغت من سماع شهود النيابة العامة) إلى آخرها.
المادة ٨: ١. موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلّتها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. ٢. يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدَّعٍ عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون.	تعدَّل الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (أدلّتها) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بعبارة (الاستدلالات والأدلّة المادية).
المادة ١٤: يعيَّن لدى كل محكمة بدائية موظف يدعى (المدعي العام) يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية ضمن دائرة اختصاصه.	تعدَّل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)، ومع إلغاء كلمة (موظف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (قاض). ثانياً- بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. يحق لرئيس النيابة العامة، بناءً على طلب النائب العام، أن ينتدب أياً من أعضاء النيابة العامة ليقوم بوظيفة المدعي العام في قضية تخرج عن نطاق دائرة عمله الأصلي أو ليتولى المرافعة في دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول إليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها إذا ظهر له أن لهذه الدعوى أهمية أو ظروف خاصة بها تستدعي ذلك.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٢ : إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم يوجه إليهم المدعي العام تنبيهاً وله أن يقترح على المرجع المختص ما يقتضيه الحال من التدابير التأديبية.	يلغى نص المادة (٢٢) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (إذا توانى موظفو الضابطة العدلية في الأمور العائدة إليهم فعلى المدعي العام تنظيم ضبط بالواقعة ورفعه إلى النائب العام والذي له إحالته إلى المدعي العام المختص أو المحكمة المختصة بحسب مقتضى الحال.)
المادة ٢٨ : الجرم المشهود: ١. الجرم المشهود (هو الجرم الذي يشاهَد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه). ٢. وتلحق به أيضاً الجرائم التي يُقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس إثر وقوعها أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرين ساعة من وقوع الجرم، أو إذا وُجدت بهم في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.	يلغى نص الفقرة (٢) من المادة ٢٨ من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (٢. وتلحق به أيضاً الجرائم التي يُقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو تتبّعهم، أو يُضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يُستدَل منها أنهم فاعلو الجرم أو إذا وُجدت بهم آثار أو علامات تفيد بذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقوع الجرم).
المادة ٢٩ : ١. إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة. ٢. إذا انتقل المدعي العام إلى المكان الذي قيل إن جريمة وقعت فيه، ولم يجد ما يدل على وقوعها أو على ما يوجب لانتقاله، جاز للمدعي العام أن يحصل بواسطة دائرة الإجراء من مقدم الإخبار أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال.	تعدَّل الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارتي (دائرة الإجراء) و(البيانات الكاذبة) الواردتين فيها والاستعاضة عنهما بعبارتي (دائرة التنفيذ) و(اختلاق الجرائم) على التوالي.
المادة ٣١ : ١. للمدعي العام أن يمنع أي شخص موجود في البيت أو في المكان الذي وقعت فيه الجريمة من الخروج منه أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر. ٢. ومن يخالف هذا المنع يوضَع في محل التوقيف ثم يحضَر لدى قاضي الصلح لمحاكمته والحكم عليه بعد سماع دفاعه ومطالبة المدعي العام. ٣. وإذا لم يمكن القبض عليه ولم يحضر بعد تبليغه مذكرة الحضور يُحكَم عليه غيابياً.	تعدَّل المادة (٣١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نصَّي الفقرتين (٢) و(٣) منها والاستعاضة عنهما بالنصَّين التاليَين: ٢. ومَن يخالف هذا المنع يُقبض عليه ثم يُحال إلى قاضي الصلح لمحاكمته. ٣. وله أن يُحضر في الحال كل شخص يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الجريمة، وإذا خالف أحدٌ قرارات المدعي العام بهذا الشأن يدوّن ذلك في المحضر.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٤. إن العقوبة التي يمكن قاضي الصلح أن يحكم بها هي الحبس التكديري أو الغرامة حتى خمسة دنانير. ٥. يكون الحكم في جميع الأحوال غير خاضع لأي طريق من طرق الطعن.	ثانياً- بإلغاء عبارة (خمسة دنانير) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاثين ديناراً). ثالثاً- بإلغاء الفقرة (٥) منها.
المادة ٣٤: ١. إذا وُجد في مسكن المشتكى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً. ٢. ومن حق المدعي العام وحده والأشخاص المعينين في المادتين (٣٦ و٨٩) الاطلاع على الأوراق قبل اتخاذ القرار بضبطها.	تعدَّل الفقرة (١) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ما يمنع القانون حيازته) بعد كلمة (البراءة) الواردة فيها.
المادة ٣٧: ١. للمدعي العام في حالة الجرم المشهود المستوجب عقوبة جنائية أن يأمر بالقبض على كل شخص من الحضور يُستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل ذلك الجرم. ٢. وإن لم يكن الشخص حاضراً أصدر المدعي العام أمراً بإحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة إحضار. ٣. يستجوب المدعي العام في الحال الشخصَ المحضَر لديه.	تعدَّل الفقرة (١) من المادة (٣٧) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (القوية) الواردة فيها، وإضافة عبارة (أو شريكاً فيه أو متدخلاً أو محرِّضاً عليه) إلى آخرها.
المادة ٣٩: إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحداً أو أكثر من أرباب الفن والصنعة.	تعدَّل المادة (٣٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرةَ (١) منها، وبإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. للمحكمة اتخاذ إجراءات مستعجلة للوقوف على الحالة الصحية للمصاب أو المشتكى عليه أو التثبت من صحة التقارير الطبية المقدمة في الدعوى دون دعوة الخصوم.)
المادة ٥١: ١. إذا كان الفعل جناية أو جنحة من اختصاص محكمة البداية يُتم المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال إليه أوراقها موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره المقتضى. ٢. أما إذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصلحية فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة. ٣. وفي جميع هذه الأحوال يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.	يلغى نص المادة (٥١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. يباشر المدعي العام التحقيق في الجنايات وما يرى التحقيقَ فيه من الجنح، إلا إذا نص القانون على وجوبه في جنحةٍ ما أو بناءً على طلب من النائب العام المختص. ٢. إذا كان الفعل أو الترك جناية، يكمل المدعي العام التحقيقات التي أجراها أو التي أحال أوراقها إليه موظفو الضابطة العدلية ويصدر قراره بحسب المقتضى. ٣. إذا كان الفعل أو الترك جنحة فله أن يحيل الأوراق إلى المحكمة المختصة مباشرة أو أن يستمر بالتحقيق فيها وفقاً لأحكام هذا القانون. ٤. وفي جميع الأحوال، يشفع الإحالة بادعائه ويطلب ما يراه لازماً.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٥٧ : يجوز إعفاء المدعي الشخصي من نفقات ورسوم الدعوى المؤجلة كلها أو بعضها إذا منعت محاكمة المشتكي عليه أو تبرأ واتضح حسن نية المدعي الشخصي من شكواه.	تعدَّل المادة ٥٧ من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو أعلن عدم مسؤوليته) بعد عبارة (أو تبرأ) الواردة فيها.
المادة ٦١ : للمدعي العام إذا تبين له أن الشكوى غير واضحة الأسباب أو أن الفاعل مجهول أو أن الأوراق المبرزة لا تؤيدها بصورة كافية، أن يباشر التحقيق توصلاً إلى معرفة الفاعل، وله عندئذ أن يستمع إلى الشخص أو الأشخاص المقصودين في الشكوى وفقاً للأصول المبينة في المادة (٦٨) وما يليها.	تعدَّل المادة ٦١ من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها، وبإضافة عبارة (أو التكييف القانوني الصحيح) إليها بعد عبارة (معرفة الفاعل) الواردة فيها. ثانياً- بإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي: (٢. وله أن يحفظ الأوراق في أيٍّ من الحالات الواردة في الفقرة السابقة، ويكون قراره في هذا الشأن خاضعاً لرقابة النائب العام وفق أحكام المادة (١٣٠) وما يليها من هذا القانون.)
	يعدَّل القانون الأصلي بإضافة (المادة ٦٣ مكررة) إليه بالنص التالي: **(المادة ٦٣ مكررة :** ١. للمشتكى عليه أو محاميه الحقّ في أن يطلب خطياً قبل بدء الاستجواب أن يطلع على جميع أعمال التحقيق، ما عدا أقوال الشهود، تحت طائلة بطلان الاستجواب في حال رفض طلبه. ٢. في الجنايات التي يبلغ الحد الأدنى لعقوبتها عشر سنوات فأكثر، يتعين حضور محامٍ مع المشتكى عليه في كل جلسة استجواب، وإذا تعذر على المشتكى عليه تعيين محامٍ فيتّخذ المدعي العام الإجراءات اللازمة لتعيين محامٍ له وفق أحكام التشريعات النافذة. ٣. مع مراعاة أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، إذا لم يحضر محامٍ جلسة استجواب موكله، فعلى المدعي العام أن يثبت في المحضر وسيلة تمكين المشتكى عليه من الاتصال بمحاميه قبل يوم على الأقل من الاستجواب ما لم يكن قد تم إشعار محاميه بموعدها في جلسة سابقة للتحقيق. ٤. على المدعي العام قبل كل استجواب لاحق للاستجواب الأول أن يسأل المشتكى عليه عما إذا كانت موافقته مستمرة بأن يتم استكمال استجوابه دون الاستعانة بمحامٍ، وأن يثبت ذلك في المحضر تحت طائلة بطلان ذلك الاستجواب اللاحق.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٥. لا يجوز للمدعي العام أن ينهي التحقيق إلا إذا استجوب المشتكى عليه، ما لم يتعذر عليه ذلك لفراره أو إذا رأى أن ما تجمَّع لديه من أدلة يكفي لمنع المحاكمة عنه، بصرف النظر عن الاستجواب.)
المادة ٦٤: ١.للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحقُّ في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود. ٢.يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم. ٣.ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين وفي حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يُطلع عليه ذوي العلاقة.	تعدَّل الفقرة (١) من المادة (٦٤) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها: (ولا يجوز لهم الكلام إلا إذا أذن لهم المدعي العام، وإذا لم يأذن وجب تدوين ذلك في المحضر).
المادة ٦٧: ١.إذا أدلى المشتكى عليه أثناء التحقيق بدفع يتعلق بعدم الاختصاص أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها أو بأن الفعل لا يستوجب عقاباً وجب على المدعي العام بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي أن يفصل في الدفع خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء به. ٢.ويكون قراره بهذا الشأن قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال يومين من تاريخ تبليغه المشتكى عليه ولا توقِف هذه المراجعة سير التحقيق.	تعدَّل الفقرة (١) من المادة (٦٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لا يستوجب عقاباً) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لا يؤلف جرماً).
المادة ٦٨: للمدعي العام أن يدعو الأشخاص الواردة أسماؤهم في الأخبار والشكوى وكذلك الأشخاص الذين يبلغه أن لهم معلومات بالجريمة أو بأحوالها والأشخاص الذين يعينهم المشتكى عليه.	تعدَّل المادة (٦٨) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (للمدعي العام) الواردة في مطلعها، والاستعاضة عنها بعبارة (على المدعي العام). ثانياً- بإضافة عبارة (وللمدعي العام أن يرفض سماع شهادة أيٍّ منهم على أن يكون رفضه بقرار مسبَّب) إلى آخرها.
المادة ٧٠: يستمع المدعي العام بحضور كاتبه إلى كل شاهد على حدة وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض إذا اقتضى التحقيق ذلك.	تعدَّل المادة (٧٠) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (أو بالمشتكى عليه) بعد عبارة (بعضهم ببعض). ثانياً- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها، وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. إذا جرت مواجهة بمشاركة المشتكى عليه فيسري عليها حكم الاستجواب.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٧٢: ١. تدوَّن إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها. ٢. تتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقّع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً وإذا تمنع أو تعذر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر. ٣. يُذكر في آخر المحضر عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقّع كل صفحة منها المدعي العام وكاتبه. ٤. تُتَّبَع الأصول نفسها بشأن سائر الإفادات التي يدونها المدعي العام في المحاضر. ٥. عند انتهاء التحقيق ينظَّم جدول بأسماء الأشخاص المستمعين وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محاضر إفاداتهم.	يلغى نص المادة (٧٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. يجب تدوين إفادة كل شاهد في محضر يتضمن الأسئلة الموجهة إليه وأجوبته عليها، ويجوز للمدعي العام أن يأذن للشاهد بالاستعانة بأوارق إذا اقتضت طبيعة الشهادة ذلك. ٢. تُتلى على الشاهد إفادته فيصادق عليها ويوقّع كل صفحة منها أو يضع بصمة إصبعه عليها إن كان أمياً وإذا تمنَّع أو تعذَّر الأمر عليه يشار إلى ذلك في المحضر. ٣. للمدعي العام السماح للشاهد الذي لا قدرة له على الكلام أن يدلي بشهادته كتابةً. ٤. إذا كان الشاهد أصمَّ أو أبكمَ ولا يعرف الكتابة، أو إذا كان لا يحسن التكلم باللغة العربية فيعين له المدعي العام مترجماً. ٥. يُذكر في آخر محضر كل جلسة عدد الصفحات التي تضمنت إفادة الشاهد ويوقّع المدعي العام وكاتبه على كل صفحة منها. ٦. تُتَّبَع الأصول الواردة في الفقرات السابقة بشأن سائر الإفادات التي يدونها المدعي العام في المحضر. ٧. عند انتهاء التحقيق ينظَّم جدول بأسماء الأشخاص الذين تم سماع أقوالهم وتاريخ سماعهم وعدد صفحات محضر كل واحد منهم ومحضر أيّ إجراءات أخرى والضبوطات وأيّ أوراق أخرى موجودة بالملف.)
المادة ٧٤: تُسمع على سبيل المعلومات إفادة الأشخاص الذين لم يبلغوا الرابعة عشرة من عمرهم بدون أن يحلفوا اليمين المنصوص عليها في المادة ٧١ إذا رأى المدعي العام أنهم لا يدركون كنه اليمين.	تعدَّل المادة (٧٤) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المعلومات) وعبارة (الرابعة عشرة) الواردتين فيها، والاستعاضة عنهما بكلمة (الاستدلال) وعبارة (الخامسة عشرة) على التوالي.
المادة ٧٥: ١. كل من يدعى لأداء الشهادة مجبر على الحضور أمام المدعي العام وأداء شهادته. ٢. للمدعي العام في حالة تخلف الشاهد عن الحضور أن يقرر إحضاره ويغرمه حتى عشرين ديناراً غرامة وله أن يعفيه من الغرامة إذا كان تخلفه بسبب معقول.	تعدَّل المادة (٧٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (عشرين دينار غرامة) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ديناراً). ثانياً- بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣. إذا امتنع الشاهد بغير مبرر قانوني عن أداء اليمين أو عن الإجابة على الأسئلة التي توجَّه إليه فيجوز للمدعي العام أن يقرّر حبسه مدة لا تتجاوز شهراً واحداً، وإذا قبل أثناء مدة إيداعه الحبس وقبل اختتام الإجراءات أن يحلف اليمين ويجيب على الأسئلة التي تلقى عليه فيفرَج عنه في الحال بعد قيامه بذلك.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٧٨: إذا كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام وتعذّر عليه الحضور بداعي المرض المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته.	تعدَّل المادة (٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (منزله) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مكان وجوده).
المادة ٧٩: للمدعي العام عندما يكون الشاهد مقيماً خارج منطقته أن ينيب المدعي العام التابع لموطن الشاهد لسماع شهادته ويعين في الإنابة الوقائع التي يجب الإفادة عنها.	تعدَّل المادة (٧٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لموطن الشاهد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لمكان وجود الشاهد.)
المادة ٨١: لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخْفٍ شخصاً مشتكى عليه.	تعدَّل المادة (٨١) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) منها وإضافة فقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. يترتب البطلان على مخالفة أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.)
المادة ٨٧: يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط أو يأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضراً ويعنى بحفظها وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (٣٥).	تعدَّل المادة (٨٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها فقرة (١) منها. ثانياً- بإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليها بالنص التالي: (٢. لا يجوز التفتيش إلا عن الأشياء التي جرى التفتيش من أجلها، فإذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود ما يشكل في ذاته جريمة أو ما يفيد في الكشف عن جريمة أخرى جاز ضبطه أيضاً. ٣. في جميع الأحوال، يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً ولا يجوز تنفيذه بعد مرور سبعة أيام من تاريخ صدوره إلا إذا صدر أمر جديد.)
المادة ٨٩: ١. إذا اقتضت الحال البحث عن أوراق فللمدعي العام وحده أو لموظف الضابطة العدلية المستناب وفقاً للأصول أن يطلع عليها قبل ضبطها. ٢. لا تفض الأختام ولا تفرز الأوراق بعد ضبطها إلا في حضور المشتكى عليه أو وكيله أو في غيابهما إذا دُعيا وفقاً للأصول ولم يحضرا ويدعى أيضاً من جرت المعاملة عنده لحضورها، يتبع هذا الأصول بقدر الإمكان ما لم يكن هنالك ضرورة دعت لخلاف ذلك.	تعدَّل الفقرة (٢) من المادة (٨٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يتبع هذا) والاستعاضة عنها بعبارة (تُتَّبَع هذه)، وبإلغاء عبارة (بقدر الإمكان) الواردة فيها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣. يطلع المدعي العام وحده على الرسائل والبرقيات المضبوطة حال تسلمه الأوراق في غلافها المختوم فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق ويسلم ما بقي منها إلى المشتكى عليه أو إلى الأشخاص الموجهة إليهم. ٤. ينبغي أن ترسَل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المشتكى عليه أو إلى الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة إلا إذا كان أمر اتصالها بهما مضراً بمصلحة التحقيق. ٥. أما الأوراق النقدية فتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٥).	
المادة ٩٩: لأيّ موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية: ١. في الجنايات. ٢. في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر. ٣. إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة. ٤. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.	تعدَّل الفقرة (٤) من المادة (٩٩) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الغصب) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الاحتيال).
المادة ١١٤: ١. بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقَباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرَج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة.	يلغى نص المادة (١١٤) ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. إن التوقيف هو تدبير استثنائي، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود أو على المجني عليهم أو لمنع المشتكى عليه من إجراء أيّ اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجدُّدها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أيّ خلل ناجم عن الجريمة.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين: أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة. ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على أن يفرَج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طُلب إليه ذلك.	٢. بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (١) من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقَباً عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقَباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد أيّ من هاتين المدتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهراً واحداً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقَب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى، وعلى أن يفرَج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجناية وفق أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة.
٣. إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أيٍّ من تلك الحالات.	٣. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة على المشتكى عليه المسنَد إليه إحدى الجنح المعاقَب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أيّ حالة من الحالتين التاليتين: أ- إذا كان الفعل المسنَد إليه من جنح السرقة، أو الإيذاء المقصود، أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفاً لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية. ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يُفرج عنه إذا قدّم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.
٤. للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلَّغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.	٤. إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (٢) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه وجبَ على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة وبعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على سنة في الجنايات المعاقَب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهراً في الجنايات الأخرى، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٥. في جميع الأحوال، إذا كان الفعل المسنَد إلى المشتكى عليه معاقَباً عليه بعقوبة جناية مؤقتة، فلا يجوز أن تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتَي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى للعقوبة المحددة للجريمة. ٦. للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقَب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلَغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.)
	يعدل القانون الأصلي بإضافة (المادة ١١٤ مكررة) بالنص التالي: **(المادة ١١٤ مكررة:** ١. فيما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية: أ- الرقابة الإلكترونية. ب- المنع من السفر. ج- الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك. د- إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعيّن المدعي العام أو المحكمة مقدار كلٍّ منهما. هـ- حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة. ٢. تخضع التدابير المنصوص عليها في هذه المادة للأحكام التالية: أ- يمكن للمدعي العام أو للمحكمة تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن يُنهيا أو يُضيفا أو يُعدلا تدبيراً أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ب- إذا أخلّ المشتكى عليه بأيٍّ من التدابير المترتبة عليه بموجب أحكام هذه المادة جاز للمدعي العام أو المحكمة توقيف المشتكى عليه ومصادرة الكفالة لمصلحة الخزينة. ج- فيما خلا ما ورد من أحكام خاصة في هذه الفقرة، يسري على تلك التدابير ما يسري على التوقيف من أحكام وطرقِ طعنٍ وردَ النصُّ عليها في هذا القانون.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٢٤ : يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام تبدأ بحق النائب العام من وصول الأوراق إلى قلمه للمشاهدة وبحق المشتكى عليه من تاريخ وقوع التبليغ إليه.	تعدَّل المادة (١٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بتخلية سبيل المشتكى عليه أو تركه حراً) والاستعاضة عنها بعبارة: (بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه أو تخلية سبيله أو تركه حراً.)
المادة ١٣٠ : أ. إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام. ب. إذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص. ج. إذا وجد النائب العام أن قرار المدعي العام في غير محله قرر فسخه وسار في الدعوى على الوجه التالي: إذا كان الفعل يؤلف جرماً فإذا كان جنائياً يقرر اتهام المشتكى عليه، وإذا كان جنحياً أو مخالفة يقرر لزوم محاكمته من أجل ذلك الجرم ويعيد إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لتقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.	يلغى نص الفقرة (أ) المادة ١٣٠ من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ. إذا تبين للمدعي العام، أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام أو بإسقاط الحق الشخصي يقرر في الحالات الثلاثة الأولى منع محاكمة المشتكى عليه، وفي باقي الحالات إسقاط الدعوى العامة ويرسل إضبارتها فوراً إلى النائب العام.)
المادة ١٣٢ : إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.	يلغى نص المادة (١٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (مع مراعاة أحكام المادة ٥١ من هذا القانون، إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحوياً وأن الأدلة كافية لإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة، يقرر الظن عليه بذلك الجرم ويحيل ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمته.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٣٤ : يبقى حكم مذكرة التوقيف الصادرة بحق المشتكى عليه سارياً إلى أن يُصدر النائب العام قراره في الدعوى، وإذا كان قراره بالاتهام أو بلزوم المحاكمة، فيبقى حكمها إلى أن تنتهي محاكمته أو يخلى سبيله حسب الأصول.	تعدَّل المادة (١٣٤) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى مطلعها: (مع مراعاة ما ورد في المادة (١١٤) من هذا القانون)
المادة ١٣٥ : يجب أن تشتمل قرارات المدعي العام والنائب العام المذكورة في هذا الفصل (حيثما تقضي الضرورة بذلك) على اسم المشتكي، واسم المشتكى عليه وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه وإذا كان موقوفاً بيان تاريخ توقيفه، مع بيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه ونوعه ووصفه القانوني والمادة القانونية التي استند إليها والأدلة على ارتكاب ذلك الجرم والأسباب التي دعت لإعطاء هذا القرار.	تعدَّل المادة (١٣٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ورقمه الوطني أو الشخصي) بعد كلمة (موطنه) الواردة فيها.
المادة ١٤٠ : تنظر المحكمة البدائية بالدرجة الأولى بحسب اختصاصها في جميع الجنح التي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه مما هو خارج عن وظيفة محاكم الصلح كما تنظر بصفتها الجنائية في جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية، وفي جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة عليها بموجب قرار الاتهام.	يلغى نص المادة (١٤٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. تنظر محاكم الصلح بحسب اختصاصها في جميع المخالفات والجنح التي لم يعين القانون محكمة أخرى لنظرها. ٢. تنظر المحكمة البدائية في كل من: أ. الجنح الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى نص في القانون والتي يحيلها إليها المدعي العام أو من يقوم مقامه. ب. جميع الجرائم التي هي من نوع الجناية والتي لم يعين القانونُ محكمةً أخرى لنظرها. ج. جرائم الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بموجب قرار الاتهام.)
	يعدل القانون الأصلي بإضافة (المادة ١٤٠ مكررة) إليه بالنص التالي: **(المادة ١٤٠ مكررة:** ١. إذا كان الحكم في الدعوى يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى جاز للمحكمة وبقرار مسبَّب وقفُ الأولى حتى يتم الفصل في الثانية.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٢. إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة وبقرار مسبَّب أن توقف الدعوى وتحدد للمشتكى عليه أو للمدعي بالحق الشخصي أو للمجني عليه أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى المحكمة المختصة. ٣. إذا انقضى الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة ولم تُرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة جاز للمحكمة الجزائية أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها، كما يجوز أن تحدد للخصوم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً تبرره. ٤. لا يمنع وقف الدعوى وفقاً لهذه المادة من اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية أو المستعجلة كالتوقيف وإخلاء السبيل.)
المادة ١٤٧: ١. المتهم بريء حتى تثبت إدانته. ٢. تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. ٣. إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة. ٤. إذا لم تقم البينة على الواقعة يقرر القاضي براءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه من الجريمة المسندة إليه.	تعدَّل الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بحكم قطعي) إلى آخرها.
المادة ١٥٨: ١. يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين. ٢. إن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيَّدة ببينة أخرى. ٣. مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، يجوز للمدعي العام أو المحكمة إذا اقتضت الضرورة وبقرار معلل استخدامُ التقنية الحديثة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهادتهم وعلى أن تمكن هذه الوسائل أيَّ خصم من مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.	يلغى نص المادة (١٥٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. أ- يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة من دون حلف يمين على سبيل الاستدلال إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين. ب- إن الشهادة التي تؤخَذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيَّدة ببينة أخرى. ج- مع مراعاة أحكام المادة (٧٤) من هذا القانون والبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنيةَ الحديثة بحسب ما يقضي به البند (د) من هذه الفقرة وذلك حمايةً للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الإدلاء بشهاداتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأيّ خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعَدّ هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	د- لغايات البند (ج) من هذه الفقرة، يكون استخدام التقنية الحديثة وجوبياً في حالة سماع أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض إلا إذا تعذر ذلك، وجوازياً في جميع الحالات الأخرى. ٢. يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودَع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية. ٣. تخضع الأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة لإجراءات الحماية المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل.)
المادة ١٦٠: ١. لإثبات هوية المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أو هوية من له علاقة بالجرم، تُقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء المحاكمات أو إجراءات التحقيق إذا قدمت بواسطة الشاهد أو الشهود وكانت مؤيَّدة بالبينة الفنية كما يجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف على صاحبها. ٢. عند تطبيق حكم هذه المادة تراعى أحكام الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون.	تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١٦٠) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (البصمات أو أيّ وسيلة علمية معتمَدة أخرى).
المادة ١٦٢: ١. إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية، وفي الجنح التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة. ٢. للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة.	تلغى الفقرة (١) من المادة (١٦٢) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالنص التالي: (١. إذا تعذَّر سماع شاهد أدلى بشهادته في التحقيقات الابتدائية بعد حلف اليمين لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأيّ سبب من الأسباب ترى المحكمة معه عدم تمكُّنها من سماع شهادته يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية، وفي الجنح التي لا يتم إجراء تحقيق ابتدائي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أيّ شاهد للأسباب نفسها والمبينة في هذه الفقرة.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٦٣ : إذا أُبلغ الشاهد مذكرة دعوى لأداء الشهادة ولم يحضر تُصدر المحكمة مذكرة إحضار بحقه ولها أن تقضي بتغريمه حتى عشرين ديناراً.	تعدَّل المادة (١٦٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسين ديناراً).
المادة ١٦٦ : ١. لا يقدَّم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها، ما لم يُصدر بحقه المدعي العام قرارَ ظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة. ٢. تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب.	تعدَّل المادة ١٦٦ من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها) والواردة في الفقرة (١) منها. ثانياً- بإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي: (٢. إذا سلّم الظنين نفسه أو قُبض عليه قبل سقوط الدعوى بالتقادم أو بالعفو العام ولم يسبق استجوابه عن الجنحة، وجبَ على المحكمة عرض الظنين مع ملف الدعوى على المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني بشأنه وفق أحكام المادة (١١٤) من هذا القانون.) ثالثاً- بإعادة ترقيم الفقرة (٢) منها لتصبح الفقرة (٣).
المادة ١٦٧ : في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب إجراء الخبرة.	يلغى نص المادة (١٦٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيلَ النيابة عامة فيها يجوز للشاكي أو وكيله القيام بدور ممثل النيابة العامة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها واستجواب الشهود ومناقشة الدفاع، وطلب إجراء الخبرة إن كان لها من مقتضى. ٢. في الحالات التي تقام فيها الدعوى مباشرة أمام محكمة الصلح من قِبل المشتكي أو وكيله يترتب مراعاة ما يلي: أ- على المشتكي أن يقدم لائحة شكواه متضمنةً اسم وعنوان كلٍّ من المشتكي والمشتكى عليه، وبيان موجز عن الفعل المسنَد للمشتكى عليه، وتاريخ وقوعه ومع توقيع المشتكي على تلك اللائحة. ب- على المشتكي أن يرفق بلائحة شكواه فور تقديمها قائمة بيناته التي تثبت ارتكاب المشتكى عليه الفعل المشكو منه، متضمنةً أسماء شهوده، وبيناته الخطية التي تحت يده، وتحديد بيناته تحت يد الغير أو تحت يد الخصم، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أيّ مرحلة لاحقة.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٣. إذا تم تقديم ادعاء بالحق الشخصي في الحالات المبينة في الفقرة السابقة من هذه المادة، فيتعين على المدعي بالحق الشخصي أو وكيله تقديم بيناته المؤيدة لادعائه فور تقديمه على النحو المبين في تللك الفقرة، وذلك تحت طائلة عدم السماح له بتقديمها في أيّ مرحلة لاحقة.)
المادة ١٧٢ : ١. عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والأوراق والوثائق الأخرى إن وُجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي أو وكيله وقائع الدعوى، ثم تسال المحكمة الظنين عن التهمة المسندة إليه. ٢. إذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك. ٣. إذا رفض الظنين الإجابة يُعتبر أنه غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط. ٤. إذا أنكر الظنين التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع في استماع البينات وفقاً لما هو منصوص عليه فيما بعد.	تعدَّل الفقرة (٣) من المادة (١٧٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو التزم الصمت) بعد كلمة (الإجابة) الواردة فيها.
المادة ١٧٣ : ١. تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتُسمع أقوالهم من قِبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وُجدت)، ويجوز للنيابة والمدعي الشخصي توجيه أسئلة لكل شاهد، كما يجوز للظنين أو وكيله أن يوجه مثل هذه الأسئلة إلى الشهود ويناقشهم فيها. ٢. إذا لم يوكل للظنين محامٍ فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين إذا كانَ يرغب في توجيه أسئلة إلى ذلك الشاهد وتدون في الضبط أسئلته وأجوبة الشهود عليها.	يلغى نص المادة (١٧٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. تدعو المحكمة شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي وتسمع أقوالهم من قِبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية (إن وُجدت)، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي أُعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي إذا قبل المشتكى عليه أو وكيله ذلك. ٢. بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد، يجوز للظنين أو محاميه أن يوجه بوساطة المحكمة أيّ سؤال إلى كل شاهد دُعي لإثبات التهمة بما في ذلك المشتكي إذا دُعي كشاهد، ويجوز للنيابة العامة توجيه مثل هذه الأسئلة في المسائل التي أثيرت، كما يجوز للنيابة العامة أن توجه أسئلة إلى شهود الدفاع، وفي هذه الحالة يجوز للظنين أو وكيله أيضاً توجيه أسئلة بحدود المسائل التي أثارتها النيابة العامة، وللمدعي بالحق الشخصي مناقشة أيّ شاهد بشأن هذا الادعاء.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٣. في جميع الأحوال، للمحكمة أن تستوضح من أيّ شاهد عن كل ما تراه لازماً لإظهار الحقيقة. ٤. يدوّن في المحاضر جميع ما يثار أثناء الاستجواب والمناقشة بما في ذلك الاعتراضات التي تُثار خلال المحاكمة. ٥. إذا لم يوكل الظنين محامياً فللمحكمة عند استجواب كل شاهد أن تسأل الظنين إذا كان يرغب في توجيه أسئلة للشاهد وتدوّن في المحضر أجوبة الشاهد عليها.)
المادة ١٧٥ : ١. بعد سماع بينة النيابة يجوز للمحكمة أن تقرر عدم وجود قضية ضد الظنين وأن تصدر قرارها الفاصل فيها وإلا سألت الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة جاز لممثل النيابة العامة مناقشته. ٢. بعد أن يعطي الظنين إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهوداً دعتهم المحكمة وسمعت شهاداتهم. ٣. تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة الظنين ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك. ٤. للظنين أو وكيله حق توجيه أسئلة إلى شهود الدفاع، كما إن لممثل النيابة والمدعي الشخصي حق مناقشة هؤلاء الشهود.	يلغى نص الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من المادة (١٧٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: (٢. بعد أن يعطي الظنين إفادةً تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهوداً أو بينة أخرى وجب عليه، وتحت طائلة اعتباره عاجزاً عن تقديم البينة، تقديم قائمة بيناته خلال أسبوعين من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده مع بيان محالّ إقامتهم والوقائع المراد الاستشهاد بها من خلالهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لها بالدعوى، وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخيرٍ غير مبرر للفصل في الدعوى.)
المادة ١٧٨ : إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن الظنين بريء منه قررت المحكمة عدم مسؤوليته أو أعلنت براءته وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.	يلغى نص المادة (١٧٨) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند انتفاء الأدلّة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً، كما تقضي في الوقت نفسه بإلزام المدعي الشخصي بناءً على طلب الظنين بالتعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية.)
المادة ١٨٢ : يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلل والأسباب الموجبة له وأن تُذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا.	تعدَّل المادة (١٨٢) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الاستئناف) الواردة فيها والاستعاض عنها بكلمة (للطعن).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٨٤ : للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاءٍ يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه.	تعدَّل المادة (١٨٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (اما مباشرة واما بواسطة محكمة موطنه) الواردة في آخرها.
المادة ١٨٥ : ١. يرد الاعتراض الوارد بعد انقضاء الميعاد المبين في المادة السابقة. ٢. أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات أو لم يُستدل من معاملات إنفاذه أن المحكوم عليه علم بصدوره يبقى الاعتراض مقبولاً حتى سقوط العقوبة بالتقادم.	تعدَّل الفقرة (٢) من المادة (١٨٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (أما إذا لم يبلغ المحكوم عليه الحكم بالذات) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بعبارة (أما إذا لم يبلغ الحكم إلى المحكوم عليه أو وكيله).
المادة ١٩١ : يُقبل الطعن بطريق الاستئناف في الأحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في باب الاستئناف.	تعدَّل المادة (١٩١) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو في أيّ قانون آخر) إلى آخرها.
المادة ٢٠٨ : ١. بعد أن يودِع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقَب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويُسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محام عَيّن له الرئيس أو نائبه محامياً. ٢. يُدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عُين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينارا.	يلغى نص القانون (٢٠٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. في الجنايات التي يعاقَب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر، يتعين حضور محامٍ للمشتكى عليه في كل جلسة محاكمة، وإذا قام المشتكى عليه بإعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه وبتعذر تعيين محامٍ بديل لصعوبة أحواله المادية، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محامٍ له، ويُدفع للمحامي الذي عُيّن بمقتضى هذه الفقرة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا يقل مجموع أجوره عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار. ٢. إذا تغيّب المحامي الذي اختاره المشتكى عليه أو الذي عينه المدعي العام أو رئيس الهيئة عن حضور إحدى جلسات المحاكمة دون عذر تقبله المحكمة، فعليها تعيين محامٍ آخر لتمثيل المتهم لمتابعة إجراءات المحاكمة المقررة لتلك الجلسة، ويتم تحديد أتعاب هذا المحامي على النحو المبين في الفقرة السابقة.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٣. في الجنايات التي يعاقَب عليها بالأشغال المؤقتة مدة تقل عن عشر سنوات يجوز للمدعي العام أو المحكمة المختصة في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية إحالة طلب المتهم لوزير العدل لتقديم المساعدة القانونية له أمام المحكمة إذا وجدت مسوغات لذلك. ٤. للجهات الرسمية المختصة أو أيٍّ من المؤسسات المعنية أو أيّ مواطن أو مقيم في المملكة غير قادر على تعيين محامٍ تقديم طلب إلى وزير العدل لتوفير المساعدة القانونية له وفق أحكام التشريعات النافذة. ٥. ينشأ في وزارة العدل صندوق يسمى (صندوق المساعدة القانونية أمام المحاكم) تشرف عليه الوزارة وتدفع منه أجور المساعدة القانونية المستحَقّة بموجب هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ٦. تتكون الموارد المالية لصندوق المساعدة القانونية مما يلي: أ. المخصصات المرصودة للمساعدة القانونية ضمن الموازنة السنوية لوزارة العدل. ب. نسبة مئوية من الرسوم المستوفاة على الدعاوى والطلبات والإجراءات القضائية والتنفيذية بموجب نظام رسوم المحاكم أو أيّ تشريع آخر. ج. أيّ مساهمة تقدمها نقابة المحامين. د. المنح والإعانات والتبرعات وبشرط موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كان مصدرها خارجياً. ٧. تحدَّد بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية المساعدةُ القانونية أمام المحاكم ومعايير وأسس استحقاقها وشروطها وآلية صرفها وسائر الأمور التنظيمية الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك نسبة الاقتطاع من الرسوم القضائية وتحديد الأجور المستحقَّة لمن يكلَّف بتقديمها، وكيفية الإشراف على صندوق المساعدة القانونية.)
المادة ٢١٠: إذا صدر بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم قرارات اتهام مستقلة فللمحكمة أن تقرر توحيد الدعاوى المتعلقة بهم إما من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب ممثل النيابة.	تعدَّل المادة (٢١٠) من القانون الأصلي بإضافة كلمة (أو الدفاع) إلى آخرها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢١٦ : ١. بعد أن يتلو الكاتب ما ذُكر في المادة السابقة من قرارات ووثائق وبعد أن يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى، والمدعي الشخصي أو وكيله شكواه، يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة إليه. ٢. إذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك. ٣. إذا رفض المتهم الإجابة يُعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط. ٤. إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع -المحكمة- في الاستماع إلى شهود الإثبات.	تعدَّل المادة (٢١٦) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من هذه المادة) إلى مطلع الفقرة (٢) منها. ثانياً- بإضافة عبارة (أو كان الجرم معاقَباً عليه بالإعدام) بعد عبارة (أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها) الواردة في الفقرة (٤) منها.
المادة ٢١٩ : ١. يؤدي كل شاهد شهادته منفرداً. ٢. يسأل الرئيس كل شاهد قبل استماع إفادته عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته وموطنه أو سكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة أحد الفريقين أو من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم بأن ينطق بالحق بدون زيادة ولا نقصان. ٣. يجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو أنه رفض حلفها. ٤. إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة. ٥. تُتلى أقوال الشاهد السابقة، ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان أو التغيير والتباين، بعد أن يستوضح منه عن سبب ذلك.	تعدَّل أحكام المادة (٢١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين أو يرفض حلفها إلا على سبيل الاستدلال). ثانياً- بإضافة فقرة (٦) لها بالنص التالي: (٦. للمحكمة أن تأمر بتلاوة الشهادة التي أُعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي إذا وافق المشتكى عليه أو وكيله على ذلك.)
المادة ٢٢٣ : بعد سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي يُستمع إلى شهود المتهم.	تعدَّل المادة (٢٢٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بما يتفق مع أحكام المادة (٢٣٢) من هذا القانون) إلى آخرها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٢٧ : ١. إذا كان المتهم أو الشهود أو أحدهم لا يحسنون التكلم باللغة العربية عين رئيس المحكمة ترجماناً لا يقل عمره عن الثامنة عشرة وحلّفه اليمين بأن يترجم فيما بينهم وبين المحكمة بصدق وأمانة. ٢. إذا لم تراعَ أحكام هذه المادة تكون المعاملة باطلة.	تعدَّل الفقرة (٢) من المادة (٢٢٧) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تكون المعاملة باطلة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يكون الإجراء باطلاً).
المادة ٢٢٩ : لا يسوغ انتخاب الترجمان من الشهود وأعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولو رضي المتهم وممثل النيابة وإلا كانت المعاملة باطلة.	تعدَّل المادة (٢٢٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وإلّا كانت المعاملة باطلة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (وإلّا كان الإجراء باطلاً).
المادة ٢٣٠ : إذا كان المتهم أو الشاهد أبكم أصم ولا يعرف الكتابة عين الرئيس للترجمة بينه وبين المحكمة مَن اعتاد مخاطبته أو مخاطبة أمثاله بالإشارة أو بالوسائل الفنية الأخرى.	تعدَّل المادة (٢٣٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو ذا إعاقة أخرى) قبل عبارة (ولا يعرف الكتابة) الواردة فيها.
المادة ٢٣٢ : إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم. بعد أن يعطي المتهم إفادة تسأله المحكمة إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز بها دفاعه فإذا ذكر أن لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم إن كانوا حاضرين وإلا أجّلت المحاكمة وأصدرت لهم مذكرة حضور. يجلب شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك.	يلغى نص المادة (٢٣٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١.إذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة العامة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه فإذا أعطى مثل هذه الإفادة يجوز للمدعي العام أو ممثله مناقشة المتهم. ٢. بعد أن يعطي المتهم الإفادة تسأله المحكمة عما إذا كان لديه شهود أو أيّ بينة أخرى يعزز بها دفاعه، فإذا ذكر أن لديه شهوداً، وجب عليه وتحت طائلة اعتباره عاجزاً عن تقديم البينة، أن يقدم قائمة بيناته خلال شهر من تاريخ إعطاء تلك الإفادة، بما في ذلك أسماء شهوده ومع بيان محال إقامتهم والوقائع المراد الاستشهاد بها من خلالهم، وتقرر المحكمة دعوتهم والاستماع إلى شهاداتهم، إلا إذا رأت أن لا علاقة لها بالدعوى، وأنها ستؤدي إلى إعاقة سير العدالة أو تأخير غير مبرر للفصل في الدعوى. ٣. تدعو المحكمة شهود الدفاع على نفقة المتهم ما لم تقرر خلاف ذلك.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٣٣ : ١. يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده. ٢. إذا ظهر للمحكمة أن المتهم مصاب بالمرض النفسي أو الإعاقة تُصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء الحكومة المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي. ٣. إذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بـ(مرض نفسي) يبقى تحت الإشراف الطبي إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتفهُّم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة إيداعه في مستشفى الأمراض العقلية. ٤. إذا تبين للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب التهمة المسندة إليه وأنه كان حين ارتكابه إياها مصاباً بالمرض الذي جعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكوّن الجرم قررت إدانته وعدم مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة ٩٢ من قانون العقوبات بحقه. ٥. إذا تبين للمحكمة من الرقابة الطبية التي أجرتها أن المتهم مصاب بإعاقة عقلية (تخلُّف عقلي) وتبين لها ارتكابه للتهمة المسندة إليه قررت إدانته وعدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات على أن ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أي مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام الذي قد يرافق تخلفه.	يلغى نص المادة (٢٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. يتعين على المدعي العام إذا ظهر له أن المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أو إذا أثير هذا الدفع من وَلِيّه أو وكيله أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده. ٢. يتعين على المحكمة إذا ظهر لها أن المشتكى عليه مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أو إذا دفع المشتكى عليه أو وكيله بذلك، أن تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من أطباء القطاع العام المختصين بالأمراض النفسية والعقلية للمدة اللازمة، لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المَرَضي. ٣. إذا تحققت المحكمة من خلال الرقابة الطبية التي أجرتها أن المشتكى عليه مصاب بـ "مرض نفسي" وجبَ عليها: أ. إن تبين لها أنه ليس أهلاً للمحاكمة ولا يفهم مجرياتها فتصدر قراراً إعدادياً غير فاصل بالدعوى يتضمن إبقاءه بمستشفى الأمراض النفسية إلى أن يصبح أهلاً للمحاكمة وتأجيل إجراءات المحاكمة بحقه دون سواه حتى يصبح أهلاً للمحاكمة. ب. أما إذا كانت حالة المريض النفسي لا يُؤمَل شفاؤها فتقرر إيداعه في مستشفى الأمراض النفسية. ج. تشرع المحكمة بمحاكمة المشتكى عليه المريض نفسياً متى أصبح أهلاً للمحاكمة في أيٍّ من الحالتين المذكورتين بالبندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة. ٤. إذا تبيّن للمحكمة أن المريض نفسياً قد ارتكب الفعل المسنَد إليه وأنه كان حين ارتكابه إياه مصاباً بالمرض الذي يجعله عاجزاً عن إدراك كنه أعماله أو أنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يُكوّن الجرم فتقرر إعلان عدم مسؤوليته جزائياً وإعمال المادة ٩٢ من قانون العقوبات بحقه وعلى أن يفرَج عنه ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر متى ثبت شفاؤه من أعراض المرض "شفاءً اجتماعياً" ولم يعد خطراً على السلامة العامة وذلك بمقتضى تقرير طبي من ثلاثة أطباء من القطاع العام من ذوي الاختصاص بالأمراض النفسية والعقلية.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٥. إذا تبين للمحكمة من خلال الرقابة الطبية التي أجرتها أن المشتكى عليه مصاب بإعاقة عقلية (تخلُّف عقلي) فلا يجوز محاكمته إلا بحضور مَن له ولاية عليه، وإن تعذّر ذلك عيّنت المحكمة محامياً للدفاع عنه، فإن تبين لها ارتكابه الفعل المسنَد إليه قررت إعلان عدم مسؤوليته ووضعه تحت إشراف مراقب السلوك من سنة إلى خمس سنوات، على أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة قبل ذلك من وضعه في المركز الوطني للصحة النفسية أو أيّ مأوى علاجي آخر لمعالجته من مظاهر السلوك الخطيرة على الأمن العام التي قد ترافق تخلُّفه.)
	يعدَّل القانون الأصلي بإضافة المادة (٢٤٢ مكررة) إليه بالنص التالي: **(المادة ٢٤٢ مكررة:** ١. على الرغم مما ورد في أحكام هذا القانون يجوز للمحكمة في حالة الضرورة أو لأيّ أمر آخر تراه أن تعقد جلسات متتالية كل أربع وعشرين ساعة، كما يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج أوقات الدوام الرسمي. ٢. تصدر المحكمة حكماً في القضايا الواردة في الفقرة السابقة خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ ختام المحاكمة فيها، ولها تأجيل إصدار الحكم لمدة مماثلة لمرة واحدة فقط.)
المادة ٢٤٤: ١. يُنشر قرار الإمهال في الجريدة الرسمية أو في إحدى الجرائد المحلية ويعلَّق على باب سكن المتهم الأخير أو في ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية. ٢. يبلغ المدعي العام في الحال القرارَ المذكور إلى مأمور التسجيل المختص لوضع إشارة الحجز على عقارات المتهم.	تلغى المادة (٢٤٤) من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالنص التالي: (١. يُنشر قرار الإمهال في إحدى الصحف اليومية المحلية الأكثر انتشاراً ويعلَّق على باب السكن الأخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية. ٢. يُبلَّغ المدعي العام في الحال قرار الإمهال المذكور إلى الجهات المختصة لوضع إشارة الحجز على أموال المتهم المنقولة وغير المنقولة.)
المادة ٢٥٠: تعلَن خلاصة الحكم الصادر على المتهم خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف المحلية وبتعليقها على باب سكن المتهم الأخير وفي ساحة بلدته وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً إلى مأمور التسجيل المختص.	يلغى نص المادة (٢٥٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص الحالي: (تعلَن خلاصة الحكم الصادر على المحكوم عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم بمعرفة النيابة العامة وذلك بنشرها في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية الأكثر انتشاراً وبتعليقها على باب السكن الأخير للمتهم وعلى باب قاعة محكمة البداية وتبلغ أيضاً إلى الجهات المختصة المشار إليها في المادة (٢٤٤) من هذا القانون.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٥٤ : إذا سلّم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قُبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيُعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاة حكماً وتُعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية.	تعدَّل المادة (٢٥٤) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (بعد عرضه على المدعي العام) بعد كلمة (حكماً) الواردة فيها.
المادة ٢٥٦ : تقبل الطعن بطريق الاستئناف: ١. الأحكام الصادرة من أية محكمة بدائية بصفتها الجنائية أو البدائية. ٢. الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف. ٣. الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أيّ قانون آخر على جواز استئنافها.	تعدَّل المادة (٢٥٦) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي: (٢. القرارات الصادرة بوقف السير في الدعوى الجزائية، أما القرارات الصادرة برفض وقف السير فيها فلا تُستأنَف إلا مع الحكم الصادر في الدعوى.)
المادة ٢٦١ : ١. يُرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي. ٢. للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تصدره محكمة البداية سواء أكان بالحكم أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بكفّ التعقيبات أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام وتبتدئ هذه المدة من تاريخ صدور القرار. ٣. ويرد الاستئناف شكلاً إذا قُدّم بعد هذا الميعاد. ٤. إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتخلف عن حضور المحاكمة، فلا يُقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة، وفي حالة تصديق الحكم فإن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ. ٥. إن استئناف المحكوم والمسؤول بالمال لا يمكن أن يؤدي إلى تشديد العقوبة أو زيادة التعويض.	تعدَّل المادة (٢٦١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (للمحكوم عليه أو وكيله) بعد عبارة (وتاريخ تبليغه) الواردة في الفقرة (١) منها. ثانياً- بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٢. للنائب العام والمدعي العام أو من يقوم مقامهما استئناف القرار الذي تُصدره محكمة البداية سواء أكان بالإدانة أو بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بوقف الملاحقة أو عدمها أو بإسقاط الدعوى العامة في ميعاد ستين يوماً للنائب العام وثلاثين يوماً للمدعي العام، وتبدأ هذه المدة من تاريخ صدور القرار.) ثالثاً- بإلغاء نص الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٤. إذا استأنف المحكوم عليه الحكمَ الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي، فلا يُقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة تقبلها المحكمة، وعلى أن يرفق قائمة بيناته الدفاعية مع لائحة الاستئناف لمن فاته تقديم البينات الدفاعية أمام محكمة الدرجة الأولى.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	رابعاً- بإضافة الفقرة (٥) إلى تلك المادة بالنص التالي: (٥. إذا قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً، وفي حالة تصديق الحكم فإن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ.) خامساً- بإعادة ترقيم الفقرة (٥) لتصبح الفقرة (٦).
المادة ٢٦٤: ١. تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعةً إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعةً أو طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك، وفيما عدا الحكم بالإعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد لا يُشترط في المرافعة سماع البينات مجدداً إلا إذا رأت المحكمة لزوماً لذلك. ٢. لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه وإدانته إلا بعد إجراء المحاكمة مرافعةً وسماعَ البينات.	يلغى نص المادة (٢٦٤) ويستعاض عنه بالنص التالي: تعدَّل بإلغاء عبارة (أو الأحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية) الواردة في الفقرة (١) منها.
المادة ٢٦٩: إذا فُسخ الحكم لمخالفة القانون أو لأي سبب آخر تقضي المحكمة في أساس الدعوى، أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليماتٍ للسير بموجبها.	يلغى نص المادة (٢٦٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (إذا فسخ الحكم لمخالفته للقانون أو لأيّ سبب آخر فتقضي المحكمة في أساس الدعوى.)
المادة ٢٧٠: يقبل الطعن بطريق التمييز جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية.	تلغى المادة ٢٧٠ من القانون الأصلي، ويستعاض عنها بالنص التالي: (يقبل الطعن بطريق التمييز: ١. جميع الأحكام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف. ٢. قرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية. ٣. الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى التي تنص قوانينها على أنها تقبل الطعن بطريق التمييز.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٧٥ : ١. ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ما عدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد: أ. خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً. ب. ستون يوماً لرئيس النيابات العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم. ٢. أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنها تابعة للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزاً.	يعدَّل البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٢٧٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (للمحكوم عليه أو وكيله) بعد عبارة (من تاريخ تبليغه) الواردة فيها.
المادة ٢٧٧ : ١. على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المميز أن يبلغ إلى المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفاً أو إلى محل إقامته صورةً عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد أسبوع يبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء. ٢. ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحة جوابية على أسباب النقض بواسطة ديوان المحكمة مصدرةِ الحكم المطعون فيه.	تعدَّل الفقرة (١) من المادة (٢٧٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو إلى وكيله) بعد عبارة (أو محل إقامته) الواردة فيها.
المادة ٢٩١ : ١. إذا تلقى رئيس النيابة العامة أمراً خطياً من وزير العدل بعرض إضبارة دعوى على محكمة التمييز لوقوع إجراء فيها مخالف للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيها مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسبَ الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، فعليه أن يقدم الإضبارة إلى محكمة التمييز مرفقة بالأمر الخطي وأن يطلب بالاستناد إلى الأسباب الواردة فيه إبطال الإجراء أو نقض الحكم أو القرار.	يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (٢٩١) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (٤. ليس للنقض الصادر عملاً بأحكام الفقرة (١) أو الفقرة (٢) من هذه المادة أيُّ أثرٍ إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢. ويحق لرئيس النيابة العامة إذا طلب منه ذلك المحكومُ عليه أو المسؤول بالمال، أن يميز الأحكام والقرارات القطعية الصادرة في القضايا الجنحوية عن محكمة الاستئناف لنفس الأسباب والشروط المبينة في الفقرة السابقة. ٣. إذا قبلت المحكمة الأسباب المذكورة تنقض الحكم أو القرار أو تبطل الإجراء المطعون فيه، وفي مثل هذه الحالة يلاحَق عند الاقتضاء ضباطُ الضابطة العدلية أو القضاةُ المسؤولون عن مخالفة القانون. ٤. ليس للنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أيّ أثر إلا إذا وقع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه. وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية فإنه يبقى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض. إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط.	
المادة ٢٩٢: يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية: أ. إذا حُكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حيّ. ب. إذا حُكم على شخص بجناية أو جنحة وحُكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما. ج. إذا حُكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة، فلا تُقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د. إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدثٌ جديد أو أُبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.	تعدِّل المادة (٢٩٢) من القانون الأصلي بإضافة فقرة (هـ) إليها بالنص التالي: (هـ-إذا بُني الحكم على مستندات مزورة.)
المادة ٣٢٠: ١. إذا وُجدت خلاصة الحكم أو نسخته المصدقة بصورة قانونية تُعتبر بمثابة أصل الحكم وتُحفظ في مكانه. ٢. إذا كانت الخلاصة أو النسخة المذكورة في الفقرة السابقة موجودة لدى شخص عادي أو موظف رسمي يأمر رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمها إلى قلم تلك المحكمة.	تعدِّل الفقرة (١) من المادة (٣٢٠) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو المحوسَبة) بعد عبارة (أو نسخته المصدّقة) الواردة فيها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣. ويمكن الشخص أو الموظف الموجود لديه خلاصة أو نسخة مصدقة عن الحكم المتلَف أو المسروق أو المفقود أن يأخذ عند تسليمها صورة مجانية عنها. ٤. يبرئ الأمرُ بتسليم الخلاصة أو النسخة ذمةَ الشخص الموجودة لديه تجاه ذوي العلاقة بها.	
المادة ٣٢٥: يجب على المدعي الشخصي أو المشتكى عليه الجواب على طلب تعيين المرجع المبلغ إليه وعلى رئيس النيابة أو النائب العام إبداء رايه فيه في ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ.	تعدَّل المادة (٣٢٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (في ميعاد أسبوع على الأكثر من تاريخ التبليغ) بعد عبارة (طلب تعيين المرجع المبلغ إليه) الواردة فيها.
المادة ٣٢٨: لمحكمة الاستئناف ضمن دائرة اختصاصها أن تقرر في دعوى الجناية أو الجنحة بناء على طلب النائب العام لديها، نقل الدعوى إلى مدَّعٍ عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعي العام أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام.	يلغى نص المادة (٣٢٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (لمحكمة التمييز وبناءً على طلب رئيس النيابة العامة نقل الدعوى الجنائية أو الجنحوية إلى مدَّعٍ عام آخر أو إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة العائدة إليها رؤية الدعوى وذلك عندما يكون التحقيق في الدعوى أو رؤيتها في منطقة المدعي العام أو المحكمة من شأنه الإخلال بالأمن العام أو لمقتضيات حسن سير العدالة الجزائية.)
المادة ٣٢٩: تنظر محكمة الاستئناف في طلب نقل الدعوى تدقيقاً، فإن قررت نقلها قضت في القرار نفسه بصحة المعاملات التي أجرتها المحكمة أو المدعي العام الذي تقرر نقل الدعوى من لدنه.	تعدَّل المادة (٣٢٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (محكمة الاستئناف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (محكمة التمييز).
المادة ٣٤٥: ١. تجري مدة التقادم: أ. في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره إذا كان في الدرجة الأخيرة، ومن تاريخ إبرامه إذا كان في الدرجة الأولى. ب. وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه بذاته أو في محل إقامته. ٢. وإذا كان المحكوم عليه موقوفاً فمن يوم تفلّته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة التقادم.	يلغى نص البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٣٤٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (وفي الحكم الغيابي من تاريخ تبلغيه إلى المحكوم عليه أو تبليغ وكيله.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٣٥٣: ١. يقوم بإنفاذ الأحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبه. ٢. ويقوم قاضي الصلح مقام النيابة العامة بإنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها مدَّع عام.	تلغى المادة (٣٥٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص التالي: (١. يسمَّى قاضي تنفيذ العقوبة بقرار من النائب العام من بين المدّعين العامين في كل محكمة بداية. ٢. يقوم قاضي الصلح مقام قاضي تنفيذ العقوبة في المراكز التي لا يوجد بها مدَّع عام. ٣. يتولى قاضي تنفيذ العقوبة: أ- إنفاذ الأحكام الجزائية وفقاً لأحكام هذا القانون. ب- مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبات الجزائية وأيّ عقوبات مجتمعية مقرَّرة في التشريعات النافذة. ٤. تطبَّق العقوبات المجتمعية من خلال المديرية المختصة في وزارة العدل تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبة.)
المادة ٣٦٤: ١. باستثناء المحكومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محكوم عليه بجناية أو جنحة بقرار قضائي إذا توافرت الشروط التالية: أ. أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نُفذت تنفيذاً كاملاً أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقادم. ب. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو العام عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخَذ بمثلَي هذه المدة لاعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني. ج. أن تكون الإلزامات المدنية التي انطوى عليها الحكم قد تم الوفاء بها أو أُسقطت أو جرى عليها التقادم أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان ولا زال في حالة إعسار لم يتمكن معها الوفاء بتلك الإلزامات ويُشترط في حالة الحكم بالإفلاس أن يثبت المفلس أنه قضى الدين أو أُبرئ منه. د. أن يتبين للمحكمة أنه كان حسن السلوك وأن يثبت التحقيق في سيرته بعد الإفراج عنه أنه قد صلح فعلاً.	تعدَّل المادة (٣٦٤) على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (ست سنوات) وعبارة (ثلاث سنوات) الواردة في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنهما بعبارة (ثلاث سنوات) وعبارة (سنة واحدة) على التوالي. ثانياً- بإلغاء عبارة (خمس سنوات) الواردة في البند (أ) من الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ثلاث سنوات).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢. إذا كان طالب إعادة الاعتبار قد صدر بحقه أكثر من حكم واحد فلا يُحكَم بإعادة الاعتبار له إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة في كل حكم من تلك الأحكام، على أن تُحسب المدة اللازمة لإعادة الاعتبار للمحكوم عليه في هذه الحالة بانقضاء المدة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير من تلك الأحكام. ٣. أ. كل محكوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يُحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذه هذه العقوبة فيه، بعقوبة أخرى بالحبس أو بعقوبة أشد. ب. كل محكوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حكماً إذا لم يُحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة. ٤. أ. يلغى الحكم الصادر بإعادة الاعتبار إذا تبين أن المحكوم عليه كانت قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تعلم المحكمة بها عندما أصدرت حكمها بإعادة الاعتبار أو إذا حُكم عليه بعد إعادة الاعتبار في جريمة وقعتْ قبل إعادته. ب. يصدر الحكم بإلغاء إعادة الاعتبار من المحكمة التي كانت قد حكمت بإعادته وذلك بناء على طلب النيابة العامة.	
المادة ٣٦٥: ١. يقدَّم طلب إعادة الاعتبار خطياً إلى المدعي العام في محكمة البداية المختصة متضمناً البيانات المتعلقة بشخصية الطالب ومكان إقامته وأن يرفق بالطلب ما يلي: أ. صورة مصدقة عن الحكم الصادر بحقه. ب. شهادة من الدوائر الأمنية المختصة تتضمن الأحكام الصادرة بحقه وسوابقه القضائية. ج. تقرير عن سلوكه أثناء وجوده في السجن. ٢. يقدم المدعي العام الطلب مع الأوراق والبيانات المرفقة إلى محكمة البداية المختصة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تقديم الطلب إليه مشفوعاً برأيه فيه.	تعدَّل المادة (٣٦٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء كلمة (المختصة) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (التابع لها مكان إقامته). ثانياً- بإلغاء عبارة (الدوائر الأمنية) الواردة في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الجهات). ثالثاً- بإلغاء كلمة (السجن) الواردة في البند (ج) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مركز الإصلاح والتأهيل). رابعاً- بإلغاء كلمة (سنتين) الواردة في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣. تنظر المحكمة في الطلب وتفصل فيه تدقيقاً، على أنه يجوز لها سماع أقوال أي شخص تراها مناسبة وأن تطلب أي معلومات تراها ضرورية من أي جهة من الجهات ويكون قرارها في الطلب قابلاً للطعن فيه لدى محكمة التمييز لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله ويخضع هذا الطعن للمواعيد والإجراءات المقررة للطعن في الأحكام بطريق التمييز. ٤. إذا رُفض طلب إعادة الاعتبار لسببٍ يرجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضي سنتين على صدور القرار، وأما إذا رُفض لأي سبب آخر فيجوز تجديده في أي وقت متى توافرت الشروط القانونية لذلك. ٥. أن لا يتولى أي شخص أعيد اعتباره وكان محكوماً في أيّ من الجرائم التالية: الاختلاس والرشوة وسوء الائتمان وجميع الجرائم المخلّة (بالأخلاق والآداب والثقة العامة) أياً من الوظائف التالية: القضاء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارات.	خامساً- بإعادة ترقيم الفقرة (٥) منها لتصبح الفقرة (٦) وبإضافة الفقرة (٥) إلى المادة بالنص التالي: (يترتب على رد الاعتبار محوُ الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما ترتب عليه من آثار جزائية، وبصفة خاصة حالات انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق والمزايا.)
	المادة (...): تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون المعدّل.

مشروع قانون معدّل لقانون العقوبات رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريده الرسمية.
المادة ٢٠ : إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص، كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة.	تُعدَّل المادة (٢٠) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (٢) منها، وبإلغاء عبارة (خمس عشرة سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرين سنة). ثانياً- بإضافة الفقرة (١) إليها بالنص التالي: (١. على الرغم مما ورد في أيّ قانون آخر، لا يجوز إطلاق سراح المحكوم عليه بالأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد إلا بعد أن يكون قد أمضى من العقوبة ثلاثين سنة.)
المادة ٢٢ : الغرامةُ هي إلزامُ المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدَّر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومايتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: ١.إذا لم يؤدِّ المحكوم عليه بالغرامة المبلغَ المحكوم به عليه، يُحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوماً واحداً على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة. ٢.عندما تُصدر المحكمة قراراً بفرض غرامة يُنص في القرار المذكور نفسه على وجوب حبس المحكوم عليه المدةَ التي تقابل الغرامة المفروضة بالنسبة المقررة في الفقرة السابقة عند عدم تأديتها، وفي حالة عدم النص تُستبدل الغرامة بقرار خاص تُصدره النيابة العامة. ٣.يُحسم من أصل هذه الغرامة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة، كلُّ أداء جزئي قبل الحبس أو في أثنائه وكلُّ مبلغ تم تحصيله.	تُعدَّل الفقرة (١) من المادة (٢٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (دينارين أو كسورهما) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (عشرة دنانير أو أيّ كسور منها).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٥٢: صفْح الفريق المتضرر: إنّ صفح المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى.	يُلغى نص المادة (٥٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (إنّ صفحَ المجني عليه يسقط دعوى الحق العام والعقوبات المحكوم بها التي لم تكتسب الدرجة القطعية في أيٍّ من الحالات التالية: ١. إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي أو تقديم شكوى. ٢. إذا كان موضوع الدعوى هو إحدى الجنح المنصوص عليها في المواد (٢٢١) و(٢٢٧) و(٣٠٤) و(٣٣٣) و(٢/٣٤٧) و(٣٤٩) و(٣٥٠) و(٣٧٤) و(٣٨٢) و(٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١٢) و(٤٤٤) و(٤٤٦) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩) و(٤٥٠) و(٤٥١) و(٤٥٢) و(٤٥٣) و(٤٦٥) من هذا القانون ما لم تتحقق إحدى حالات التكرار.)
المادة ٦٢: ١. لا يُعَدّ الفعل الذي يجيزه القانون جريمة. ٢. يجيز القانون: أ. أنواع التأديب التي يوقعها الوالدان بأولادهم على نحوٍ لا يسبب إيذاءً أو ضرراً لهم ووفق ما يبيحه العرف العام. ب. أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب. ج. العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضا العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة.	يُعدَّل البند (ج) من الفقرة (٢) من المادة (٦٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (رضى ممثليه الشرعيين) والاستعاضة عنها بعبارة (رضا أحد والديه أو ممثله الشرعي).
المادة ٧٠: إذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت، ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة، عوقب على الوجه التالي: ١. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبةُ الأشغالَ الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. ٢. أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف. ٣. تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها.	يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٧٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. الأشغال المؤبدة أو الأشغال عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس عشرة إلى عشرين سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبةُ الأشغالَ المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، واثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة من العقوبة نفسها إذا كانت العقوبة الأشغال أو الاعتقال المؤبد مدة عشرين سنة.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٧٤: ١.لا يحكَم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة. ٢.يُعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية أو المؤسسة الرسمية أو العامة مسؤولاً جزائياً عن أعمال رئيسه أو أيٍّ من أعضاء إدارته أو مديريه أو أيٍّ من ممثليه أو عماله عندما يأتون هذه الأعمال باسمه أو بإحدى وسائله بصفته شخصاً معنوياً. ٣.لا يُحكَم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة عن العقوبة المذكورة وأُنزلت بالأشخاص المعنويين في الحدود المعينة في المواد من (٢٢) إلى (٢٤) من هذا القانون.	يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (٧٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (٢. دون المساس بالإلزامات المدنية وأيّ تدابير لازمة أخرى، لا يُحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة، وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة استعيض عنها بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على ألف دينار إذا كان الجرم من نوع المخالفة، ولا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كان الجرم من نوع الجنحة، ولا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار إذا كان الجرم من نوع الجناية.)
المادة ٨١: يعاقَب المحرض أو المتدخل: ١. أ. بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب.بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. ٢. في الحالات الأخرى، يعاقَب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفَّض مدّتُها من السُّدس إلى الثُّلث. ٣. إذا لم يُفْضِ التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خُفِّضَت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثُلثها.	يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٨١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. أ- بالأشغال المؤبدة أو بالأشغال من عشرين سنة إلى خمس وعشرين سنة إذا كانت عقوبةُ الفاعل الإعدام. ب- بالعقوبة نفسها عشرين سنة إذا كانت عقوبةُ الفاعل الأشغالَ المؤبدة أو الاعتقال المؤبد.)
المادة ٩٨: يستفيد من العذر المخفّف فاعلُ الجريمة الذي أقدم عليها بسَورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محقّ وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.	تُعدَّل المادة (٩٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها ، وبإضافة الفقرة (٢) اليها بالنص التالي: (٢.ولا يستفيد فاعلُ الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بداعي المحافظة على الشرف.)
المادة ٩٩: إذا وُجدت في قضية أسبابٌ مخفّفة قضت المحكمة: ١.بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة. ٢.بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.	تُعدَّل المادة (٩٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (إذا وُجدت في قضية أسباب مخففة يجوز للمحكمة أن تقضي:) ثانياً- بإلغاء عبارة (المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (من خمس عشرة سنة إلى خمس وعشرين سنة.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣.ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف. ٤.ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.	ثالثاً- بإلغاء نص الفقرتين (٢) و(٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٢.أ- بدلاً من الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد بالعقوبة نفسها من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. ب- بدلاً من الأشغال أو الاعتقال عشرين سنة بالعقوبة نفسها من اثنتي عشرة سنة إلى خمس عشرة سنة. ٣. ولها أن تحط من أيّ عقوبة جنائية أخرى بما لا يزيد عن ثلثها.) رابعاً- بإضافة الفقرة (٥) إلى آخرها بالنص التالي: (٥. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول إلى الحد الأدنى للعقوبة.)
المادة ١٠١: مَن حُكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية: ١.جناية تستلزم قانوناً عقوبةَ الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، حُكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة. ٢.جنحة تستلزم قانوناً عقوبةَ الحبس حُكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات.	تُعدَّل الفقرة (١) من هذه المادة (١٠١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (عشرين سنة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمس وعشرين سنة).
المادة ١٨٥: مقاومة الموظفين: ١.مَن قاوم موظفاً أو عامله بالعنف والشدة وهو يعمل على تنفيذ القوانين أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم أو الضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ حكم أو أمر قضائي أو أيّ أمر صادر من سلطة ذات صلاحية يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة إذا كان مسلحاً وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان أعزلاً من السلاح. ٢.وتضاعَف العقوبة إذا كان الفاعلون ثلاثة فأكثر.	تُعدَّل الفقرة (١) من المادة (١٨٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٨٦ : كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملاً مشروعاً يقوم به أحد الأشخاص الذين وصفتهم المادة السابقة، يعاقَب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بالغرامة من مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار.	تُعدَّل المادة (١٨٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يعاقَب عليها بالحبس من شهر إلى ستة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقَب عليها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين).
	يُعدَّل القانون الأصلي بإضافة (المادة ١٨٧ مكررة) إليه بالنص التالي: **(المادة ١٨٧ مكررة:** ١. لا يجوز للمحكمة الأخذ بالأسباب المخفّفة إذا وقعت جناية على أيّ شخص منوط به ممارسة سلطة عامة أثناء ممارسته تلك السلطة أو من أجل ما أجراه بحكمها. ٢. لا يسري حكم الفقرة السابقة على مَن أُعطي صفة أو حكم ذلك الشخص بموجب تشريع خاص.)
المادة ٢٠٨ : انتزاع الإقرار والمعلومات: ١.مَن سام شخصاً أيّ نوع من أنواع التعذيب بقصد الحصول على إقرار بجريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. ٢.لغايات هذه المادة يُقصد بالتعذيب أيّ عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً أو معنوياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه هو أو غيره أو تخويف هذا الشخص أو إرغامه هو أو غيره، أو عندما يلحق بالشخص مثل هذا الألم أو العذاب لأيّ سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية. ٣.وإذا افضى هذا التعذيب إلى مرض أو جرح بليغ كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. ٤.على الرغم مما ورد في المادتين (٥٤) مكرر و(١٠٠) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الأخذ بالأسباب المخففة.	تُعدَّل الفقرة (١) من المادة (٢٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (ستة أشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (سنة).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٢٣ : كل مَن وجّه التماساً إلى قاضٍ كتابةً أم مشافهة محاولاً بذلك أن يؤثر بوجه غير مشروع في نتيجة إجراءات قضائية عوقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين.	تُعدَّل المادة (٢٢٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (لمدة لا تتجاوز الشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير أو بكلتا العقوبتين) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.)
المادة ٢٢٤ : كل مَن نشر أخباراً أو معلومات أو انتقادات من شأنها أن تؤثر على أيّ قاضٍ أو شاهد أو تمنع أيّ شخص من الإفضاء بما لديه من المعلومات لأولي الأمر يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً.	تُعدَّل المادة (٢٢٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً) الورادة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تتجاوز مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.)
المادة ٢٦٦ : المصدَّقات الكاذبة: ١.مَن أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أو خدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية أو أية جهة أخرى على إعطاء مصدَّقة كاذبة معَدَّة لكي تقدَّم إلى السلطات العامة أو من شأنها أن تجر لنفسه أو إلى غيره منفعة غير مشروعة أو تلحق الضرر بمصالح أحد الناس، ومَن اختلق بانتحاله اسم أحد الأشخاص المذكورين آنفاً أو زوّر تلك المصدّقة أو استعملها، يعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ٢.وإذا كانت المصدَّقة الكاذبة قد أُعدَّت لتبرّر الإعفاء من خدمة عامة أو لتُبْرَز أمام القضاء فلا ينقص الحبس عن ثلاثة أشهر. ٣.وإذا ارتكب هذه الجريمة أحدُ الناس خلاف مَن ذُكر فيما سبق فيعاقَب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر.	تُعدَّل المادة (٢٦٦) على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة) الواردة في آخر الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.) ثانياً- بإلغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٢.وإذا كانت المصدَّقة الكاذبة قد أُعدّت لتُبْرَز أمام القضاء، فلا ينقص الحبس عن سنة.) ثالثاً- بإلغاء عبارة (بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر) الواردة في آخر الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.)
المادة ٢٧٥ : كل مَن خرب أو أتلف أو دنس مكان عبادة أو شعاراً أو أي شيء تقدسه جماعة من الناس قاصداً بذلك إهانة دين أية جماعة من الناس أو فعل ذلك مع علمه بأن تلك الجماعة ستحمل فعله هذا على محمل الإهانة لدينها يعاقَب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً.	تُعدَّل المادة (٢٧٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يعاقَب بالحبس من شهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (يعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٧٦ : كل مَن أزعج قصداً جمعاً من الناس اجتمعوا ضمن حدود القانون لإقامة الشعائر الدينية أو تعرّض لها بالهزء عند إقامتها أو أحدث تشويشاً أثناء ذلك أو تعدّى على أيّ شخص يقوم ضمن حدود القانون بالشعائر الدينية في ذلك الاجتماع أو على أيّ شخص آخر موجود في ذلك الاجتماع دون أن يكون له مبرر أو عذر مشروع يعاقَب بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً.	تُعدَّل المادة (٢٧٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس حتى ثلاثة أشهر أو بغرامة حتى عشرين ديناراً) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.)
المادة ٢٨٥ : أ.السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلتهم من الأصهار والمحارم، يعاقَب مرتكبه بالأشغال المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات. ب.السفاح بين شخص وشخص آخر خاضع لسلطته الشرعية أو القانونية أو الفعلية يعاقَب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	يُعدَّل البند (ب) من الفقرة (١) من المادة (٢٨٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وإذا كان للجاني ولايةٌ على المجني عليها فيُحْرَم من هذه الولاية) إلى آخرها.
المادة ٢٨٩ : ١.كل مَن ترك قاصراً لم يكمل الخامسة عشرة من عمره دون سبب مشروع أو معقول ويؤدي إلى تعريض حياته للخطر، أو على وجه يحتمل أن يسبب ضرراً مستديماً لصحته يعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. ٢.وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.	تُعدَّل الفقرة (٢) من المادة (٢٨٩) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها: (أو كان ذا إعاقة مهما بلغ عمره.)
المادة ٢٩٠ : يعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل مَن: ١.أ.كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصر لم يكمل الخامسة عشرة من عمره أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به، ورفضَ أو أهمل تزويده بالطعام والكساء والفراش والضروريات الأخرى مع استطاعته القيام بذلك، مسبباً بعمله هذا الإضرار بصحته. ب.كان والداً أو ولياً أو وصياً لقاصرٍ لم يكمل الخامسة عشرة من عمره، أو كان معهوداً إليه شرعاً أو قانوناً أمر المحافظة عليه والعناية به وتخلى عنه قصداً أو بدون سبب مشروع أو معقول -مع أنه قادر على إعالته- وتركه دون وسيلة لإعالته.	تُعدَّل الفقرة (١) من المادة (٢٩٠) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره) إلى البند (أ) منها بعد عبارة (الخامسة عشرة من عمره) الواردة فيها. ثانياً- بإضافة عبارة (أو لذي إعاقة مهما بلغ عمره) إلى البند (ب) منها بعد عبارة (الخامسة عشرة من عمره) الواردة فيها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢. وتكون العقوبة في أيٍّ من الحالات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا كان القاصر لم يكمل الثانية عشرة من عمره.	
المادة ٢٩٥: ١. أ. مَن واقعَ أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها وكان الجاني أحد أصولها سواء كان شرعياً أو غير شرعي أو واقعها أحد محارمها أو من كان موكلاً بتربيتها أو رعايتها أو له سلطة شرعية أو قانونية عليها عوقب بالأشغال الشاقة عشرين سنة. ب. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا أكملت المجني عليها الثانية عشرة ولم تكمل الخامسة عشرة من عمرها. ٢. ويقضى بالعقوبة ذاتها المقررة في الفقرة السابقة إذا كان الفاعل رجل دين أو مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدّها من هذه السلطة.	تُعدَّل الفقرة (١) من المادة (٢٩٥) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: (ج- إذا كان للجاني ولاية على المجني عليها، فيُحْرَم من هذه الولاية.)
المادة ٢٩٦: هتك العرض: ١. كل مَن هتك بالعنف أو التهديد عرضَ إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات. ٢. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.	تُعدَّل المادة (٢٩٦) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص الفقرة (٢) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٢. ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الخامسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عمره.) ثانياً- بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣. ويكون الحد الأدنى للعقوبة سبع سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمل الثانية عشرة ولم يكمل الخامسة عشرة من عمره.)
المادة ٣٠٢: كل مَن خطف بالتحيل أو الإكراه شخصاً -ذكراً كان أو أنثى- وهرب به إلى إحدى الجهات، عوقب على الوجه الآتي: ١. بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، إذا كان المخطوف على الصورة المذكورة ذكراً أكمل الثامنة عشرة من عمره، ولا تقل العقوبة عن سنتين إذا لم يكن قد أكملها. ٢. بالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت المخطوفة على الصورة المذكورة أنثى.	تُعدَّل المادة (٣٠٢) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي: (٧. يضاف للعقوبة المنصوص عليها في الفقرات السابقة من سُدسها إلى ثُلثها إذا كان المجني عليه شخصاً ذا إعاقة.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣.بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل سواء أكانت أتمت الخامسة عشرة من عمرها أم لم تتم. ٤.بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كان المخطوف -ذكراً كان أو أنثى- قد اعتدي عليه بالاغتصاب أو هتك العرض. ٥.بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل لم تكن قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها واعتُدي عليها بالمواقعة. ٦.بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن سبع سنوات إذا كانت المخطوفة ذات بعل تجاوزت الخامسة عشرة من عمرها واعتُدي عليها بالمواقعة.	
المادة ٣٠٨: ١.إذا عُقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أُوقفت الملاحقة، وإذا كان صدر حكم بالقضية عُلّقَ تنفيذ العقاب الذي فُرض على المحكوم عليه. ٢.تستعيد النيابة العامة حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وفي تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع.	يُعدَّل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٣٠٨) منه.
المادة ٣٠٨ مكررة: مع مراعاة أحكام المادة (٣٠٨) من هذا القانون، لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة، ذكراً كان أو أنثى، وكان الجاني قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.	تُعدَّل (المادة ٣٠٨ مكررة) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو كان شخصاً ذا إعاقة) إليها بعد عبارة (ذكراً كان أو انثى) الواردة فيها.
	يُعدَّل القانون الأصلي بإضافة المادة (٣٣٠ مكررة) إليه بالنص التالي: **(المادة ٣٣٠ مكررة:** ١.على الرغم مما ورد في أيّ قانون آخر، يعاقَب بالحبس مدة ثلاثة أشهر أو بغرامة قدرها ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كلّ مَن أطلق عياراً نارياً دون داعٍ أو سهماً نارياً أو استعمل مادة مفرقعة دون موافقة مسبقة، ويصادَر ما تم استخدامه من سلاح، ولو كان مرخَّصاً، وأيّ أسهم نارية ومواد مفرقعة.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٢.وتكون العقوبة: أ- الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا نجم عن الفعل إيذاء إنسان. ب- الأشغال المؤقتة إذا نجم عن الفعل أيّ عاهة دائمة أو إجهاض امرأة حامل. ج- الأشغال المؤقته مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا نجم عن الفعل وفاة إنسان. ٣. تُضاعَف العقوبة الواردة في الفقرة السابقة في حال التكرار أو تعدُّد المجني عليهم.)
المادة ٣٤٦: كل مَن قبض على شخص وحَرَمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامةٍ لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً -بأنه يشغل وظيفة رسمية أو بأنه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقَب بالحبس مدة ستة أشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذه الأفعال على موظف أثناء وظيفته أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.	تُعدَّل المادة (٣٤٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو على شخص ذي إعاقة مهما بلغ عمره) بعد عبارة (أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته) الواردة فيها.
المادة ٣٤٨ مكررة: يعاقَب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كلُّ مَن خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأيّ وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعَف العقوبة في حال التكرار.	تُعدَّل المادة (٣٤٨ مكررة) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (وبالغرامة مائتي دينار) بعد عبارة (بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر) الواردة فيها.
المادة ٣٤٩: التهديد: ١.مَن هدّد آخرَ بشهر السلاح عليه، عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. ٢.وإذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل كانت العقوبة بالحبس من شهرين إلى سنة.	تُعدَّل الفقرة (٢) من المادة (٣٤٩) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بالحبس من شهرين إلى سنة) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٣٦٨: ١.يعاقَب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل مَن أضرم النار قصداً في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أيّ عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو ٢.في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصاً أو أكثر غير المجرم، أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص، أو ٣.في سفن ماخرة أو راسية في أحد المرافئ، أو ٤.في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار، سواء أكانت ملكه أم لا، أو ٥.في أبنية مسكونة أو معَدّة للسكن واقعة خارج الأمكنة الآهلة سواء أكانت ملكه أم لا، أو ٦.في مركبات الغير، وفي هذه الحالة تكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات.	تُعدَّل الفقرة (٦) من المادة (٣٦٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تكون العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات) الواردة في آخرها، والاستعاضة عنها بعبارة (تكون العقوبةُ الأشغالَ المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات.)
	يُعدَّل القانون الأصلي بإضافة (المادة ٤٠٥ مكررة) إليه بالنص التالي: **(المادة ٤٠٥ مكررة:** ١.يعاقَب كلُّ مَن استولى بوجه غير مشروع على مركبة مملوكة لغيره بالاشغال المؤقتة، ويعاقَب بالعقوبة نفسها كلُّ شخص تدخّل مع الجاني سواء من خلال مفاوضة مالك المركبة المستولى عليها أو مساعدة الجاني في الحصول على منفعة من هذا الجرم. ٢.يعاقَب كلُّ مَن أجرى تعديلاً على المركبة المستولى عليها بقصد مساعدة الجاني في تحقيق منفعة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين. ٣.إذا قام أيٌّ من الأشخاص المذكورين في الفقرتين السابقتين بإعادة المركبة أو بالإرشاد إليها على نحو أدّى إلى إعادتها ومن دون الحصول على مقابل، ففي هذه الحالة تخفَّض العقوبة لتصبح الحبس.)
المادة ٤٠٧: ١.كل من يقْدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.	تُعدَّل المادة (٤٠٧) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (٣) منها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢.إذا وقعت السرقة على قطع مركّبة أو مكوناتها أو لوازمها أو على حقيبة في حوزة إنسان أو قطعة حلي أو أيّ قطعة أخرى ذات قيمة مادية يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة. ٣.يعاقَب على سرقة السيارة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.	
المادة ٤١٩: يعاقَب بالحبس حتى سنة كلُّ مَن: ١.وهبَ أو أفرغ أو رهن أمواله أو تسبب في ذلك بقصد الاحتيال على دائنيه، أو ٢.باع أو نقل أيّ قسم من أمواله بعد صدور حكم أو قرار يقضي عليه بدفع مبلغ من المال وقبل تنفيذ ذلك القرار أو الحكم أو خلال مدة شهرين سابقين لتاريخ صدورهما قاصداً بذلك الاحتيال على دائنيه.	تُعدَّل المادة (٤١٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء كلمة (سنة) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (سنتين). ثانياً- بإلغاء عبارة (مدة شهرين سابقين) الواردة في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة سنة سابقة).
المادة ٤٢١: ١.يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كلّ مَن أقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الأفعال التالية: أ.إذا أصدر شيكاً وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف. ب.إذا سحب بعد إصدار الشيك كل المقابل لوفائه أو بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته. ج.إذا أصدر أمراً إلى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون. د.إذا ظهّر لغيره شيكاً أو أعطاه شيكاً مستحَقّ الدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو يعلم أنه غير قابل للصرف. هـ.إذا حرر شيكاً أو وقّع عليه بصورة تمنع صرفه. ٢.مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة، لا يجوز للمحكمة عند أخذها بالأسباب المخففة في أيّ حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة أشهر والغرامة عن خمسين ديناراً، ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات.	تُعدَّل المادة (٤٢١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين) الواردة في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بعبارة (مدة سنة). ثانياً- بإلغاء نص الفقرة (٣) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٣.أ. على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، وفي حالة استيفاء قيمة الشيك أو إسقاط المشتكي حقّه الشخصي، تُستوفى غرامة تعادل ٥٪ من قيمة الشيك مهما بلغ عدد المحكوم عليهم على أن لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية. ب. لغايات البند (أ) من هذه الفقرة تُحتسب الغرامة في حال تعدد الشيكات على أساس مجموع قيمتها.) ثالثاً- بإضافة الفقرة (٥) إلى آخرها بالنص التالي: (٥.ينحصر نطاق تطبيق الفقرة (١) من هذه المادة بالشيك الذي يتحقق فيه الشَّرْطان التاليان: أ. أن يكون محرَّراً باستخدام الأنموذج الصادر من البنك المسحوب عليه. ب. أن يكون مقدَّماً إلى البنك المسحوب عليه للوفاء في التاريخ المبين فيه أو خلال ستة أشهر تلي ذلك التاريخ.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣.على الرغم مما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة، على المحكمة أن تحكم في حالة إسقاط المشتكي حقه الشخصي أو إذا أوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل ٥٪ من قيمة الشيك على أن لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم أو اكتسابه الدرجة القطعية. ٤.تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على الأحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ أحكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قِبل المحكمة التي أصدرت الحكم.	
المادة ٤٢٧ مكررة: يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح الواردة في المادة (٤١٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٢٠) والفقرات (٢) و(٣) و(٤) و(٥) من المادة (٤٢٣) ولو زادت مدة الحبس على سنة إذا تنازل الشاكي عن شكواه ولو بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.	يلغى نص (المادة ٤٢٧ مكررة) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (باستثناء ما ورد عليه النص في المادة ٤٢١ من هذا القانون، يجوز وقف تنفيذ العقوبة في الجنح المنصوص عليها في الفصلين (الثاني) و(الثالث) من هذا الباب، ولو زادت مدة الحبس على سنة، إذا تنازل الشاكي عن شكواه بعد صدور الحكم القطعي وعلى أن تتوافر جميع الأحكام الأخرى الواردة في المادة (٥٤ مكررة) من هذا القانون.)
	المادة (...): يُعدَّل القانون الأصلي بإلغاء كلمة (الشاقّة) حيثما وردت فيه.
	المادة (...): (يبقى الادعاء بالحق الشخصي المقدَّم بشأن الجرائم الواردة في المادة (٤٢١) من القانون الأصلي قبل نفاذ مفعول هذا القانون المعدَّل من اختصاص المحكمة الناظرة لدعوى الحق العام حين نفاذ مفعوله.)

مشروع قانون معدّل لقانون محكمة الجنايات الكبرى رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون محكمة الجنايات الكبرى لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة (١٩٨٦) المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٤ : تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التالية حيثما وقعت في المملكة: أ. جرائم القتل المنصوص عليها في المواد (٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٣٠) و(٣٣٨) من قانون العقوبات المعمول به. ب. جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد من (٢٩٢) إلى (٣٠٢) من قانون العقوبات المعمول به. ج. الشروع في الجرائم المبينة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة.	تعدَّل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وباعتبار الفقرات (أ) و(ب) و(ج) منها البنود (١) و(٢) و(٣) من تلك الفقرة. ثانياً- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (ب- لا يُقبل الادعاء بالحق الشخصي أمام المحكمة، وللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المدنية المختصة.)
	المادة (...) : (تستمر المحكمة في النظر في دعاوى الادعاء بالحق الشخصي المنظورة لديها بتاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدّل.)

مشروع قانون معدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١ : يسمّى هذا القانون (قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ١٩٨٨) ويُعمل به بعد مرور مائة وعشرين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يُسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة (١٩٨٨) المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانونا واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٥ : يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الآتية: ١. تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها التبليغ. ٢. اسم طالب التبليغ بالكامل وعنوانه واسم من يمثله إن وُجد. ٣. اسم المحكمة أو الجهة التي يجري التبليغ بأمرها. ٤. اسم المبلَّغ اليه بالكامل وعنوانه، أو من يمثله إن وُجد. ٥. اسم المحضر بالكامل وتوقيعه على كلٍّ من الأصل والصورة. ٦. موضوع التبليغ. ٧. اسم من سُلّم اليه التبليغ وتوقيعه على الأصل بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه.	تُعدَّل المادة (٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإعادة ترقيم الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) منها لتصبح البنود (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) . ثانياً- بإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. للمحكمة التحقق باستخدام وسائل إلكترونية محددة بنظام، من صحة العنوان الذي يزودها به الخصم لتبليغ الخصم الآخر أو الشهود عليه، وإذا تبين وجود عنوان آخر مختلف عما زوّده الخصم للمحكمة، فلها أن تقرر إجراء التبليغ على كلا العنوانين واعتماد أيٍّ منهما أو كليهما بحسب ما تراه مناسباً.)
المادة ٦ : ١. كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.وعلى من يتولى التبليغ أن يدرج بياناً بكيفية وقوع التبليغ مذيلاً باسمه وتوقيعه. ٢. إذا كان المطلوب تبليغه يقيم في منطقة محكمة أخرى في المملكة ترسَل الأوراق إلى تلك المحكمة لتتولى تبليغها وإعادتها إلى المحكمة التي أصدرتها مرفقة بمحضر يفيد ما اتخذته بشأنها من إجراءات.	يلغى نص البند (ب) من الفقرة (٣) من المادة (٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (ب- يُعتبر موظف الشركة الذي يتولى عملية التبليغ محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه ويخضع للجزاءات والعقوبات نفسها التي تقع على المحضر في حالة إخلاله بالقيام بالواجبات المنوطة به.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣. أ. يجوز إجراء تبليغ الأوراق القضائية بواسطة شركة خاصة واحدة أو أكثر يعتمدها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من وزير العدل، ويَصدر لهذا الغرض نظام خاص لتمكين تلك الشركة من القيام بأعمالها ومراقبة أدائها وفق أحكام هذا القانون. ب. يُعتبر محضراً بالمعنى المقصود في هذا القانون موظفُ الشركة الذي يتولى عملية التبليغ. ج. يتحمل نفقات التبليغ بواسطة الشركة الخصم الذي يرغب في إجراء التبليغ بهذه الطريقة، ولا تُعتبر هذه النفقات من ضمن مصاريف الدعوى.	
المادة ٧: ١. يتم تبليغ الأوراق القضائية بتسليم نسخة منها إلى المطلوب تبليغه أينما وُجد ما لم يرد نص بخلاف ذلك. ٢. يجوز لأي شخص أن يعين آخرَ يقيم في دائرة اختصاص المحكمة وكيلاً عنه لقبول تبليغ الأوراق القضائية. ٣. يجوز أن يكون هذا التعيين خاصاً أو عاماً، ويجب أن يتم بصك كتابي يوقّعه الموكل بحضور رئيس الكتبة الذي يصدّق على صحة هذا التوقيع ويحفظه بين أوراق الدعوى.	تُعدَّل الفقرة (١) من المادة (٧) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (أ) منها، وبإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (إذا جرى التبليغ بإحدى الصور المبينة في هذا القانون وتعذّر تبليغ الشخص المطلوب تبليغه بالذات أو تعذّر توقيع ممثل له بالاستلام، فللمحكمة قبل اعتماد ذلك التبليغ تكليف قلم المحكمة بإرسال إشعار موجز بموضوع التبليغ إلى ذلك الشخص بوساطة الهاتف الخليوي أو أيّ وسيلة إلكترونية يحددها النظام، وللمحكمة التحقق من صحة إرسال هذا الإشعار بأيّ طريقة تراها مناسبة.)
المادة ١١: يبلَّغ الشهود وفق الإجراءات الخاصة بتبليغ الخصوم بمذكرة حضور تصدر عن المحكمة.	تُعدَّل المادة (١١) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. للمحكمة التحقق من صحة عنوان الشاهد باستخدام أيّ وسائل إلكترونية يحددها النظام قبل تسطير مذكرة إحضار بحقه.)
المادة ١٢: ١. إذا وجدت المحكمة أنه يتعذر إجراء التبليغ وفق الأصول المنصوص عليها في هذا القانون جاز لها أن تقرر إجراء التبليغ بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين، على أن يتضمن الإعلان إشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلُّم المستندات إن وُجدت. ٢. إذا أصدرت المحكمة قراراً باتباع طريقة التبليغ هذه فعلى الرغم مما ورد في هذا القانون يجب أن يعيِّن في القرار المذكور موعد لحضور المطلوب تبليغه أمام المحكمة وتقديم دفاعه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تتطلبه الحالة.	تُعدَّل المادة (١٢) من القانون الأصلي بإعادة ترقيم الفقرة (٢) منها لتصبح الفقرة (٣)، وبإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. قبل إجازة تبليغ الخصم بالنشر في الصحف المحلية وفق أحكام الفقرة السابقة، للمحكمة التحقق من صحة عنوانه باستخدام أيّ وسائل إلكترونية يحددها النظام.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٣ : إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً تُسَلَّم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها إليه بالطرق الدبلوماسية ما لم يرد نص على خلاف ذلك، أو بالطرق القانونية المتبعة في البلد المقيم فيها.	يلغى نص المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ١. إذا كان المطلوب تبليغه شخصاً مقيماً في بلد أجنبي وكان موطنه فيه معروفاً، جاز تبليغه الأوراق القضائية بما في ذلك لائحة الدعوى ومرفقاتها إما بالطرق الدبلوماسية أو من خلال شركة خاصة تُعتمد لهذه الغاية وفقاً للإجراءات التي يحددها النظام، وذلك مع مراعاة أحكام أيّ اتفاقيات دولية. ٢. إذا جرى التبليغ وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، فلا يتم السير في إجراءات المحاكمة إلا بعد مرور مدة ستين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التبليغ، وفي هذه الحالة يُعتبر ذلك الشخص متبلِّغاً حكماً موعدَ أول جلسة محاكمة يتم عقدها بعد مرور تلك المدة.
المادة ١٤ : متى أعيدت الأوراق القضائية إلى المحكمة مبلّغةً على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة تسير في الدعوى إذا رأت أن التبليغ موافق للأصول وإلا فتقرر إعادة التبليغ، على أنه إذا تبين للمحكمة أن التبليغ لم يكن موافقاً للأصول أو أنه لم يقع أصلاً بسبب إهمال المحضر أو تقصيره يجوز لها أن تقرر أيضاً الحكم على المحضر بغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تتجاوز خمسين ديناراً، ويُعتبر قرارها بهذا الشأن قطعياً.	تُعدَّل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً - بإلغاء عبارة (على أحد الوجوه المبينة في المواد السابقة) الواردة فيها، والاستعاضة عنها بعبارة (وفقاً للأصول المبينة في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه). ثانياً - بإلغاء عبارة (خمسين ديناراً) والاستعاضة عنها بعبارة (مائة دينار).
المادة ١٦ : يترتب البطلانُ على عدم مراعاة مواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه المنصوص عليها في المواد السابقة.	تُعدَّل المادة (١٦) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (في المواد السابقة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (في هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه).
المادة ٥٧ : ١. على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصلٍ وصورٍ بعدد المدَّعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي: أ. حافظة المستندات المؤيدة لدعواه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة. ب. قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير. ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.	تُعدَّل المادة (٥٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (أ.قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده مرفقاً بها حافظة تتضمن تلك المفردات على أن يكون لكل واحدة منها رقم متسلسل خاص بها، وتكون أصولاً أو صوراً مصدَّقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل، ومع حق المدَّعى عليه بطلب تقديم أصلها في أيّ وقت.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢. يجب على المدعي أو وكيله أن يوقّع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يقترن توقيعه بإقراره أن الورقة مطابقة للإصل إذا كانت صورة. ٣. بعد أن يُستوفى الرسم يقيِّد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمها ويوضَع عليها وعلى ما يرافقها من أوراق خاتم المحكمة ويُذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة ويؤشَّر بكل ذلك على صور اللائحة. ٤. يبلَّغ المدَّعى عليه صورة عن لائحة الدعوى مرفقة بصور عن المستندات والمذكرة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة. ٥. تُعتبر الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ هذا القيد ولو كانت المحكمة غير مختصة.	ثانياً- بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (ج) من الفقرة (١) منها: (وللمدعي أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأيٍّ من شهوده على أن تكون مشفوعة بالقسَم أمام الكاتب العدل.) ثالثاً- بإلغاء نص البند (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٢. يسقط حق المدعي في تقديم أيّ بينة أخرى كبينة ثبوتية لدعواه إذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة السابقة.) رابعاً- بإلغاء الفقرة (٤) منها وبإعادة ترقيم الفقرة (٣) منها لتصبح الفقرة (٤). خامساً- بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣. يجب على المدعي أو وكيله أن يرفق بلائحة دعواه نسخاً إضافية كاملة عنها وعما أرفق بها من طلبات وبينات وذلك بعدد المدَّعى عليهم، وأن يوقّع على كل ورقة منها بأنها كاملة ومطابقة تماماً لما تم إيداعه في قلم المحكمة.)
المادة ٥٨: ١. تسلَّم لائحة الدعوى ومرفقاتها من صور أوراق الإثبات لقلم المحكمة ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة وأسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة وترقَّم جميع الأوراق التي تُحفظ في الملف بأرقام متتابعة ويُدرج بيان مفرداتها وأرقامها في ظاهرها. ٢. تسلَّم صورة لائحة الدعوى وما يرافقها من صور أوراق للمحضر لتبليغها إلى المدَّعى عليه.	تُعدَّل المادة (٥٨) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣. يحدَّد بنظام شروط وإجراءات استخدام الوسائل الإلكترونية لقيام الخصم بإيداع اللوائح والبينات والطلبات وسائر الأوراق القضائية والتنفيذية لدى المحكمة ولتبليغ الخصم الآخر بها.)
المادة ٥٩: ١. على المدَّعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلُّغه لائحة الدعوى جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصلٍ وصورٍ بعدد المدعين مرفقاً به ما يلي: أ. حافظة بالمستندات المؤيدة لجوابه مع قائمة بمفردات هذه الحافظة. ب. قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير. ج. قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.	تُعدَّل المادة (٥٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (ومرفقاتها بكاملها من بينات وطلبات) بعد عبارة (تبلّغه لائحة الدعوى) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها. ثانياً- بإلغاء نص البند (أ) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (أ- قائمة بمفردات بيناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ومرفقاً بها حافظة تتضمن تلك المفردات على أن يكون لكل واحدة منها رقمٌ متسلسل خاص بها، وتكون أصولاً أو صوراً مصدَّقاً عليها من المدَّعى عليه أو وكيله بمطابقتها للأصل، ومع حق المدعي بطلب تقديم أصلها في أيّ وقت.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٢. تزاد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ستين يوماً في أيٍّ من الحالتين التاليتين: أ. إذا كان المدَّعى عليه المحامي العامَّ المدنيَّ أو كان أحدى المؤسسات الرسمية أو العامة. ب.إذا كان المدَّعى عليه مقيماً خارج المملكة. ٣. لرئيس المحكمة أو من ينتدبه لهذه الغاية أن يمدد ولمرة واحدة المدة المشار إليها في كلٍّ من الفقرة (١) من هذه المادة مدة خمسة عشر يوماً، وفي الفقرة (٢) من هذه المادة مدة ثلاثين يوماً بناء على طلب المدَّعى عليه المقدم منه قبل انقضاء المدة القانونية المبينة أعلاه إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك. ٤. إذا لم يقم المدَّعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة، تعين المحكمة جلسة للنظر في الدعوى ويتم تبليغ موعد هذه الجلسة إلى المدعي والمدَّعى عليه حسب الأصول ولا يحق للمدَّعى عليه في هذه الحالة تقديم جواب على لائحة الدعوى بأيّ صورة من الصور، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحق له تقديم أيّ بينة في الدعوى ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية. ٥. إذا قام المدَّعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى ضمن المدد المبينة في الفقرات (١ و٢ و٣) من هذه المادة فيجب عليه أو على وكيله أن يوقّع على كل ورقة من الأوراق الموجودة ضمن حافظة مستنداته وأن يوقّع بإقرار منه بأن الورقة مطابقة للأصل إذا كانت صورة. ٦. للمدعي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلُّغه اللائحة الجوابية أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدَّعى عليه، كما يحق له أن يرفق بردّه البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه. ٧. لا يجوز للمدَّعى عليه في لائحته الجوابية ولا للمدعي في لائحة رده على اللائحة الجوابية أن ينكر إنكاراً مجملاً ادعاء خصمه في اللائحة المقدمة منه، بل يجب عليه أن يرد على البنود الواردة في لائحة خصمه رداً واضحاً وصريحاً وأن يتناول بالبحث كل أمر واقعي يدعيه الخصم ولا يسلّم	ثالثاً- بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (ج) من الفقرة (١) منها: (وللمدَّعى عليه أن يرفق بهذه القائمة شهادة خطية لأيٍّ من شهوده، على أن تكون مشفوعة بالقسَم أمام الكاتب العدل.) رابعاً- بإضافة الفقرة (٤) إليها بالنص التالي: (٤. يجب على المدَّعى عليه أو وكيله أن يرفق بجوابه نسخاً إضافية كاملة عنه وعما أرفق به من طلبات وبينات بما يكفي لتبليغ المدعين، وأن يوقّع على كل ورقة منها بأنها مطابقة لما تم إيداعه في قلم المحكمة.) خامساً- بإعادة ترقيم الفقرة (٤) منها لتصبح بالرقم (٥)، وبإضافة عبارة (وطلباته وبيناته الدفاعية) بعد عبارة (بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى) الواردة فيها. سادساً- بإلغاء الفقرة (٥) منها. سابعاً- بإضافة العبارة التالية إلى آخر الفقرة (٦) منها: (وتسري على هذه البينات الأحكام نفسها المقررة للبينات الثبوتية المرفقة بلائحة الدعوى، وللمدَّعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بها.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
هو بصحته، وللمحكمة في حال غموض الرد الحقُّ في تكليف أيٍّ من الطرفين توضيح ما ورد بلائحته بشكل مفصل يتفق وأحكام هذه الفقرة. ٨. إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات موجودة تحت يد الغير دون أن يرفق نسخاً منها ضمنَ حافظة مستنداته فيحقّ للخصم الآخر بعد ورود هذه المستندات واطلاعه أن يبدي دفوعه واعتراضاته عليها وأن يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلّغه هذه المستندات وتصبح هذه المدة عشرين يوماً في أيٍّ من الحالتين المذكورتين في الفقرة (٢) من هذه المادة.	
المادة ٥٩ مكررة: ١. أ. تنشأ في مقر محكمة البداية إدارة قضائية تسمّى (إدارة الدعوى المدنية) على أن يحدد وزير العدل المحاكم التي يتم فيها إحداث هذه الإدارة. ب. يسمّي رئيسُ المحكمة قاضياً أو أكثر للعمل في إدارة الدعوى المدنية وللمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العددَ اللازم لهذه الإدارة. ٢. يتولى قاضي إدارة الدعوى المهام والصلاحيات التالية: أ. الإشراف على ملف الدعوى عند وروده مباشرة إلى المحكمة وتسجيله في سجلاتها، مراعياً بذلك أحكام المواد (٥٦) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(١٠٩) من هذا القانون. ب. اتخاذ الإجراءات اللازمة لتبليغ أطراف الدعوى بالسرعة الممكنة. ج. تعيين جلسة لأطراف الدعوى وتبليغهم بموعدها وفق الأصول المقررة خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام بعد انتهاء المدد المحددة في المادة (٥٩) من هذا القانون. د. الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين في جلسة أولية يعقدها للتداول معهم في موضوع النزاع دون إبداء رأيه فيه، والتحقق من استكمال الوثائق المتعلقة بصحة الخصومة وطلب أيّ مستند يكون لدى الغير ورد ذكره في قائمة بينات الخصوم، وإذا تعذّر إحضار المستند ضمن المدة المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة تحال الدعوى إلى قاضي الموضوع.	تُعدَّل المادة (٥٩ مكررة) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بتعديل البند (د) من الفقرة (٢) منها بإضافة عبارة (والخصم الآخر) بعد عبارة (يكون لدى الغير) الواردة فيها. ثانياً- بإلغاء نص البند (هـ) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (هـ-إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأيّ قضية أخرى يرى أن إجراءَ الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد في وصول الأطراف إلى تسوية ودّية فيها.) ثالثاً- بإضافة البند (و) إلى آخر الفقرة (٢) منها بالنص التالي: (و- حصر نطاق الخلاف بين الفرقاء.) رابعاً- بتعديل ترقيم الفقرة (٣) منها لتصبح الفقرة (٤) وبإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣. لقاضي إدارة الدعوى دعوة الخصوم للحضور مع وكلائهم وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودّياً، كما له إحالة الدعوى بموافقة أطراف الدعوى إلى الوساطة للسعي إلى تسوية النزاع ودّياً.) خامساً- بإلغاء الفقرة (٤) منها وبإعادة ترقيم الفقرتين (٥) و(٦) لتصبحا الفقرتين (٦) و(٧) وبإضافة الفقرة (٥) بالنص التالي: (٥. تطبَّق أحكام المادة (٦٧) من هذا القانون على حضور وغياب أطراف الدعوى أمام قاضي إدارة الدعوى.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
هـ. حصر نقاط الاتفاق والاختلاف بين الفرقاء وحثهم على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً. ٣. يمارس قاضي إدارة الدعوى الصلاحيات المقررة لقاضي الموضوع في تثبيت الصلح أو أيّ اتفاق آخر، وإصدار القرار وفق ما تقتضيه أحكام المادة (٧٨) من هذا القانون، وفرض الغرامات المنصوص عليها في المادة (١٤) وفي المادة (٧٢) منه. ٤. إذا تخلّف أحد الأطراف عن حضور الجلسة التي حددها قاضي إدارة الدعوى أو رفض حضورها أو انتهت المدة المنصوص عليها في هذه المادة، يحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع مرفقاً بها المحضر المشار إليه في الفقرة (٥) من هذه المادة. ٥. ينظم قاضي إدارة الدعوى محضراً بما قام به من إجراءات متضمناً الوقائع المتفق والمتنازع عليها بين الأطراف، ويحيل الدعوى إلى قاضي الموضوع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة يعقدها. ٦. لا يجوز لقاضي إدارة الدعوى تحت طائلة البطلان، النظرُ في موضوع الدعوى التي سبق له أن اتخذ قراراً بإحالتها إلى قاضي الموضوع.	سادساً- بإضافة الفقرتين (٨) و(٩) إليها بالنص التالي: (٨.لقاضي إدارة الدعوى صلاحية تكليف أيٍّ من أطراف الدعوى بتوضيح أيّ لائحة مقدمة منه وفق أحكام هذا القانون. ٩. لقاضي إدارة الدعوى بموافقة الخصوم، وبعد موافقة قاضي الموضوع، أن يضع جدولاً زمنياً يتضمن مواعيد جميع جلسات المحاكمة حتى إصدار القرار النهائي في الدعوى والإجراء المتوجب اتخاذه في كل جلسة، ويجوز للمحكمة لأيّ سبب تراه تعديل هذا الجدول أو حصره لمرحلة معينة من مراحل المحاكمة، ويُعتبر الأطراف الحاضرون متفهّمين لمواعيد جميع الجلسات الواردة في ذلك الجدول.)
المادة ٦٠: ١. في الدعاوى المستعجلة يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح. ٢. تُعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمة أو مَن ينتدبه إذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها، أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دَين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحَقّ على المدَّعى عليه وناشئ عما يلي: أ. عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً)؛ أو ب. سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه؛ أو ج. كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدَين أو مبلغ من المال متفق عليه. ٣. وتعين المحكمة جلسة لهذه الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ قيدها في قلم المحكمة.	تُعدَّل المادة (٦٠) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (في الدعاوى المستعجلة) الواردة في مطلع الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: (في الدعاوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكام هذا القانون أو أيّ قانون آخر.) ثانياً- بإضافة الفقرة (٤) إليها بالنص التالي: (٤. تطبَّق أحكام المادتين (٥٧) و(٥٩) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها وما يلزم إرفاقه بها من بينات وطلبات، على أن تكون مدد تقديم اللوائح الجوابية ولوائح الرد نصفَ المدد المحددة في المادة (٥٩) ومن دون أن تكون قابلة للتمديد.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٦٧: ١. لا يجوز أن تجري المحاكمة إلا وجاهياً أو بمثابة الوجاهي. ٢. إذا حضر أيٌّ من فرقاء الدعوى في أية جلسة كانت الخصومة وجاهية (اعتبارية) بحقه ولو تخلّف بعد ذلك، ولا يُقبل حضوره فيما بعد إذا كانت القضية معَدّة للفصل. ٣. إذا كان الحكم وجاهياً (اعتبارياً) تترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في هذا القانون وفي أيّ قانون آخر. ٤. إذا حضر المدَّعى عليه ولم يحضر المدعي: أ. يجوز للمحكمة إذا لم يكن للمدَّعى عليه دعوى متقابلة أن تقرر بناء على طلبه إسقاط الدعوى أو الحكم فيها. ب. إذا كان للمدَّعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعويين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معاً. ٥. إذا لم يحضر أحد من الفرقاء يجوز للمحكمة أن تؤجل الدعوى أو تسقطها. ٦. إذا تعذّر تبليغ المدعي لأيّ سبب ولم يحضر إلى المحكمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه للدعوى، يجوز للمحكمة أن تقرر إسقاط الدعوى والطلبات المتصلة بها ما لم يُبْدِ المدَّعى عليه الرغبة في متابعتها، ويلتزم في هذه الحالة بدفع نفقات تبليغ المدعي بالنشر.	تُعدَّل المادة (٦٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (بمثابة الوجاهي) الواردة في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بكلمة (وجاهياً). ثانياً - بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي: (٧. إذا صادف اليوم المعين لجلسة المحاكمة عطلة لأيّ سبب كان، فتُعتبر الجلسة مؤجلة بحكم القانون إلى اليوم نفسه من الأسبوع الذي يليه.)
المادة ٨١: ١. يحلف الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين التالية: (أقسم بالله العظيم أن اقول الحق كلّ الحق ولا شيء غير الحق)، وتستمع المحكمة لأقواله دون حضور الشهود الذين لم تسمع شهاداتهم. ٢. للفريق الذي استدعى شاهداً أن يستجوبه، ثم يجوز للفرقاء الآخرين حينئذ أن يناقشوه، وبعدئذ يجوز للفريق الذي استدعاه أن يستجوبه ثانيةً في النقاط الناشئة عن مناقشة الخصم له، ويُشترط في ذلك أن لا يخرج الاستجواب والمناقشة عن موضوع الدعوى.	تُعدَّل المادة (٨١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار الفقرة (٢) منها البند (أ) من الفقرة (٢) وبإضافة البند (ب) إلى تلك الفقرة بالنص التالي: (ب- إذا كان الخصم قد قدّم شهادة خطية مشفوعة بالقسَم لأحد شهوده، وطلب الفريق الآخر مناقشة الشاهد، فيتم استبعاد هذه الشهادة الخطية إذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة لتمكين الفريق الآخر من مناقشته.) ثانياً - بإضافة الفقرة (٧) إليها بالنص التالي: (٧. للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم، سماع أقوال أيّ شاهد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من دون مثوله أمام المحكمة.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣. إذا أبدى أيّ اعتراض على سؤال أُلقي على شاهد، فعلى المعترض أن يبين سبب اعتراضه ومن ثم يردّ الفريق الذي ألقى السؤال على الاعتراض، وعلى المحكمة أن تقرر بعدئذ إذا كان من الجائز توجيه السؤال أم لا، ويترتب عليها أن تسجل في المحضر السؤال والمناقشة التي دارت حوله والقرار الذي أصدرته في صدده إذا طلب إليها أيّ فريق ذلك. ٤. للمحكمة في أيّ دور في أدوار المحاكمة أن تلقي على الشاهد ما تراه يتفق مع الدعوى من الأسئلة، وعلى رئيس الجلسة بعد انتهاء الشاهد من شهادته أن يسأل القضاة إذا كانوا يريدون توجيه أسئلة له، وللمحكمة في أيّ وقت أن تستدعي أيّ شاهد سمعت شهادته من قبل لاستجوابه مرة ثانية. ٥. تؤدّى الشهادة شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمفكرات مكتوبة إلا فيما صعب استظهاره، ومن لا قدرة له على الكلام يؤدي الشهادة إذا أمكن أن يبين مراده بالكتابة أو بالإشارة. ٦. إذا تبلّغ الشاهد تبليغاً صحيحاً وتخلّف عن الحضور ولم يكن للشاهد معذرة مشروعة في تخلُّفه، يجوز للمحكمة أن تصدر مذكرة إحضار بحقّه تتضمن تفويض الشرطة إخلاء سبيله بالكفالة، وإذا حضر الشاهد ولم تقنع المحكمة بمعذرته فلها أن تحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن أسبوع أو بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير ويكون قرارها قطعياً.	
المادة ٨٣: ١. للمحكمة في أيّ دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أيّ مال منقول أو غير منقول أو لأيّ أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه. فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم وإلا تولت انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها. ٢. يجوز للمحكمة أن تقوم بالكشف والخبرة بكامل هيئتها أو أن تنتدب أحد أعضائها للقيام بذلك.	يلغى نص المادة (٨٣) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. للمحكمة في أيّ دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أيّ مال منقول أو غير منقول أو لأيّ أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، وتبين المحكمة في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك وتحدد بدقة تفاصيل المهمة الموكلة إلى الخبير. ٢. إذا طلب المدعي أو المدَّعى عليه إجراء الخبرة ضمن قائمة بيناته، فيجوز له أن يرفق بلائحة دعواه أو بجوابه وفق مقتضى الحال مذكرة معَدّة من خبير يختاره لتوضيح موضوع الخبرة التي يسعى لإثباتها، ويحق للخصم الآخر تقديم مذكرة معَدّة من خبير آخر يختاره للرد عليها ضمن قائمة بيناته الدفاعية أو بيناته الداحضة وفق مقتضى الحال، وعلى الخبير الذي تعينه المحكمة الاطلاع على كلّ مذكرة مقدمة وفق أحكام هذه الفقرة وإبداء الرأي على ما ورد فيها ما لم ترَ المحكمة غير ذلك.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٣. بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة يدعو رئيسُ المحكمة أو القاضي الذي تنتدبه المحكمة من أعضائها الخبيرَ أو الخبراءَ والفرقاءَ للاجتماع في الزمان والمكان المعينين، ويبين للخبير أو الخبراء المهمة الموكولة إليهم ويسلمه الأوراق اللازمة أو صوراً عنها ويحلّفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة ويحدد للخبير أو الخبراء ميعاداً لإيداع التقرير، وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضراً بهذه الإجراءات يوقّع من الحاضرين. ٤. بعد إيداع تقرير الخبرة يبلَّغ كلٌّ من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة، ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أو تعهد بالخبرة إلى آخرين يُنتخبون حسب الأصول.	٣. على الخبير أن يكون مؤهلاً للقيام بالخبرة في المهمة المكلف بها علمياً أو فنياً أو مهنياً أو بالممارسة الفعلية، وأن يقوم بمهمته بتجرُّد وصدق وأمانة، وأن يقوم بالإفصاح، سواء في محضر المحاكمة أو بكتاب منفصل، عن وجود أو عدم وجود أيّ ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله عن أيٍّ من أطراف الدعوى أو وكلائهم أو هيئة المحكمة، وإذا ثبت عدم صحة هذا الإفصاح أو في حالة عدم تقديمه يبطل تقرير الخبرة ويلزَم الخبير في هذه الحالة بردّ ما قبضه من أجور. ٤. يَصدر نظام خاص لتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم النظامية يتم بموجبه تشكيل مجلس لشؤون الخبرة برئاسة وزير العدل ولجان فنية لانتقاء الخبراء وإعداد سجل للخبرة وجدول للخبراء المعتمَدين وأنواع الخبراء وأجورهم وبدل انتقال للهيئة الحاكمة ولتحديد جميع الشؤون الإدارية والمالية الأخرى ذات العلاقة بعمل الخبراء.)
المادة ٨٤: إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أيّ مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة على أن تقوم المحكمة التي تمت إنابتها باختيار الخبراء وفقاً لأحكام المادة (٨٣) من هذا القانون.	يُعدَّل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٨٤) منه والاستعاضة عنها بالنص التالي: (١. إذا اتفق الخصوم على الخبير، وافقت المحكمة على تسميته، وفي حالة عدم اتفاق الخصوم على تسميته تتولى المحكمة انتخاب الخبير من بين الأسماء الواردة في جدول الخبراء المعتمَد لدى وزارة العدل ووفق أحكامه. ٢. إذا تعذَّر تعيين الخبير من جدول الخبراء لسبب مبرر، فتتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول. ٣. إذا رغب الخبير في الاعتذار عن أداء المهمة الموكلة إليه فعليه تقديم اعتذاره إلى المحكمة خلال أسبوع واحد من تاريخ تبليغه بقرار تعيينه أو خلال أيّ مدة أقصر تحددها المحكمة. ٤. إذا رغب الخصم في الاعتراض على الخبير بداعي وجود ظروف أو أسباب من شأنها إثارة شكوك حول حيدته واستقلاله أو لأيّ سبب آخر، فعليه تقديم اعتراضه خلال أسبوع واحد من تاريخ تعيينه أو من تاريخ علمه بتلك الظروف أو الأسباب. ٥. تحدد المحكمة نفقات الخبرة بعد سؤال الخبير عن الوقت اللازم لإنجاز مهمته وذلك بعد الأخذ في الحسبان طبيعة المهمة الموكلة إليه ونطاقها وأسس احتساب الأجور المبينة في النظام الصادر لهذه الغاية، كما تحدد المحكمة النفقات والمصاريف اللازمة لإجراء الكشف، ولها أن تأمر بإيداع نفقات الكشف والخبرة وتعيين الجهة المكلفة بها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٦. إذا لم يودِع مَن كُلّف من الخصوم المبلغَ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع به على خصمه. كما يحق للمحكمة أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قِبل الخصم المكلف بذلك دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها. ٧. بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة، تدعو المحكمة، بكامل هيئتها الناظرة للدعوى أو أحد أعضائها الذي تنتدبه لهذه الغاية أو أحد قضاة المحكمة الذي ينتدبه رئيسها، الخبيرَ والخصوم للاجتماع في الزمان والمكان المعينين، ويبيِّن للخبير تفصيلاً المهمةُ الموكلة إليه ويُسلَّم قرارها بتسميته وبتحديد المهمة الموكلة إليه، كما تبين له المحكمة المستندات التي عليه الاطلاع عليها لأغراض القيام بالمهمة الموكلة إليه، ويتم تحليفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة كما يتم تحديد ميعاد إيداع التقرير، وإذا لم يتمكن من إبداء الخبرة أثناء الكشف ينظم محضراً بهذه الإجراءات يوقّع عليه من قبل الحاضرين. ٨. للمحكمة أن تُعدّل في أيِّ وقت بقرار معلَّل نفقات الكشف والخبرة والجهة المكلفة بها من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخبير أو الخصوم. ٩. إذا تقرر إجراء الكشف والخبرة على أيّ مال أو أمر يقع خارج منطقة المحكمة التي أصدرت القرار، فيجوز لها أن تنيب رئيس المحكمة أو القاضي الذي يوجد موضوع الكشف والخبرة في دائرته لإجراء الكشف والخبرة وفقاً لما تقرره المحكمة التي اتخذت قرار الإنابة، وإذا لم تقم هذه المحكمة باختيار الخبير تقوم باختياره المحكمةُ التي تم إنابتها.)
المادة ٨٥: إذا لم يودِع مَن كُلّف من الخصوم المبلغَ الواجب إيداعه خلال المهلة المعينة جاز للخصم أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه في الرجوع على خصمه. ويحق للمحكمة أيضاً أن تتخذ من عدم إيداع المبلغ من قِبل الخصم المكلّف بالإيداع دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الخبرة من أجل إثباتها.	يُعدَّل القانون الأصلي بإلغاء (٨٥) من القانون الأصلي والاستعاضة عنها بالنص التالي: (١. يجب على الخبير التقيد بما يلي: أ- عدم تسلُّم أيّ وثائق أو مستندات من الخصوم إلا من خلال المحكمة التي عينته أو بإذنها. ب- إعلام المحكمة التي عينته بأيّ صعوبات تعترض أدائه عمله، أو محاولة التأثير عليه من قِبل الخصوم أو غيرهم أو أيّ تغيير يطرأ على وضعيته خطياً وبالسرعة الممكنة. ج- عدم الإفصاح عما جاء في تقرير خبرته قبل تلاوته من قِبل المحكمة التي كلفته بالمهمة.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	د- أن يعيد الخبير جميع الوثائق التي سُلّمت إليه مع التقرير. هـ- أن يقدم للمحكمة والخصوم كشفاً بعدد الساعات والأيام التي استغرقتها مهمته. ٢. يجب أن يتضمن تقرير الخبرة ما يلي: أ- الاسم الكامل للخبير وعنوانه ومكان عمله. ب- تصريح الخبير بأنه قام بإجراء الخبرة وإعداد التقرير بذاته أو مع آخرين ووصف الدور الذي قام به الأشخاص الآخرون به. ج- الوقائع التي تم الاستناد إليها أو افترضها في آرائه واستنتاجاته. د- عدد المرات التي قام بها بزيارة المال أو محل الأمر المطلوب الكشف أو إجراء الخبرة عليه، أو التي اجتمع فيها مع فرقاء الدعوى. هـ- تعداد للوثائق التي تم الاعتماد عليها وإرفاق صور للوثائق غير المودَعة لدى المحكمة بتقريره، ومع بيان موافقة المحكمة على حصوله عليها، ومكان حصوله عليها. و- الطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجاته. ز- الآراء والاستنتاجات التي توصّل إليها في تقرير الخبرة ودرجة تأييده لها.)
المادة ٨٦: ١. إذا لم يودِع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه، وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته، وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهلة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ومنحته مهلة أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته بردّ ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة، ولا يُقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه بردّ ما قبضه من النفقات. ٢. رأي الخبير لا يقيد المحكمة.	يُعدَّل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٨٦) منه، والاستعاضة عنه بالنص التالي: (١.إذا لم يودِع الخبير تقريره في الوقت المحدد لذلك، وجبَ عليه أن يودِع لدى قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرةً يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته، وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منَحته مهلة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ومنحته مهلة أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته بردّ ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٢. إذا تبين للمحكمة أن التأخير ناجم عن تقصير أحد الخصوم جاز لها أن تحكم على هذا الخصم بالغرامة الواردة في الفقرة السابقة، وفي حالة كان هذا الخصم هو طالب الخبرة فيجوز للمحكمة أن تعتبر هذا التقصير دليلاً على تنازله عن إثبات الواقعة التي طلب إجراء الكشف والخبرة من أجل إثباتها. ٣. بعد إيداع الخبير تقرير الخبرة يُحفَظ التقرير في ملف الدعوى ويبلَّغ كلٌّ من الخصوم نسخة عنه، وللمحكمة دعوة الخبير للمناقشة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللخصوم توجيه أيّ سؤال للخبير يتعلق بتأهيله للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره، ولها أن تقرر إعادة التقرير إلى الخبير لإكمال ما ترى فيه من نقص أو أن تعهد بالخبرة إلى خبير آخر يُنتخب بحسب الأصول. ٤. رأي الخبرة لا يقيد المحكمة.)
المادة ١٠٩: ١. للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بالدفوع التالية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مستقل خلال المدد المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون: أ.عدم الاختصاص المكاني. ب.وجود شرط تحكيم. ج.كون القضية مقضية. د.مرور الزمن. هـ.بطلان أوراق تبليغ الدعوى. ٢. على المحكمة أن تفصل في الطلب المقدم إليها بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، ويكون حكمها الصادر في هذا الطلب قابلاً للاستئناف.	تلغى المادة (١٠٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية: (١. للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلب من المحكمة إصدار الحكم بأيٍّ من الدفوع التالية بشرط أن يقدم الخصم جميع ما يرغب بإثارته منها معاً في طلب مستقل واحد خلال المدد المنصوص عليها في المادتين (٥٩) و(٦٠) من هذا القانون: أ- عدم الاختصاص المكاني. ب- وجود شرط تحكيم ج- مرور الزمن. د- بطلان تبليغ أوراق الدعوى. ٢. على المحكمة أن تفصل في الطلبات المشار إليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة السابقة، ولها أن تفصل في الطلب المشار إليه في البند (ج) من تلك الفقرة أو أن تقرر ضمَّه إلى الموضوع. ٣. إذا قررت المحكمة ردَّ أيٍّ من الطلبات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، فيكون قرارها بالرد قابلاً للاستئناف مع الحكم الصادر في موضوع الدعوى.)
المادة ١٢٥: إسقاطُ الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يُسقط الحق ولا الادعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى.	تُعدَّل المادة (١٢٥) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)، وبإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين، تُعتبر هذه الدعوى كأنْ لم تكن ولا تكون قاطعة لمدة مرور الزمن المانع من سماع الدعوى.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٥٩ : ١. تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة. ٢. يجمع الرئيس الآراء مكتوبة ويبدأ بأحدث القضاة، ثم يبدي رأيه، وتصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بأكثريتها، وعلى القاضي المخالف أن يبين أسباب مخالفته في ذيل الحكم. ٣. تُحفظ مسوّدة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه بملف الدعوى. ولا تُعطى منها صور للخصوم، ولكن يجوز الاطلاع عليها إلى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية.	يلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١٥٩) من هذا القانون ويستعاض عنه بالنص التالي: (لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد إعداد مسوَّدة الحكم بكاملها والمشتملة على أسبابه ومنطوقه وحفظها في ملف الدعوى، وللخصوم الاطلاع عليها في أيّ وقت إلى حين إتمام وتوقيع النسخة الأصلية من الحكم.)
المادة ١٦٦ : بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف على اختلاف أنواعها، تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة على الخصم المحكوم عليه في الدعوى.	تُعدَّل المادة (١٦٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (١)، وإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. إذا تبين للمحكمة أنّ الخصم الخاسر قد كان متعنتاً خلال إجراءات المحاكمة أو لجأ خلالها إلى أساليب كيدية، فيجوز لها أن تحكم عليه بضعف الحد الأعلى لأتعاب المحاماة المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة أو بغرامة تعادل الرسوم القضائية المدفوعة أو بكليهما معاً.)
المادة ١٦٧ : ١. إذا كان المدين قد تعهّد بتأدية مبلغ من النقود في وقت معين وامتنع عن أدائها عند حلول الأجل، يُحكم عليه بالفائدة دون أن يكلَّف الدائن إثبات تضرره من عدم الدفع. ٢. إذا كان في العقد شرط بشأن الفائدة يُحكم بما قضى به الشرط. وإن لم يكن هناك شرط بشأنها فتُحسب من تاريخ الإخطار العدلي، وإلا فمن تاريخ المطالبة بها في لائحة الدعوى أو بالادعاء الحادث بعد تقديم اللائحة المذكورة. ٣. تترتب الفائدة على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لأحد الخصوم وتُحسب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى. ٤. مع مراعاة ما ورد في أيّ قانون خاص تُحسب الفائدة القانونية بنسبة ٩٪ سنوياً، ولا يجوز الاتفاق على تجاوز هذه النسبة.	تُعدَّل المادة (١٦٧) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (٥) إلى آخرها بالنص التالي: (٥. إذا سَلّم المدَّعى عليه باستحقاق المدّعي لأيّ جزء من المبلغ المدّعى به وأودع هذا الجزء في صندوق المحكمة، فلا تُحتسب فوائد قانونية على ذلك الجزء اعتباراً من تاريخ إيداعه.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٧٠ : لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: ١.الأمور المستعجلة. ٢.وقف الدعوى. ٣.الدفع بعدم الاختصاص المكاني. ٤.الدفع بوجود شرط تحكيم. ٥.الدفع بالقضية المقضية. ٦.الدفع بمرور الزمن. ٧.طلبات التدخل والإدخال. ٨.عدم قبول الدعوى المتقابلة. ٩.الدفع ببطلان أوراق تبليغ الدعوى.	تُعدَّل المادة (١٧٠) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرات (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٩) الواردة فيها وبإعادة ترقيم الفقرتين (٧) و(٨) الواردتين فيها لتصبحا الفقرتين (٣) و(٤) على التوالي.
المادة ١٧١ : على الرغم مما ورد في أيّ قانون آخر، تبدأ مواعيد الطعون في الأحكام الوجاهية من اليوم التالي لتاريخ صدورها، وفي الأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.	تُعدَّل المادة (١٧١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (والأحكام الصادرة وجاهياً اعتبارياً) بعد عبارة (الأحكام الوجاهية) الواردة فيها. ثانياً- بإلغاء عبارة (وجاهياً اعتبارياً أو) الواردة في نهايتها.
المادة ١٧٣ : إذا كان الفريق الراغب في الطعن قد قدم استدعاء يطلب فيه إصدار قرار بتأجيل دفع رسوم الطعن، فالمدة التي تبتدئ من يوم تقديمه الاستدعاء وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه لا تُحتسب من المدة المعينة لتقديم الطعن.	تُعدَّل المادة (١٧٣) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وتنتهي في يوم إبلاغه القرار الصادر بشأن استدعائه) والاستعاضة عنها بعبارة (وتنتهي في يوم صدور القرار بشأن استدعائه).
المادة ١٧٦ : ١. تُستأنف الأحكام الصادرة من المحاكم البدائية ومحاكم الصلح إلى محكمة الاستئناف على أن تراعى في ذلك أحكام أيّ قانون آخر. ٢. يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه بذلك.	يلغى نص المادة (١٧٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي: (١. أ- تُستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم البداية إلى محكمة الاستئناف. ب- على الرغم مما ورد في أيّ قانون آخر، تُستأنف الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الصلح إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية. ٢. يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة، أيّاً كانت المحكمة التي أصدرتها، وتفصل فيها المحكمة المختصة وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو مَن يفوضه بذلك.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٧٩ : ١. للمستأنَف عليه ولو بعد مضي مدة الاستئناف أن يقدم استئنافاً تبعياً خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف الأصلي. ٢. يتبع الاستئنافُ التبعيُّ الاستئنافَ الأصليَّ ويزول بزواله.	يُعدَّل القانون الأصلي بإلغاء المادة (١٧٩) منه.
المادة ١٨٠ : ١. تقدَّم لائحة الاستئناف بعدد المستأنَف عليهم إلى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنَف لترفعه مع أوراق الدعوى بعد إجراء التبليغات إلى المحكمة المستأنَف إليها. ٢. يجوز لفريقين أو أكثر في الدعوى أن يشتركوا في استئناف واحد. ٣. تبلغ لائحة الاستئناف إلى المستأنَف عليه. ٤. يحق للمستأنَف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه لائحة الاستئناف، ولكلٍّ من المستأنِف والمستأنَف عليه أن يرفق بلائحته مذكرة توضيحية لها. ٥. يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على من يهمل في إرسال الملف في الموعد المحدد، ويكون حكمها بهذا الشأن غير قابل للطعن.	تُعدَّل الفقرة (١) من المادة (١٨٠) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها البند (أ) منها وبإضافة البند (ب) إلى تلك الفقرة بالنص التالي: (ب- في غير المواد المستعجلة، إذا كان القرار المستأنَف لم يُنْهِ الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، فلا تُرفع أوراق الدعوى مع لائحة الاستئناف، وتتابع محكمةُ الدرجة الأولى السير فيها بحسب الأصول.)
المادة ١٨٢ : ١. تنظر محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً عن محاكم البداية إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف دينار إلا إذا قررت رؤيتها مرافعةً من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أحد الخصوم. ٢. تنظر محكمة الاستئناف مرافعةً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وذلك في الدعاوى التي تزيد قيمتها على ثلاثين ألف دينار إذا طلب أحد الخصوم رؤيتها مرافعةً. ٣. مع مراعاة ما ورد في المادة (٥٩) من هذا القانون تنظر محكمة الاستئناف مرافعةً في الطعون المقدمة إليها في الأحكام الصادرة عن محاكم البداية وجاهياً اعتبارياً أو بمثابة الوجاهي في الدعاوى التي لم يستكمل فيها المستأنِف دوره في تقديم بيناته ودفوعه لأسباب خارجة عن إرادته تقتنع المحكمة بتوافرها.	تُعدَّل المادة (١٨٢) من القانون الأصلي على النحو الآتي: أولاً- بإلغاء عبارة (عن محاكم الصلح والأحكام الصادرة وجاهياً) الواردة في الفقرة (١) منها، والاستعاضة عنها بعبارة (وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً) . ثانياً- بإلغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٣. مع مراعاة أحكام المادتين (٥٧) و(٥٩) من قانون الأصول المدنية، تنظر محكمة الاستئناف مرافعةً في الطعون المقدَّمة إليها في الأحكام الصادرة بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
٤. تنظر محكمة الاستئناف مرافعةً في الدعاوى التي تُعاد إليها منقوضةً من محكمة التمييز.	
المادة ١٨٥ : ١. لا يحق لفرقاء الاستئناف أن يقدموا بينات إضافية كان في إمكانهم إبرازها في المحكمة المستأنف حكمها ولكن: أ. إذا كانت المحكمة المستأنف حكمها قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها، أو ب. رأت المحكمة المستأنف إليها أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى أو لأيّ داعٍ جوهري آخر.فيجوز لها أن تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته. ج. إذا كان الحكم المستأنف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريق المعني أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذر مشروع، فعلى محكمة الاستئناف أن تسمح له بتقديم البينات التي ترى أنها تؤثر في الدعوى. ويتعين في هذه الحالة تمكين المستأنف عليه لتقديم البينة إما لتأييد أيّ بينة فردية يكون قد قدمها في مرحلة المحاكمة الابتدائية أو أيّ بينة أخرى لتفنيد بينة المستأنف. ٢. في جميع الحالات التي تسمح فيها المحكمة المستأنف إليها بتقديم بينات إضافية، يترتب عليها أن تسجل في الضبط السببَ الذي دعاها لذلك.	يلغى نص البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (١٨٥) من القانون الأصلي، ويستعاض عنه بالنص التالي: (ج- إذا كان الحكم المستأنَف بمثابة الوجاهي وأثبت الفريقُ المعنيُّ أن غيابه أمام محكمة الدرجة الأولى كان لعذرٍ مشروع، ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالنسبة للائحة الجوابية ولائحة الرد ومرفقاتها على أن يبدأ احتساب الميعاد من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة، وقبل شروع المستأنف في تقديم بيناته الدفاعية تسمح المحكمة المستأنَف إليها للمستأنَف عليه باستكمال تقديم أيّ بينات كان قد أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها.)
	يُعدَّل القانون الأصلي بإضافة (المادة ١٨٨ مكررة) إليه بالنص التالي: **(المادة ١٨٨ مكررة:** إذا كان حكم الاستئناف مؤيداً للحكم المستأنَف وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (١٨٨) من هذا القانون ففي هذه الحالة يراعى ما يلي: ١. بعد صدور حكم الاستئناف، يحق للمستأنَف عليه تقديم طلب إلى المحكمة التي أصدرته لإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المستأنف بحدود المبلغ المحكوم به دونما حاجة لتقديم كفالة لضمانَ العطل والضرر. ٢. إذا كان الحكم المستأنَف صادراً في دعوى تم نظرها بصفة الاستعجال وفق أحكام المادة (٦٠) من هذا القانون، فيجوز لمحكمة الاستئناف بناءً على طلب المستأنَف عليه أن تقضي عند تأييدها للحكم المستأنَف بنفاذه المعجّل بكفالة أو من دونها.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٩١ : ١. على الرغم مما ورد في أي قانون آخر، يُقبل الطعن أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى التي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دينار وذلك خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها إذا كانت وجاهية ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها إذا كانت قد صدرت تدقيقاً أو بمثابة الوجاهي أو وجاهياً اعتبارياً. ٢. أما الأحكام الاستئنافية الأخرى، فلا تقبل الطعن بالتمييز إلا بإذنٍ من رئيس محكمة التمييز أو مَن يفوضه. ٣. على طالب الإذن بالتمييز أن يقدم الطلب خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن اليوم التالي لتاريخ تبليغه. ٤. على طالب الإذن بالتمييز أن يبين في طلبه بالتفصيل النقطةَ القانونية المستحدثة أو التي على جانب من التعقيد القانوني وذلك تحت طائلة رد الطلب شكلاً. ٥. إذا صدر القرار بالإذن وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن، ويبقى الإذن قائماً حتى صدور الحكم النهائي في الدعوى.	تُعدَّل المادة (١٩١) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (أو وجاهياً اعتبارياً) الواردة في آخر الفقرة (١) منها وإضافة عبارة (أو وجاهية اعتبارية) بعد عبارة (إذا كانت وجاهية) الواردة في تلك الفقرة. ثانياً- بإضافة عبارة (أو وجاهياً اعتبارياً) بعد عبارة (إذا كان وجاهياً) الواردة في الفقرة (٣) منها. ثالثاً- بإضافة عبارة (أو خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الإذن أيّهما أسبق) بعد عبارة (لتاريخ تبليغه قرار الإذن) الواردة فيها.
المادة ١٩٢ : تقدَّم لائحة التمييز إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لترفعه مع أوراق الدعوى إلى محكمة التمييز بعد إجراء التبليغات.	يلغى نص المادة (١٩٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (١. يقدم الطاعن لائحة التمييز إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم، وعلى أن يرفِق بها صورة مصدّقة عن قرار محكمة الاستئناف وصوراً عن أوراق الدعوى وبيناتها التي يرغب في الإشارة إليها سواء من بيناته أو بينات خصمه، ولمحكمة التمييز طلب ملف الدعوى بكامل محتوياته أو أيّ جزء منه. ٢. في جميع الأحوال، إذا كان القرار المميز لم يُنْهِ الخصومة أمام المحكمة المستأنَف إليها، فلا ترفَع أوراق الدعوى مع لائحة التمييز وتتابع تلك المحكمةُ السير في الدعوى بحسب الأصول.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٩٣ : تقدَّم لائحة التمييز مطبوعة وتتضمن التفاصيل التالية: ١. اسم المميز ووكيله وعنوانه للتبليغ. ٢. اسم المميز ضده ووكيله وعنوانه للتبليغ. ٣. اسم المحكمة التي أصدرت الحكم المميز وتاريخه ورقم الدعوى التي صدر فيها. ٤. تاريخ تبليغ الحكم المميَّز إلى المميِّز (بكسر الياء) إذا لم يكن الحكم وجاهياً. ٥. أسباب الطعن بالتمييز واضحة خالية من الجدل، وفي بنود مستقلة مرقّمة، وعلى المميز أن يبين طلباته وله أن يرفق بلائحة التمييز مذكرة توضيحية حول أسباب الطعن.	تُعدَّل الفقرة (٤) من المادة (١٩٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو وجاهياً اعتبارياً) إلى آخرها.
المادة ١٩٥ : ١. يبلَّغ المميَّز ضده نسخة من لائحة التمييز مرفقة بصورة الحكم المميز. ٢. للمميَّز ضده أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة التمييز وله أن يرفق بها مذكرة توضيحية مطبوعة.	تُعدَّل المادة (١٩٥) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً - بإلغاء عبارة (مرفقة بصورة الحكم المميز) الواردة في آخر الفقرة (١) منها، والاستعاضة عنها بعبارة (بمرفقاتها كاملة). ثانياً- بإضافة عبارة (وصوراً عن الأوراق والبينات التي يرغب في الإشارة إليها سواء من بيناته أو بينات خصمه) إلى آخر الفقرة (٢) منها. ثالثاً- بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣. تبلغ اللائحة الجوابية بمرفقاتها كاملة إلى المميز قبل نظر محكمة التمييز بهذا الطعن.)
المادة ١٩٩ : إذا كان الحكم المميَّز قد نُقض لمخالفته قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي بها.	تُعدَّل المادة (١٩٩) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإضافة الفقرتين (٢) و(٣) إليها بالنص التالي: (٢.إذا نقضت محكمة التمييز الحكمَ لسبب غير شكلي أو غير متعلّق بالنظام العام، فيتعين الفصل في جميع أسباب الطعن الموضوعية المعروضة أمامها. ٣. إذا وجدت محكمة التمييز أن هناك خطأ في الإجراءات أو نقصاً في الشكل أو الموضوع مما يمكن تداركه، تحكم بالدعوى، وبغير ذلك يتعين عليها إعادتها إلى محكمة الاستئناف.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٠٢: في اليوم المعين تتلو المحكمة قرار التمييز المتضمن نقض الحكم وتسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ثم تقرر قبول النقض أو الإصرار على الحكم السابق فإذا قررت القبول تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها، وإذا قررت الإصرار على حكمها السابق للعلل والأسباب التي استندت إليها في الحكم المنقوض واستدعى أحد الطرفين تمييز قرار الإصرار، يجوز لمحكمة التمييز أن: ١. تدقق فيه مرة ثانية وتصدر قرارها إما بتأييد الحكم أو نقضه، فإذا قررت نقضه للأسباب التي أوجبت النقض الأول تعيد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فيها وعندئذ يترتب عليها أن تمتثل لهذا القرار، أو ٢. تتولى رؤية الدعوى مرافعةً وتفصل فيها. والحكم الذي يصدر بهذه الصورة لا يقبل أي اعتراض أو مراجعة أخرى.	يُعدَّل مطلع المادة (٢٠٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (ولا يكون قرارها في هذه الحالة قابلاً للتمييز إلا بإذن) وذلك بعد عبارة (تسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وتفصل فيها) الواردة فيها.
	يُعدَّل القانون الأصلي بإضافة (المادة ٢٢٢ مكررة) إليه قبل المادة (٢٢٣) وذلك بالنص التالي: **(المادة ٢٢٢ مكررة:** إذا فُقدت أيٌّ من أوراق الدعوى أو المستندات المقدمة فيها لأيّ سبب كان، ففي هذه الحالة يراعى ما يلي: ١. إذا وُجد عنها نسخة مصدَّقة عنها بصورة رسمية، فتُعتبر هذه الصورة بمثابة الأصل. ٢. إذا لم يوجد أيّ نسخة مصدَّقة عنها بصورة رسمية، فتُعتبر النسخة الورقية المطابقة للنسخة الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات المعتمَدة لدى وزارة العدل والمؤشر عليها لهذه الغاية من قبل رئيس ديوان المحكمة بمثابة الأصل ما لم يثبت عدم صحة أيٍّ من هاتين النسختين.)
	المادة (...): تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقامة لديها قبل تاريخ نفاذ هذا القانون المعدّل.

مشروع قانون محاكم الصلح رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

المادة ١ :

يُسمّى هذا القانون (قانون محاكم الصلح لسنة ٢٠١٧) ويُعمل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اختصاصات محاكم الصلح

المادة ٢ :

تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوى والطلبات التالية:

١. دعاوى الحقوق المتعلقة بدَين أو مال منقول أو غير منقول بشرط ألّا تتجاوز قيمة المدّعَى به عشرة آلاف دينار.
٢. الدعاوى المتقابلة مهما بلغ مقدارها.
٣. دعاوى العطل والضرر بشرط ألّا يتجاوز قيمة المدعى به عشرة آلاف دينار.
٤. دعوى العطل والضرر المتقابلة التي تنشأ عن الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاص قاضي الصلح مهما بلغ مقدار المدَّعى به في الدعوى المتقابلة.
٥. دعاوى حق المسيل وحق المرور وحق الشرب الذي مُنع أصحابه من استخدامه.
٦. دعاوى إعادة اليد على العقار الذي نُزع بأيّ وجهٍ من واضع اليد عليه مهما كانت قيمة ذلك العقار بشرط عدم التصدي للحكم بالعقار نفسه.
٧. دعاوى المطالبة بالأجور المترتبة على المأجور مهما بلغت قيمتها.
٨. دعاوى فسخ عقد إيجار العقار ودعاوى إخلاء المأجور بصرف النظر عن قيمة بدل الإيجار السنوي.
٩. دعاوى تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة مهما بلغت قيمتها ويُشترط في ذلك ألّا يصدر القرار بتقسيم غير منقول يقع في منطقة تنظيم المدن إلا إذا أثبت طالب التقسيم بخريطة مصدّقة بحسب الأصول من لجنة تنظيم المدن المحلية -إذا كان في تلك المنطقة لجنة تنظيم- أن ذلك التقسيم يتفق مع أحكام أيّ مشروع من مشاريع تنظيم المدن صادر بمقتضى أحكام قانون تنظيم المدن وبشرط أن تتولى دائرة التنفيذ بيع غير المنقول الذي يقرَّر بيعه لعدم قابليته للقسمة وفق أحكام القانون المذكور.
١٠. دعاوى تقسيم الأموال المنقولة مهما بلغت قيمتها إن كانت قابلة للقسمة والحكم ببيعها بمعرفة دائرة التنفيذ إذا لم تكن قابلة للقسمة، ويترتب على دائرة التنفيذ عند توليها البيع أن تراعي ما أمكن الأحكام المختصة بمعاملة بيع غير المنقول المشترك المنصوص عليها في قانون تقسيم الأموال غير المنقولة المشتركة.
١١. الطلبات المستعجلة المقدمة في الدعاوى الداخلة ضمن اختصاص محكمة الصلح.

المادة ٣:

تختص محكمة الصلح بالنظر في جميع المخالفات والجنح التي لم يعيّن القانونُ محاكم أخرى للنظر فيها.

الإجراءات الحقوقية

المادة ٤:

١. بعد أن يستوفى الرسم يقيّد القلم لائحة الدعوى في اليوم نفسه في سجل الدعاوى برقم متسلسل وفقاً لأسبقية تقديمها، وتُختم اللائحة وما أُرفق بها من أوراق بخاتم المحكمة، كما يُذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم والشهر والسنة، ويؤشَّر بكل ذلك على صور اللائحة.

٢. على المدعي أن يقدم إلى قلم المحكمة لائحة دعواه من أصل وصور بعدد المدَّعى عليهم ومرفقاً بها ما يلي:

أ- بيناته الخطية المؤيدة لدعواه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدعي أو وكيله بمطابقتها للأصل، ومع حق المدَّعَى عليه بطلب تقديم أصلها في أيّ وقت.

ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه.

ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

٣. أ- مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة، يسقط حق المدعي في تقديم أيّ بينة أخرى لإثبات دعواه إذا لم يقدمها وفق أحكام الفقرة السابقة.

ب- إذا كانت قيمة الدعوى تقل عن ألف دينار، يجوز للمحكمة السماح للمدعي لمرة واحدة فقط بتقديم بينة أخرى لإثبات دعواه قبل شروع المدعى عليه في تقديم بيناته الدفاعية.

٤. يبلَّغ المدَّعى عليه موعد الجلسة وصورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة ٥:

١. على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلّغه لائحة الدعوى وكامل مرفقاتها جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وعدد كافٍ من الصور لتبليغ المدعين مرفقاً بكل نسخة منها ما يلي:

أ- بيناته الخطية المؤيدة لجوابه الموجودة تحت يده ضمن حافظة، وتكون أصولاً أو صوراً مصدقاً عليها من المدَّعى عليه أو وكيله بمطابقتها للأصل، وللمدعي الحق بطلب تقديم أصلها في أيّ وقت.

ب- قائمة ببيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير أو يد خصمه.

ج- قائمة بأسماء شهوده وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حدة.

٢. تزداد المدة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة لتصبح ثلاثين يوماً في أي من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان المدَّعى عليه وكيل إدارة قضايا الدولة أو كان إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة.

ب- إذا كان المدَّعَى عليه مقيماً خارج المملكة.

٣. لقاضي الصلح أن يمدد، ولمرة واحدة، المدة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة سبعة أيام، أو المدة المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة خمسة عشر يوماً، وذلك بناء على طلب المدَّعى عليه المقدّم قبل انقضاء المدة المبينة في كلٍّ من تلك الفقرتين إذا أبدى أسباباً مبررة وقنعت المحكمة بذلك.

٤. أ- مع مراعاة أحكام البند (ب) من هذه الفقرة، إذا لم يقم المدَّعى عليه بتقديم جواب كتابي على لائحة الدعوى خلال المدد المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة، يسقط حقه في تقديم جواب على لائحة الدعوى، ومع عدم الإخلال بحقه في توجيه اليمين الحاسمة لا يحقّ له تقديم أيّ بينة في الدعوى، ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدعي ومناقشتها وتقديم مرافعة ختامية.

ب- في الدعاوى التي قيمتها أقل من ألف دينار، يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم جوابه على لائحة الدعوى في أول جلسة تلي أول جلسة محاكمة، كما يجوز للمحكمة أن تسمح للمدعى عليه بتقديم بيناته الدفاعية في أول جلسة تلي الجلسة التي يختم فيها المدعي تقديم بيناته الثبوتية.

٥. أ- مع مراعاة البند (ب) من هذه الفقرة للمدعي خلال مدة سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلّغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها مع مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينات المدَّعى عليه، كما يحق له أن يرفق بردّه البينات اللازمة لتمكينه من دحض بينات خصمه، وللمدَّعى عليه الحق بتقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على البينة الداحضة خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بها.

ب- إذا كانت قيمة الدعوى أقل من ألف دينار، فيجوز للمحكمة أن تسمح للمدعي بتقديم بينات داحضة لازمة للرد على البينات الدفاعية للمدَّعى عليه، وذلك في أول جلسة محاكمة بعد استكمال المدَّعى عليه لتقديم بيناته الدفاعية.

٦. إذا طلب أحد الخصوم ضمن قائمة بيناته مستندات تحت يد الغير فيحق للخصم الآخر، بعد ورود هذه المستندات واطّلاعه عليها، أن يبدي دفوعه واعتراضاته عليها، وأن يقدم البينات اللازمة للرد عليها وذلك خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلّغه هذه المستندات.

٧. بعد استكمال تقديم اللوائح والبينات وفق الأحكام المقررة في هذه المادة، لقاضي الصلح أن يقرر إجراء الخبرة التي طلبها المدعي ضمن قائمة بيناته في قضايا التأمين وأيّ قضية أخرى يرى أن إجراء الخبرة فيها قبل استكمال تقديم البينات الأخرى قد يساعد على وصول الأطراف إلى تسوية ودّية فيها.

المادة ٦:

في الدعاوى المستعجَلة بنصّ القانون أو التي يقرر قاضي الصلح اعتبارها مستعجَلة وفق القواعد المقررة في المادة (٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية، تطبق أحكام المادتين (٤) و(٥) من هذا القانون على لوائح الدعاوى المستعجَلة واللوائح الجوابية ولوائح الرد المقدمة فيها، وما يلزم إرفاقه بها من بينات وطلبات، على أن يتم تقصير مدَّتي تقديم اللائحة الجوابية المشار إليها في كلٍّ من الفقرتين (١) و(٢) من المادة (٥) لتصبحا سبعة أيام، وخمسة عشر يوماً على التوالي. من دون أن تكون أيٌّ منهما قابلة للتمديد، وتبقى المدد الواردة في الفقرتين (٥) و(٦) من تلك المادة دون تقصير.

المادة ٧:

لا يجوز للمتداعين أن يحضروا أمام محكمة الصلح التي تنظر الدعوى الحقوقية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب سند توكيل وذلك في الدعاوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر والدعاوى المقدَّرة قيمتها لغايات الرسوم.

المادة ٨:

١. تُستأنف إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية:

أ- الأحكام الصادرة وجاهياً أو وجاهياً اعتبارياً في القضايا الحقوقية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

ب-القرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجَلة خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغها.

٢. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر نظرها مرافعةً من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

٣. تُحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح، إلا إذا استأنف أحدُ الطرفين الحكمَ المنهي للخصومة، فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنَف لديها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

المادة ٩:

١. لا يكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يكون قابلاً للاعتراض خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه.

٢. أ- في الدعاوى التي قيمتها ألف دينار فأكثر، يجب على المعترِض (المدَّعى عليه) أن يجيب في لائحة اعتراضه على بنود لائحة الدعوى، وأن يرفق بها ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه، بالإضافة إلى طلباته وبيناته الدفاعية، وفق ما تقتضيه الفقرة (١) من المادة (٥) من هذا القانون.

ب- في الدعاوى التي قيمتها أقل من ألف دينار، يقدم المعترض (المدَّعى عليه) لائحة باعتراضه، وإذا حضر الجلسةَ المحددة لسماع الاعتراض تقرر المحكمة قبول الاعتراض شكلاً، وفي هذه الحالة يتعين على المعترض أن يقدم جوابه وطلباته وبيناته الدفاعية خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ قبول الاعتراض شكلاً تحت طائلة عدم قبول تلك البينات.

٣. إذا لم يقدَّم الاعتراض خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة أو لم يحضر المعترض أو وكيله في الجلسة المعينة لسماع الاعتراض دون معذرة مشروعة أو حضر ولم يثبت المعذرة المشروعة لغيابه وفق ما يقتضيه البند (أ) من الفقرة السابقة فتقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً.

٤. إذا حضر المعترض أو وكيله الجلسة المحددة لنظر الاعتراض، وقبلت المحكمة الاعتراض شكلاً، يراعى ما يلي:

أ- تسمح المحكمة للمدعي باستكمال تقديم أيّ بينات أرفقها بلائحة دعواه عند إقامتها، كما تسمح له بتقديم لائحة الرد وأيّ بينة داحضة وفقاً لما منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (٥) من هذا القانون، ويبدأ احتساب الميعاد المقرر في تلك الفقرة اعتباراً من تاريخ صدور القرار بقبول المعذرة المشروعة.

ب-بعد استكمال البينات تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض وتُصدر قرارها بردّ الاعتراض أو فسخ الحكم ورد الدعوى أو تعديل الحكم المعترَض عليه.

٥. يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى بردّ الاعتراض شكلاً، فيُعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترَض عليه.

المادة ١٠ :

١. إذا قررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبولَ الاستئناف شكلاً فتتولى الفصل فيه موضوعاً.

٢.أ- إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برد الدعوى لعدم الاختصاص أو لكون القضية مقضية أو لمرور الزمن أو لعدم الخصومة أو لأيّ سببٍ شكلي أخر وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية فسخ الحكم فيجب إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح للنظر في الموضوع.

ب-بخلاف الحالات الواردة في البند (أ) من هذه الفقرة فلا يجوز لمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة الصلح.

الإجراءات الجزائية

المادة ١١ :

١. يباشر قاضي الصلح النظر في الدعاوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على:

أ- شكوى المتضرر أو المجني عليه في الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على الشكوى.

ب-الادعاء بالحق الشخصي المقترن بالشكوى في الجرائم التي تتوقف فيها الملاحقة على اتخاذ صفة المدعي بالحق الشخصي.

ج- الشكوى أو الادعاء بالحق الشخصي أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية في حالات الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة لها على الحبس مدة سنتين بصرف النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أم لا.

د- الإحالة من قِبل المدعي العام أو بناء على قرار ظن صادر عنه وفق ما هو منصوص عليه في المادة (٥١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. فور قيد الدعوى، ترسَل مذكرة تبليغ إلى المشتكى عليه يبين فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة ويجري التبليغ وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلَّغ أو وكيلُه موعدَ المحاكمة للمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلّف بعد ذلك تجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي.

٤. إذا كانت عقوبة الفعل هي الغرامة فقط، ودفع المشتكى عليه حدها الأدنى لدى الجهة الرسمية المختصة فلا يتم ملاحقته بشأن ذلك الفعل، وإذا دفع حدها الأدنى بعد إحالة الشكوى إلى المحكمة وقبل إصدار قاضي الصلح حكمه في الدعوى فتوقف الملاحقة.

المادة ١٢ :

١. لقاضي الصلح في حدود اختصاصه، وفي الأحوال التي يجوز فيها التوقيف، ما للمدعي العام من صلاحية في التوقيف والتمديد والتخلية وفرض أيّ تدبير أو بدائل أخرى ورفعها وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٢. إذا قرر قاضي الصلح، أو المحكمة المستأنَف إليها عند وقوع الطعن، الموافقة على تخلية سبيل المشتكى عليه بالكفالة التي يُحدَّد مقدارها بقرار التخلية، يكتفى بالتصديق على ملاءة الكفيل من هيئة اختيارية.

المادة ١٣ :

١. يُفهِم قاضي الصلح المحكومَ عليه أنّ له أن يستأنف الحكم، فإذا أظهر المحكوم عليه عزمه على الاستئناف خطياً ولم يكن موقوفاً، على قاضي الصلح عوضاً عن حبسه أو إلزامه بدفع الغرامة أن يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف.

٢. إذا لم تُستأنَف الدعوى ترسَل أوراقها بلا تأخير إلى المدعي العام الذي له الصلاحية في استئناف الحكم خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وللنائب العام أن يستأنف الحكم خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

المادة ١٤ :

١. الاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال.

٢. تُستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح في القضايا الجزائية إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم إذا كان وجاهياً.

٣. تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية بالطعون المقدمة إليها تدقيقاً ما لم تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف نظرها مرافعةً.

٤. تُحفظ أوراق الدعوى في قلم محكمة الصلح إلا إذا استأنف أحد الأطراف الحكم المنهي للخصومة فترسلها المحكمة إلى قلم المحكمة المستأنف إليها بعد أن تبلغ صورة عن لائحة الاستئناف إلى الفريق الثاني، وله أن يقدم لائحة بدفاعه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه لائحة الاستئناف.

المادة ١٥ :

١. لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ.

٢. إذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً.

٣. إذا حضر المعترض على الحكم الغيابي عند النظر في دعوى الاعتراض، تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قدم ضمن المدة القانونية، ويجب على المعترض، وخلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، تقديم قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات، ثم تنظر المحكمة في أسباب الاعتراض، وتُصدر قرارها بردّ الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله.

٤. أ- إذا حضر المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، تقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قُدّم ضمن المدة القانونية وقدّم المعترض ما يثبت المعذرة المشروعة لغيابه.

ب- يجب على المعترض، الذي لم يسبق له تقديم بيناته الدفاعية، أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً، قائمة تتضمن البينات الشخصية والخطية، ومفردات البينات الخطية التي تحت يده، وقائمة ببيناته الموجودة تحت يد الغير، تحت طائلة عدم قبول تلك البينات.

ج- إذا كان المعترض قد سبق أن قدم بيناته إلا أنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المعترض عليه فتسمح له المحكمة باستكمالها.

د- تُصدر المحكمة قرارها في أسباب الاعتراض إما بردّه أو قبوله وفسخ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وإبطاله أو تعديله.

هـ- يكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى بردّ الاعتراض شكلاً فيُعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترَض عليه.

المادة ١٦ :

إذا استأنف المحكوم عليه الحكمَ الصادر بحقه وجاهياً أو بنتيجة الاعتراض وقررت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية قبول الاستئناف شكلاً تتولى الفصل فيه موضوعاً من دون إعادته إلى محكمة الصلح.

أحكام مشتركة

المادة ١٧ :

في غير الحالات التي ورد عليها نصّ خاص، تعني القضايا الصلحية في هذا القانون القضايا الحقوقية والجزائية، غير أنه لا يتبع في المواد الجزائية التشبثُ في الصلح وتحليفُ المشتكى عليه اليمين وأخذُ النفقات الضرورية للشهود سلفاً وتبليغُ المشتكى عليه صورةً عن ضبط الدعوى.

المادة ١٨ :

يجب أن يكون بين اليوم الذي يقع فيه تبليغ الطرفين ورقة الدعوى أو تبليغ الشهود، وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمة، مهلة أربع وعشرين ساعة على الأقل، وإذا لم يُراعَ أمرُ هذه المهلة وحضر الطرفان والشهود يباشَر بإجراءات المحاكمة.

المادة ١٩ :

يُعمل بأحكام كلٍّ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون، وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه.

المادة ٢٠ :

تستمر محاكم البداية ومحاكم الاستئناف بالنظر في جميع الدعاوى والطعون المقدمة لديها قبل تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢١ :

يُلغى قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وما طرأ عليه من تعديلات.

المادة ٢٢ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مشروع قانون معدّل لقانون البينات رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون البينات لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ١٣ : ١. تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقّعُها أنه لم يرسلها ولم يكلّف أحداً بإرسالها. ٢. وتكون للبرقيات هذه القوة أيضاً إذا كان أصلُها المودَعُ في دائرة البريد موقّعاً عليه من مرسلها. ٣. أ. وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات. ب. وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفَق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجّة على كلٍّ منهما. ج. وتكون لمخرَجات الحاسوب المصدَّقة أو الموقّعة قوةُ الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت مَن نُسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلّف أحداً باستخراجها.	يُلغى نص الفقرة (٣) من المادة (١٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (٣. أ- مع مراعاة باقي بنود هذه الفقرة، تكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الإلكتروني وما ماثلها من وسائل الاتصال الحديثة قوة السندات العادية في الإثبات إذا اقترنت بشهادة مَن أرسلها لتأييد صدورها عنه أو بشهادة من وصلت إليه لتأييد استلامه لها ما لم يثبت خلاف ذلك. ب- تكون لرسائل البريد الإلكتروني قوة السندات العادية في الإثبات دون اقترانها بالشهادة إذا تحققت فيها الشروط التي يقتضيها قانون المعاملات الإلكترونية النافذ. ج- يجوز الاتفاق على أن تكون البيانات المنقولة أو المحفوظة باستخدام التقنيات الحديثة من خلال رقم سرّي متّفَق عليه فيما بين الطرفين حجّةً على كلٍّ منهما لإثبات المعاملات التي تمت بمقتضى تلك البيانات. د- تكون لمخرجات الحاسوب المصدَّقة أو الموقّعة قوة الأسناد العادية في الإثبات ما لم يثبت مَن نُسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يصدّقها أو يوقّعها أو لم يكلّف أحداً بذلك.)
	يعدَّل القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة المادة (١٨) إليه بالنص التالي: **(المادة ١٨ :** تُعتبر مستخرَجات الحاسوب الآلي أو غيره من أجهزة التقنية الحديثة التي يستخدمها التجار في تنظيم عملياتهم المالية وقيودهم المحاسبية بمثابة دفاتر تجارية.) ثانياً- بإعادة ترقيم المادتين (١٨) و(١٩) منه لتصبحا المادتين (١٩) و (٢٠) على التوالي.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٠: يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الأسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده: ١. إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها. ٢. إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى. **المادة ٢١:** يجب أن يبين في هذا الطلب تحت طائلة الرد: ١. أوصاف السند أو الورقة. ٢. فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل. ٣. الواقعة التي يُستشهَد بالورقة والسند عليها. ٤. الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم. ٥. وجه إلزام الخصم بتقديمها.	تلغى المادتان (٢٠) و(٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالمادة (٢١) التالي نصها: **(المادة ٢١:** للخصم أن يطلب ضمن قائمة بيناته إلزام خصمه بتقديم أسناد أو أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده على أن يبين في القائمة ما يلي: ١. أوصاف السند أو الورقة. ٢. فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من التفصيل. ٣. الواقعة التي يستشهد بالورقة أو السند عليها. ٤. الدلائل أو الظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم.)
المادة ٣١: الإجازةُ لأحد الخصوم بإثبات واقعة بشهادة الشهود تقتضي دائماً أن يكون للخصم الآخر الحقّ في دفعها بهذا الطريق.	تعدَّل المادة (٣١) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (١) منها وبإضافة الفقرة (٢) إليها بالنص التالي: (٢. إذا أُرفق السند العادي بشهادة خطية مشفوعة بالقسَم أمام الكاتب العدل صادرة عمّن أصدره وأفاد فيها بصحة صدور هذا السند عنه، فيُعتبر ذلك كافياً لإثبات صحة صدوره عنه ما لم يثبت التزوير أو كذب الشهادة.)
المادة ٣٤: ١. للمحكمة أن ترجح بينة على أخرى وفاقاً لما تستخلصه من ظروف الدعوى. ٢. لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيّدت ببينة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها.	يُلغى ترقيم الفقرة (١) ونصّ الفقرة (٢) من المادة (٣٤) من القانون الأصلي.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٣٧: مَن علمَ من المحامين أو الوكلاء أو الأطباء عن طريق مهنته أو صنعته بواقعة أو بمعلومات، لا يجوز له أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكْرُها له مقصوداً به ارتكاب جناية أو جنحة ويجب عليهم أن يؤدوا الشهادة عن تلك الواقعة او المعلومات متى طلبَ منهم مَن أسرّها إليهم على أن لا يخلّ ذلك ببأحكام القوانين الخاصة بهم.	تعدَّل المادة (٣٧) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو مَن ماثلهم) بعد عبارة (أو الأطباء) الواردة فيها.
	يعدَّل القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة المادة (٧٢) إليه بالنص التالي: **(المادة ٧٢:** يجوز للتجار الاتفاق على وسائل أخرى للإثبات بشأن المعاملات التجارية فيما بينهم.) ثانياً- بإعادة ترقيم المادتين (٧٢) و(٧٣) من القانون الأصلي ليصبح ترقيماهما (٧٣) و(٧٤) على التوالي.

مشـــروع قانـون معدّل لقانون التنفيـذ رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون التنفيذ لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٤ : أ. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها. ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها. ج. إذا اقتضى التنفيذ اتخاذ تدابير خارج منطقة الدائرة يقرر الرئيس إنابة دائرة أخرى التي ستُتَّخَذ فيها التدابير التنفيذية.	تعدَّل المادة (٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (أو موطن المحكوم عليه) بعد عبارة (منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم) الواردة في الفقرة (أ) منها. ثانياً- بإلغاء عبارة (يقرر الرئيس إنابة دائرة أخرى) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (فللرئيس إنابة الدائرة). ثالثاً- بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي: (د. إذا تعددت الدوائر المختصة بتنفيذ السند التنفيذي الواحد فينعقد الاختصاص للدائرة التي قُدّم إليها الطلب أولاً.)
المادة ٦ : لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحقٍّ محقَّق الوجود ومعيَّن المقدار وحالّ الأداء، وتشمل السندات التنفيذية ما يلي: أ. الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية والشرعية والدينية وأحكام المحاكم الجزائية المتعلقة بالحقوق الشخصية والأحكام والقرارات الصادرة عن أيّ محكمة أو مجلس أو سلطة أخرى نصت قوانينها الخاصة على أن تتولى الدائرة تنفيذها وأيّ أحكام أجنبية واجبة التنفيذ بمقتضى أيّ اتفاقية. ب. السندات الرسمية والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.	تعدَّل المادة (٦) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة عبارة (والأحكام الإدارية المتعلّقة بالالتزامات الشخصية) بعد عبارة (بالحقوق الشخصية) الواردة في الفقرة (أ) منها. ثانياً- بإلغاء عبارة (والعادية والأوراق التجارية القابلة للتداول) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها. ثالثاً- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: (ج- السندات العادية والأوراق التجارية القابلة للتداول.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٧: يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦) من هذا القانون ما يلي: أ. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دَينه من المظهرين والكفلاء خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ الاحتجاج بالوفاء إذا كان هذا الاحتجاج يتطلبه القانون. ب. للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدَّين أو على قسم منه خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ. ج. يثابر على التنفيذ إذا لم يقدم الاعتراض في الموعد المحدد، وفي هذه الحالة إذا استوفى الدائن دَينه، كله أو بعضه، فللمدين أن يقيم دعوى باسترداد ما استُوفي منه بغير حق. د. إذا أقر المدين بالدَّين أو بقسم منه أمام الرئيس يدوَّن ذلك في محضر التنفيذ وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به. هـ. إذا أنكر المدين الدَّين، كله أو بعضه، كُلِّف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع الإنكار عليه، وإذا لم ينكر الدَّين وادعى الوفاء بجزء منه تستمر الدائرة في هذه الحالة في التنفيذ وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء. و. إذا أثبت الدائن صحة الدَّين المطلوب تنفيذه حكمت المحكمة على المدين بغرامة تعادل خُمْسَ قيمة الدَّين المنازع به تُدفع كلها للخزينة بالإضافة لما تحكم به للدائن من رسوم وفائدة قانونية وأتعاب محاماة.	يلغى نصّ المادة (٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (٦) ما يلي: ١. للمدين بعد تبليغه الإخطار بالدفع أن يعترض على مجموع الدَّين أو على قسم منه خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ التبليغ. ٢. يُثابَر على التنفيذ إذا لم يقدِّم الاعتراض في الموعد المحدد. ٣. إذا أقرّ المدين بالدَّين أو بقسم منه، فيدوّن ذلك في محضر التنفيذ، وتقوم الدائرة بتنفيذ ما جرى الإقرار به. ٤. إذا اعترض المدين على الدَّين، كله أو قسم منه، وثبت عدم صحة هذا الاعتراض أمام المحكمة المختصة، تقضي المحكمة بإلزام المدين بغرامة تعادل خُمْس قيمة الدَّين المنازع به تُدفع كلها للخزينة، ويثابر على التنفيذ من النقطة التي تم الوصول إليها. ٥. في جميع الأحوال، إذا استوفى الدائن دَينه، كله أو بعضه، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، فيبقى للمدين الحق بإقامة دعوى موضوعية لاسترداد ما استُوفي منه بغير حق. ب- بالإضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة السابقة ما يلي: ١. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دَينه من الكفلاء. ٢. يكون اعتراض المدين على الدَّين إما بادعاء تزوير السند الرسمي أو الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، وعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات صحة ادعائه، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قرار بوقفها بحدود ما تم الاعتراض عليه. ج- بالإضافة لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يراعى في تنفيذ السندات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابقة ما يلي: ١. يجوز للدائن أن يطلب من الدائرة تحصيل دَينه من المظهرين والكفلاء.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٢. يكون اعتراض المدين على الدَّين إما بإنكار التوقيع أو بالادعاء بالتزوير أو بالادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً. ٣. في حالة إنكار التوقيع أو الادعاء بالتزوير، توقف معاملة التنفيذ، ويكلَّف الدائن بمراجعة المحكمة المختصة لإثبات ما وقع عليه الإنكار أو الادعاء بالتزوير. ٤. في حالة الادعاء بالوفاء كلياً أو جزئياً، فعلى المدين مراجعة المحكمة المختصة لإثبات الوفاء، ولا توقف معاملة التنفيذ إلا إذا أصدرت المحكمة المختصة قراراً بوقفها بحدود ما تم الاعتراض عليه.)
المادة ١٥ : يشتمل الإخطار على ملخص الطلبات الواردة في طلب التنفيذ وعنوان طالب التنفيذ وتكليف المدين بالوفاء خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ. أما في حالة التنفيذ الفوري فيتم تبليغ المدين بالإخطار بصورة تُشعره بالإجراءات التي اتُّخذت بهذا الشأن.	تعدَّل المادة (١٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (سبعة أيام) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (خمسة عشر يوماً).
المادة ١٦ : أ. تُترَك حكماً كل معاملة تنفيذية إذا انقضى عليها ستة أشهر ولم يتقدم الدائن أو ورَثته بطلب أيِّ إجراء من إجراءات التنفيذ. ب. يتوقف تجديد التنفيذ على استدعاءٍ جديد يقدَّم من أحد طرَفَي القضية. ج. تجديد التنفيذ يستدعي تبليغاً جديداً للطرف الآخر.	يلغى نص المادة (١٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (إذا طلب المحكوم له إلقاء الحجز على أموال المحكوم عليه المنقولة وغير المنقولة ووافق الرئيس على طلبه، فيتعين على المأمور أن يعمم فوراً على جميع الجهات ذات العلاقة لوضع إشارة الحجز على أموال المحكوم عليه لديها بحدود المبلغ المطروح للتنفيذ.)
المادة ١٨ : يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم.	يلغى نص المادة (١٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (يفصل الرئيس في جميع الطلبات التنفيذية تدقيقاً إلا إذا رأى ضرورة لدعوة الخصوم إلى جلسة، ويحق للمتضرر الاعتراض خطياً على أيّ قرار للرئيس خلال سبعة أيام تلي تاريخ تبلغه به، فإن وجد الرئيس أن اعتراضه جدير بالقبول يلغي قراره المعترض عليه أو يعدله بحسب ما يراه مناسباً.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢٠ : أ. يكون القرار الذي يُصدره الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه. ب. تفصل محكمة الاستئناف تدقيقاً في الطعن ويُعتبر قرارها نهائياً. ج. استئناف القرار الذي سبق تأييده من محكمة الاستئناف للمرة الثانية لا يوقف التنفيذ. د. إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.	يلغى نص المادة (٢٠) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- يكون القرار الصادر عن الرئيس قابلاً للطعن أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وذلك خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبليغه إذا تعلّق بأحد الأمور التالية: ١. اختصاص الدائرة في تنفيذ سندِ تنفيذٍ ما أو قابليته للتنفيذ. ٢. كون الأموال المحجوزة من الأموال التي يجوز أو لا يجوز حجزها أو بيعها. ٣. حق اشتراك أيّ شخص آخر في الحجز أو عدم اشتراكه. ٤. حق الرجحان بين المحكوم لهم. ٥. تأجيل أو تأخير أو وقف إجراء التنفيذ. ٦. حبس المحكوم عليه أو رفض حبسه. ٧. القرار الصادر وفق أحكام أيٍّ من المواد (٢٢) أو (٣٨) أو (٩٧) من هذا القانون. ٨. رجوع الرئيس عن أيّ قرار سبق أن أصدره. ٩. المنع من السفر. ١٠. القرار الصادر بالإحالة القطعية في العقار. ١١. القرار الصادر بنتيجة الاعتراض المقدَّم من غير أطراف الدعوى التنفيذية. ب- تفصل محكمة البداية بصفتها الاستئنافية تدقيقاً في الاستئناف المقدم إليها خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ وروده لديوانها ويُعتبر قرارها نهائياً. ج- إذا رأت محكمة البداية بصفتها الاستئنافية أن الاستئناف مردود شكلاً لأيّ سببٍ كان فلها أن تكتفي بتدوين منطوق الحكم على المحضر شاملاً سببه ونتيجة الطعن. د- إذا تم استئناف القرار غير القابل للاستئناف أو القرار الذي سبق تأييده من قِبل محكمة الاستئناف فلا تُرفع أوراق الدعوى التنفيذية في أيٍّ من هاتين الحالتين إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية، ولا يوقف هذا الاستئنافُ إجراءات التنفيذ. هـ- إذا كان الاستئناف يتعلق بقرار حبس فيتوجب على المحكوم عليه أن يرفق مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه الرئيس لضمان الوفاء.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٢١ : إذا طلب المدين تأخير التنفيذ وأبرز أوراقاً تستلزم هذا التأخير يتم وقف السير في المعاملات عند الحد الذي وصلت إليه لحين البت في الطلب ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك.	يلغى نص المادة (٢١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (إذا طلب المدين وقف التنفيذ وأرفق بطلبه أوراقاً لتأييد طلبه، فللرئيس أن يقرر وقف السير في معاملات التنفيذ عند المرحلة التي وصلت إليها إلى حين البت في طلب الوقف مع مراعاة ما يلي: أ- للرئيس تكليف طالب الوقف بتقديم كفالة تضمن الوفاء قبل نفاذ قرار الوقف. ب- إذا رُدّ طلب الوقف، فلا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل الوقف.)
المادة ٢٦ : للرئيس إذا اقتنع من البينة المقدمة بأن المدين قد تصرّف في أمواله أو هرّبها أو أنه على وشك مغادرة البلاد رغبةً منه في تأخير التنفيذ، أن يصدر أمراً بإحضاره للمثول أمامه في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مصرفية أو عدلية من كفيل مليء لضمان التنفيذ، وإذا تخلف عن ذلك تقرر منعه من السفر لحين انقضاء الدَّين.	تعدَّل المادة (٢٦) من القانون الأصلي باعتبار ما جاء فيها الفقرة (أ) منها وبإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (ب- إذا اقتنع الرئيس أن المحكوم عليه شرع بتهريب أمواله فيجوز إلقاء الحجز على أمواله المنقولة وغير المنقولة قبل انقضاء المهلة المحددة في المادة (٧) من هذا القانون على أن لا تتابَع إجراءات التنفيذ إلا بعد انقضاء تلك المهلة.)
المادة ٢٧ : لا يجوز التنفيذ على ما يلي: أ- الأموال العامة وأموال الوقف. ب- أموال السفارات الأجنبية والهيئات الدبلوماسية التي تتمتع بالحصانة القضائية. ج- الامتياز والرُّخَص الممنوحة من الدولة.	تعدَّل المادة (٢٧) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء عبارة (التي تتمتع بالحصانة القضائية) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها. ثانياً- بإعادة ترقيم الفقرة (ج) منها لتصبح الفقرة (د) وبإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: (ج- الأموال التي تتمتع بالحصانة من إجراءات التنفيذ وفق أحكام الاتفاقيات الدولية.)
المادة ٢٨ : أ- لا يجوز بيع البيت الذي يسكنه المدين ولا حصته الشائعة فيه إلا إذا كان البيت أو الحصة الشائعة مرهونة أو موضوع تأمين أو كان الدَّين ناشئاً عن ثمنه فيجوز حجز أيٍّ جزء منه وبيعه لوفاء بدَل الرهن أو التأمين أو الدَّين. ب- لا يجوز حجز ما يتصرف فيه المزارع أو ما يملكه من الأراضي والأدوات الزراعية اللازمة لها بالقدر الذي يكفي لمعيشته مع عائلته. ج- تطبَّق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة على ورثة المدين.	تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (٢٨) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (إذا كانت القيمة المقدَّرة للبيت تزيد على ضعف الدَّين أو) بعد عبارة (ولا حصته الشائعة فيه إلا).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٣٣: أ- يبلغ الحجز بموجب إخطار يرسَل إلى المحجوز لديه مشتملاً على البيانات التالية: ١. صورة السند التنفيذي الذي جرى الحجز بمقتضاه وقرار الرئيس بالحجز. ٢. بيان أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والنفقات. ٣. القرار الصادر بمنع المحجوز لديه عن وفاء ما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه. ب- إذا كان المحجوز لديه مقيماً خارج المملكة وجب تبليغه إخطار الحجز المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة طبقاً للقواعد المقررة للتبليغ في قانون أصول المحاكمات المدنية.	يلغى نص المادة (٣٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (يبلَّغ قرار الحجز إلى المحجوز لديه بموجب إخطار يبين فيه أصل المبلغ المحجوز من أجله وفوائده وأيّ نفقات مترتبة لغايات الإجراءات الواردة في هذا القانون، ومع بيان أيّ قرار للرئيس بمنع المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه وعن تسليمه إياه.)
المادة ٦٠: أ - لا يجوز إجراء البيع إلا بعد إخطار المدين بأنه سيصار إلى بيع الأموال المحجوزة إذا لم يدفع الدَّين خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ. ب- إذا كانت الأشياء المحجوزة عرضةً للتلف أو بضائع عرضة لتقلب الأسعار أو كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها، فللرئيس أن يقرر البيع في الحال بناء على تقرير يقدَّم من أيٍّ من ذوي الشأن أو المحكوم عليه أو الحارس وبالطريقة التي يراها مناسبة ودون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في بيع المنقول.	تعدَّل المادة (٦٠) من القانون الأصلي بإلغاء الفقرة (أ) وترقيم الفقرة (ب) منها.
المادة ٦١: أ- يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناء على استدعاء يقدّمه أيٌّ من ذوي الشأن. ب- يُعلَن عن البيع بالنشر في صحيفة يومية واحدة وفي محل وجود الأشياء والمحل الذي سيباع فيه وعلى لوحة إعلانات الدائرة، أما إذا كانت قيمة الأشياء لا تتحمل نفقات النشر فيُكتفى عندئذ بتعليق إعلان عن البيع.	يلغى نص المادة (٦١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- على المأمور جرد الأشياء المحجوزة في محضر خطي قبل الإعلان عن بيعها ومع بيان أيّ نقص فيها. ب- يعلَن عن البيع بالنشر في إحدى الصحيفتين اليوميتين المحليتين الأكثر انتشاراً على أن يتضمن الإعلان وصف الأشياء محل البيع ومكان وجودها، وإذا كانت قيمة الأشياء المحجوزة لا تتحمل نفقات النشر فيُكتفى عندئذ إما باختصار الإعلان أو بتعليقه على لوحة إعلانات الدائرة. ج- يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأشياء المحجوزة أو في أقرب سوق، وللرئيس أن يقرر البيع في مكان آخر بناءً على اقتراح المأمور أو استدعاءٍ يقدّمه أيٌّ من ذوي الشأن.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٦٢ : على المأمور جرد الأشياء المحجوزة قبل بيعها ويحرّر محضراً بذلك يبين فيه ما نقصَ منها.	يعدَّل القانون الأصلي بإلغاء المادة (٦٢) منه.
المادة ٦٣ : أ- يجري البيع بالمزاد العلني بالمناداة في الوقت المعين في الإعلان بحضور المأمور ثم ينظم محضراً بواقع الحال يُرفع للرئيس ليقرر الإحالة أو إعادة إجراءات البيع حسب مقتضى الحال. ب- يؤخَذ من كل مشارك في المزايدة عربون بنسبة عشرة بالمئة من القيمة المقدَّرة للأشياء المحجوزة المراد بيعها.	تعدَّل الفقرة (ب) من المادة (٦٣) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها: (وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دَينه يزيد على القيمة المقدَّرة لتلك الأشياء.)
المادة ٦٥ : أ. على المحال عليه أن يودع الثمن لدى الدائرة فوراً ما لم يكن دائناً قد أعفاه قرارُ الإحالة من إيداع الثمن، كله أو بعضه، مراعاةً لمقدار دَينه ومرتبته. ب. يتم تسجيل الأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل لدى الدائرة المختصة بعد إيداع الثمن المقرر. ج. إذا امتنع المشتري عن أخذ الأشياء التي رسا مزادُها عليه تعاد المزايدة عليها، وفي حالة نقصان المزايدة الثانية عن الأولى تحصّل الدائرة الفرقَ من الممتنع.	تعدَّل الفقرة (ج) من المادة (٦٥) من القانون الأصلي بإلغاء كلمتي (امتنع) و(الممتنع) الواردتين فيها والاستعاضة عنها بكلمتي (استنكف) و(المستنكف) على التوالي.
المادة ٦٧ : إذا لم يطلب الدائن المباشر لإجراءات بيع الأشياء المحجوزة يجوز للحاجزين الآخرين وللمدين المحجوز عليه طلب البيع بعد اتخاذ إجراءات الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون، ويبلغ في هذه الحالة طلبُ إجراء البيع إلى المدين المحجوز عليه وإلى الدائن قبل البيع بثلاثة أيام على الأقل.	يلغى نص المادة (٦٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (إذا لم يطلب الدائن المباشرة بإجراءات بيع الأشياء المحجوزة، فيجوز لأيٍّ من الحاجزين الآخرين أو للمدين المحجوز عليه طلب البيع مع مراعاة إجراءات الإعلان المنصوص عليها في هذا القانون.)
المادة ٦٨ : يترتب على تسجيل قرار الإحالة في بيع الأموال المنقولة تطهير البيع من حقوق الامتياز والتأمين والرهن وتنتقل هذه الحقوق إلى الثمن مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة.	تعدَّل المادة (٦٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (تطهير البيع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تطهيرها).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٧٠: أ - ينفَّذ الحجز على العقار بتسجيل الحجز في سجل الأموال غير المنقولة في دائرة تسجيل الأراضي. ب- يجوز حجز أموال المحكوم عليه غير المنقولة الجائز حجزها قانوناً وبيعها وفاءً لدَين المحكوم به أو مربوط بسند واجب التنفيذ ولو لم تكن مسجلة في دوائر التسجيل على أن تراعى الشروط التالية: ١. أن يطلب المحكوم له إلى دائرة تسجيل الأراضي تسجيل الأموال غير المنقولة باسم المحكوم عليه. ٢. أن يقيد مدير تسجيل الأراضي الطلب في سجل خاص بشرط أن يبرز المحكوم له صورة مصدّقة عن الحكم الذي بيده أو السند أو أيّ بينة أخرى قد يطلبها مدير تسجيل الأراضي مع دفع جميع الرسوم المترتبة على ذلك. ٣. أن يجري التحقيق في تصرف المحكوم عليه بالصورة المعينة في القوانين والأنظمة المتعلقة بمعاملات التسجيل الجديدة. ج- بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة يبلغ المدين إخطاراً يتضمن ما يلي: ١. بيان نوع السند التنفيذي وتاريخه ومقدار الدَّين المطلوب. ٢. وصف العقار مع بيان موقعه ومساحته وحدوده ورقمه ومنطقته العقارية. ٣. تعيين موطن مختار للدائن المباشر للإجراءات في البلدة التي يقع فيها مقر الدائرة. ٤. أن العقار سيباع جبراً إذا امتنع عن دفع الدَّين خلال سبعة أيام تلي تاريخ الإخطار.	تعدَّل المادة (٧٠) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (١. يطلب الرئيسُ، بناء على استدعاء يقدّمه له المحكوم له، من دائرة تسجيل الأراضي، تسجيلَ تلك الأموال باسم المحكوم عليه.) ثانياً- بإلغاء نص الفقرة (ج) منها.
المادة ٧١: يقرر الرئيس بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة (٧٠) من هذا القانون وبناءً على طلب أيٍّ من ذوي الشأن أو المحكوم عليه طرح العقار بالمزاد العلني ويقوم المأمور بوضع اليد على العقار مستعيناً بخبير أو أكثر يسمّيه الرئيس.	تعدَّل المادة (٧١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بعد انقضاء الموعد المحدد في المادة (٧٠) من هذا القانون) الواردة فيها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٧٢: أ- ينتقل المأمور مع الخبير إلى مكان العقار لتقدير قيمته ووضع اليد عليه وتنظيم محضر بذلك. ب- يجب أن يشتمل المحضر على رقم العقار ومساحته وحدوده وأوصافه وقيمته المقدَّرة وبيان ما إذا كان المدين ساكناً فيه أو أنه مشغول من الغير واسمه ومستنده في الإشغال.	تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (٧٢) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها: (وللرئيس التفويض باستخدام القوة الجبرية عند الضرورة).
المادة ٧٥: إذا كان العقار مؤجراً فعلى المستأجر بعد تبليغه الإخطار بحجز ما تحت يده من أجور وامتناعه عن دفع الأجرة إلى المدين أن يقوم بإيداعها في صندوق الدائرة.	تعدَّل المادة (٧٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (وامتناعه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (أن يمتنع).
المادة ٧٦: أ- على المأمور بعد إجراء معاملة وضع اليد أن ينظم بناءً على طلب أيٍّ من ذوي الشأن أو المحكوم عليه قائمةً بشروط البيع ويضمّها إلى ملف القضية. ب- يجب أن تشتمل قائمة بيع العقار على ما يلي: ١. بيان السند التنفيذي الذي حصل الإخطار بمقتضاه. ٢. تاريخ الإخطار. ٣. تعيين العقار المبين في الإطار مع بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته وأوصافه أو غير ذلك مما يقتضي تدوينه. ٤. شروط البيع والقيمة المقدَّرة. ٥. تجزئة بيع العقار المملوك للمدين إلى صفقات إن أمكن ذلك مع ذكر القيمة المقدَّرة لكل عملية بيع.	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٧٦) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (ب. يجب أن تشتمل قائمة شروط بيع العقار على ما يلي: ١. بيان السند التنفيذي الذي يجري التنفيذ بمقتضاه. ٢. تعيين العقار من خلال بيان رقمه وموقعه وحدوده ومساحته وأوصافه والقيمة المقدَّرة له أو غير ذلك مما يقتضى تدوينه. ٣. بيان جواز تجزئة بيع العقار المحجوز إن أمكن ذلك مع بيان القيمة المقدَّرة لكل جزء منه. ٤. شهادة لبيان الضرائب المستحَقّة على العقار المحجوز وأيّ تكاليف أخرى عليه. ٥. نسخة عن صحيفة السجل العقاري بتاريخ إلقاء الحجز.)
المادة ٧٨: يقوم المأمور بإخطار المدين والدائنين الذي سجلوا حجزاً لمصلحتهم والدائنين أصحاب الرهون والتأمينات والامتياز الذين قُيّدت حقوقهم قبل الحجز بما تم من إجراءات.	تعدَّل المادة (٧٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (المدين و) الواردة فيها.
المادة ٨١: تتولى الدائرة التابعة لمحكمة البداية التي يوجد في منطقة اختصاصها المالُ غير المنقول أمر المزايدة عليه فإنْ كانت الدائرة التي أوقعت الحجز غير تلك الدائرة فيترتب عليها أن تنيب دائرةَ المحل الذي يوجد فيه المالُ غير المنقول وتستكمل الدائرةُ المنابة معاملةَ المزايدة إلى أن تتم وعلى أن تقوم الدائرة المنيبة بمعاملات تبليغ المدين.	تعدَّل المادة (٨١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارتي (التابعة لمحكمة البداية) و(وعلى أن تقوم الدائرة المنيبة بمعاملات تبليغ المدين) الواردتين فيها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٨٢: يمتنع على قاضي المحكمة أو أيٍّ من موظفي الدائرة أو محامي ووكلاء أيٍّ من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات الاشتراك في المزايدة أو المشاركة فيها ولو عن طريق غيرهم ويحظر عليهم الاشتراك فيها باسم أشخاص آخرين أو لحسابهم.	يلغى نص المادة (٨٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (يمتنع على أيٍّ من القضاة أو موظفي الدائرة أو وكلاء أيٍّ من الفريقين تحت طائلة بطلان الإجراءات، المشاركة في المزايدة ولو باسم شخص آخر وسواء لحسابه أو لحساب الغير ما لم يكن شريكاً في ذلك العقار.)
المادة ٨٣: أ- يعلَن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني بصحيفة يومية واحدة وتعلَّق نسخة من الإعلان على لوحة إعلانات الدائرة وعلى باب المحل المحجوز. ب- يجب أن يشمل الإعلان جميعَ أوصاف المال غير المنقول المحققة عند وضع اليد مع أسماء الطرفين والوقت المحدد للمزايدة وشروط البيع والاشتراك فيها.	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٨٣) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- يعلَن عن وضع العقار للبيع بالمزاد العلني في إحدى الصحيفتين اليوميتين المحليتين الأكثر انتشاراً، وللمدين، وعلى نفقته الخاصة، أن ينشر الإعلانَ بأيّ طريقة أخرى يراها مناسبة.)
المادة ٨٤: أ- يُعتبر افتتاح المزايدة من اليوم التالي لتاريخ الإعلان ولمدة ثلاثين يوماً، وعلى الراغبين في المشاركة في الدخول في المزايدة أن يراجعوا الدائرة بعد دفع عربون بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدَّرة عند وضع اليد. ب- بانقضاء الثلاثين يوماً المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحال المبيع إحالةً مؤقتة على الطالب من المزايدين بالبدَل الأعلى ويدرج ذلك في قائمة المزايدة ويصادق عليه المأمور ويعرض بعد ذلك على الرئيس.	تعدَّل الفقرة (ب) من المادة (٨٤) من القانون الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخرها: (وللرئيس إعفاء الدائن من دفع العربون إذا كان مزايداً وكان دَينه يزيد على القيمة المقدَّرة للعقار).
المادة ٨٥: أ- بعد الإحالة المؤقتة يعلَن عن طرح العقار بالمزاد العلني لمرة ثانية ولمدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإعلان الذي يتضمن بدَل المزاد في الإحالة المؤقتة والجهة التي أحيل عليها العقار، ويُعتبر افتتاح المزايدة من تاريخ اليوم التالي للإعلان ويترتب على من يرغب في الدخول فيها أن يدفع عربوناً بواقع عشرة بالمئة من القيمة المقدَّرة عند وضع اليد. ب- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تجري المزايدة العلنية بين الطالبين الموجودين ثم يقرر الرئيس الإحالة القطعية للمشتري الذي تقدَّم بالبدَل الأعلى.	تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (٨٥) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (الذي يتضمن) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (متضمِّناً).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٨٧: ينشر المأمور فور صدور قرار الإحالة القطعية في صحيفة يومية واحدة وعلى لوحة إعلانات الدائرة إعلاناً يشتمل على بيان العقارات التي تمت إحالتها والثمن الذي أحيلت به ويبلغ المدين بذلك.	يلغى نص المادة (٨٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (ينشر المأمور قرار الإحالة القطعية فور صدوره في إحدى الصحيفتين اليوميتين المحليتين الأكثر انتشاراً، على أن يتضمن الإعلان بياناتِ العقار الذي تم إحالته والثمن الذي أحيل به.)
المادة ٩١: إذا انقضى الموعد المنصوص عليه في المادة (٨٥) من هذا القانون ولم يتقدم أيّ شخص بعرض العشرة بالمائة يصدر الرئيس قراراً بالإحالة القطعية على من تمّت الإحالة الأولى عليه وبالشروط ذاتها.	تعدَّل المادة (٩١) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (يُصدر الرئيس قراراً بالإحالة القطعية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ينفّذ الرئيس قرار الإحالة القطعية).
المادة ٩٢: للمدين وخلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإحالة القطعية المشار إليها في هذا القانون أن يودِع في صندوق الدائرة مبلغاً يكفي لوفاء الديون والفوائد والنفقات التي للدائن طالب التنفيذ والدائنين الذين اشتركوا في الحجز والدائنين المقيدة حقوقهم وللمبلغ الذي صرفه المزايد بالعشر في إجراءات المزايدة، وفي هذه الحالة يقرر الرئيس إلغاء الإحالة أو أيّ إجراءات تمّت بشأنها.	تعدَّل المادة (٩٢) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (خمسة عشر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلاثين).
المادة ٩٤: على المحال عليه أن يودِع الثمن في الدائرة خلال عشرة أيام من تاريخ الإحالة القطعية ما لم يكن دائناً أعفاه قرار الإحالة من إيداع الثمن، كله أو بعضه، مراعاةً لمقدار دَينه ومرتبته، وتسلَّم صورة قرار الإحالة القطعية بعد ذلك.	تعدَّل المادة (٩٤) من القانون الأصلي بإضافة كلمة (إليه) قبل عبارة (بعد ذلك) الواردة في آخرها.
المادة ٩٧: أ- إذا لم يقم المحال عليه بوفاء الالتزامات المترتبة عليه في الموعد المنصوص عليه في المادة (٩٤) من هذا القانون تبلغه الدائرة إخطاراً بلزوم الوفاء بهذه الالتزامات خلال ثلاثة أيام وفقاً لشروط البيع. ب- إذا انقضى الموعد المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المحال عليه بالوفاء يجوز لمباشر إجراءات التنفيذ ولكل من كان طرفاً فيها أن يطلب إعادة البيع.	يلغى نص المادة (٩٧) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- إذا استنكف المزايدُ المحالُ عليه المال غير المنقول إحالةً قطعية عن تأدية بدل المزايدة كاملاً خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بالدفع يعرض العقار على المزايد الذي يليه بالبدَل الذي قدمه، وفي حال موافقته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره، يُحال عليه المال غير المنقول على أن يتحمل المزايدُ المستنكفُ الفرقَ بين البدَلين ويُحْسَم من العربون، فإذا لم يَكْفِ تَنفّذ الدائرة على أمواله الأخرى بقرارٍ من الرئيس دونَ الحاجة للحصول على حكم قضائي.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
ج- يقرر الرئيس إعادة البيع ويعين تاريخ الجلسة التي يجري فيها. د- يجب أن يجري البيع في موعد لا يتجاوز الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور القرار.	ب- في حال عدم موافقة المزايد التالي على الشراء خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بذلك، يقرر الرئيس إعادة المزايدة لمدة خمسة عشر يوماً وتجري إحالته قطعياً على المزايد الأخير بالبدَل الأعلى، ويضمَّن المستنكِفُ الأولُ الفرقَ وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.)
المادة ٩٨: أ- يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس بإعادة البيع فوراً إلى المشتري المتخلِّف وإلى الدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات وإلى المدين. ب- يتولى المأمور الإعلان عن البيع الثاني. ج- يجب أن يشتمل الإعلان عن البيع الثاني على البيانات التي ذُكرت في إعلان البيع الأول.	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩٨) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- يقوم المأمور بتبليغ قرار الرئيس بإعادة البيع فوراً إلى كلٍّ من المدين والمشتري المستنكف والدائنين الذين أصبحوا طرفاً في الإجراءات والمزايدين في المزاد الأول.)
المادة ٩٩: أ- تجري المزايدة بعد التحقق من حصول التبليغ بإعادة البيع. ب- يجب إبداء أوجه المنازعة في قرار إعادة البيع بتقرير يقدَّم قبل الموعد المحدد للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيه. ج- ينظر الرئيس في النزاع قبل افتتاح المزايدة ويفصل فيه على وجه السرعة.	تعدَّل المادة (٩٩) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي: (ب- تجري المزايدة الجديدة والإحالة القطعية وفق الأحكام المقررة بشأن المعاملة الأولى ولا تُقبل المزايدة من المشتري المستنكف ولو قدّم كفالة.) ثانياً- بإلغاء الفقرة (ج) منها.
المادة ١٠٠: تجري المزايدة الجديدة ويقع البيع طبقاً للأحكام المقررة بشأن البيع الأول ولا تُقبل المزايدة من المشتري المتخلّف ولو قدّم كفالة.	تعدَّل المادة (١٠٠) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المتخلّف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المستنكِف).
المادة ١٠١: يلزَم المشتري المتخلِّف بما ينقص من ثمن العقار وبالفوائد، ويشمل قرار الإحالة القطعية إلزامه بفرق الثمن إن وُجد ولا حقّ له في الزيادة التي تصبح حقاً للمدين والدائن.	تعدَّل المادة (١٠١) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المتخلِّف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المستنكِف).
المادة ١٠٢: لا يُقبل عرض بزيادة عشرة بالمائة بعد إعادة البيع على مسؤولية المشتري المتخلِّف إذا كانت الإحالة قد سبقها عرضٌ آخر بما يزيد على ذلك.	تعدَّل المادة (١٠٢) من القانون الأصلي بإلغاء كلمة (المتخلِّف) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المستنكِف).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١٠٣ : تطبَّق الأحكام الواردة في هذا القانون على بيع حصة المدين في العقار غير القابل للقسمة.	تعدَّل المادة (١٠٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو الشريك) بعد كلمة (المدين) الواردة فيها.
المادة ١٠٦ : لا يُسمع أيُّ ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أيّ أموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ، ولا يشمل حكم هذه المادة القاصرَ والغائبَ وفاقدَ الأهلية، ولا يُعتبر وقوع الاحتيال أو التزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية.	تعدَّل المادة (١٠٦) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها. ثانياً- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (ب- بعد أن تتم معاملة البيع والفراغ، تُخطر الدائرةُ الأشخاصَ الذين يشغلون المال غير المنقول بلزوم إخلائه وتسليمه إلى المشتري خلال ثلاثين يوماً، فإذا انقضت هذه المدة ولم يعملوا على تنفيذ ما أُخطروا به تتولى الدائرة معاملة الإخلاء والتسليم شريطة مراعاة حقوق الشاغلين المقررة وفق أحكام التشريعات النافذة.)
المادة ١٠٨ : أ- يدفع المأمور من المبالغ التي تم تحصيلها بالتنفيذ النفقات التنفيذية التي صرَفها الدائن في سبيل تحصيل تلك المبالغ. ب- مع مراعاة ما يترتب لأصحاب حقوق الامتياز تُقسم المبالغ التي جرى تحصيلها بين الدائنين الذين تقدموا بسندات التنفيذ.	تعدَّل الفقرة (ب) من المادة (١٠٨) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (بسندات التنفيذ) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون).
المادة ١٠٩ : أ- يتخذ الرئيس قراراً بوجوب إعداد قائمة توزيع مؤقتة يتم تبليغها للأطراف ذوي العلاقة. ب- للأطراف حقّ الاعتراض على القائمة المؤقتة خلال سبعة أيام تلي تاريخ التبليغ بمذكرة تقدَّم للدائرة ويفصل الرئيس في الاعتراضات على وجه السرعة. ج- في حال عدم تقديم اعتراض يُصدر الرئيس القائمةَ النهائية بالتقسيم يبيّن فيها نصيب كلٍّ من الدائنين. د- لا يكون لأيِّ حجز يوقع بعد مضيّ الموعد المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة أثرٌ على ما تم من إجراءات ويقتصر أثره على ما زاد من مبالغ بعد تسديد قيمة أيّ حجز سابق.	تعدَّل الفقرة (أ) من المادة (١٠٩) بإضافة عبارة (تنظيمها وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون و) بعد كلمة (يتم) الواردة فيها.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١١٢: إذا تبين للدائرة أنها استوفت من المدين مبالغ تزيد على مقدار الدَّين ودفعتها إلى الدائن وجب عليها أن تتولى أمر استردادها ودفعها للمدين دون الحاجة لحكم قضائي.	يلغى نص المادة (١١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (إذا تبين للدائرة أنها استوفت من المدين أيّ مبلغ يزيد على مقدار الدَّين ودفعته إلى الدائن أو أنها استوفت أيَّ مبلغ دون وجه حق فعليها أن تتولى أمر استرداده ودفعه إلى المدين أو إلى من استُوفِيَ منه، دون حاجة لاستصدار حكم قضائي.)
المادة ١١٣: أ- لا تعطي الأسبقيةُ في الحجز صاحبَها أيَّ امتياز في مواجهة الآخرين. ب- لا تُقبل مشاركة حامل السند التنفيذي اللاحق في أيّ حجز سبق توقيعه إذا كان هذا السند قد صدر بناء على إقرار شفهي أو خطي أو نكول عن اليمين أو بناء على إقرار خطي غير ثابت.	تعدَّل المادة (١١٣) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (ب- لا تُقبَل مشاركة الحاجز اللاحق بموجب أيّ حجز سبق توقيعه إذا كان هذا السند قد صدر بناءً على إقرار شفهي أو خطي أو نكول عن اليمين أو بناء على إقرار خطّي ثابت التاريخ لاحق لتاريخ الأسباب القانونية التي استند إليها في السند التنفيذي الأول.) ثانياً- بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: (ج- على الدائرة قيدُ المبالغ التي تُحصَّل من المدين بالاستناد إلى سند تنفيذي في محضر التنفيذ ودفتر اليومية لحساب الدائن، وبعد إجراء معاملة القيد على هذا الوجه لا يجوز حجز هذه المبالغ لأيّ دَين يُطلَب من المدين.)
المادة ١١٤: في حال فقدان أو تلف ملفّ أيّ قضية تنفيذية أو أيّ جزء منها يتولى الرئيس التحقيق بالأمر ويتخذ القرار المناسب لغايات التنفيذ.	يلغى نص المادة (١١٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- للدائرة تخزين المعلومات والبيانات والوثائق المحفوظة في ملفات الدعاوى التنفيذية بالوسائل الإلكترونية، ويكون للنسخ المستخرَجة مما تم حفظه إلكترونياً بعد ختمها بخاتم الدائرة وتوقيعها من الموظف المختص قوةُ السند الأصلي. ب- في حال فقدان ملف دعوى تنفيذية أو تلفه كلياً أو جزئياً يحقق الرئيس بالأمر، وتُعتَمد النسخة المستخرَجة مما تم حفظه إلكترونياً والموقّعة من الموظف المختص لغايات متابعة التنفيذ، إلا إذا قرر الرئيس خلاف ذلك.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يعدَّل القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة المادتين (١١٥) و(١١٦) إليه بالنص التالي: (المادة ١١٥: تنظَّم الأمور المتعلقة بالمركبات التي يتم حجزها وفقاً لأحكام هذا القانون وسائر الشؤون المتعلقة بها، بما في ذلك الأماكن المخصصة لحفظها والبدَلات التي تستوفى مقابل حفظها، بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.) المادة ١١٦: أ. ينشر وزير العدل في الشهر الأول من كل عام إعلاناً في الجريدة الرسمية لتحديد الصحيفتين اليوميتين المحليتين الأوسع انتشاراً لغايات تنفيذ أحكام هذا القانون. ب. يتعين نشر جميع الإعلانات المقرر نشرها في الصحف اليومية المحلية وفق أحكام هذا القانون على أيّ موقع الكتروني تخصصه وزارة العدل لهذه الغاية، وذلك في الدوائر التي تعلن وزارة العدل عن إتاحة هذه الخدمة فيها.) ثانياً- بإعادة ترقيم المواد (١١٥) و(١١٦) و(١١٧) منه لتصبح أرقامها (١١٧) و(١١٨) و(١١٩) على التوالي.

مشروع قانون معدّل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة ٢٠١٧) ويُقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ قانوناً واحداً، ويُعمَل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٨: تُعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أيّ جهة كانت.	تعدَّل المادة (٨) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وبإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (ب- تطبَّق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على أعمال وإجراءات أيّ وسيط خاص يتم تعيينه باتفاق الطرفين من خارج قائمة الوسطاء الخصوصيين المسمَّيين وفق أحكام هذا القانون وسواء جرت هذه الوساطة قبل إقامة الدعوى أو بعد إقامتها وسواء داخل المملكة أو خارجها.)
المادة ٩: أ. إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية، فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها. ب. ١. إذا توصّل الوسيط الخاص إلى تسوية النزاع كلياً، فللمدعي استرداد نصف الرسوم القضائية التي دفعها ويصرف النصف الآخر كأتعاب لهذا الوسيط على أن لا يقلّ في حده الأدنى عن ثلاثمائة دينار، وإذا قلّ عن هذا الحد يلتزم أطراف النزاع بأن يدفعوا للوسيط وبالتساوي بينهم الفرق بين ذلك المبلغ والحدّ الأدنى المقرر. ٢. إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع فيحدّد قاضي إدارة الدعوى أتعابه بما لا يتجاوز مبلغ مائتي دينار، يلتزم المدعي بدفعها له، ويُعتبر هذا المبلغ من ضمن مصاريف الدعوى.	يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (أ- إذا تمت تسوية النزاع كلياً بطريق الوساطة القضائية، فللخصوم: ١. في الدعاوى البدائية: استرداد الرسوم القضائية بكاملها والتي دفعوها إذا تمت التسوية أمام قاضي إدارة الدعوى، ونصف تلك الرسوم إذا تمت التسوية بعد إحالة الدعوى إلى قاضي الموضوع. ٢. في الدعاوى الصلحية: استرداد الرسوم القضائية بكاملها والتي دفعوها إذا تمت التسوية قبل أن يستكمل المدعي تقديم بيناته، ونصف تلك الرسوم إذا تمت في أيّ وقت لاحق لذلك قبل صدور حكم فيها.)

مشروع قانون إدارة قضايا الدولة رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

المادة ١ :

يُسمّى هذا القانون (قانون إدارة قضايا الدولة لسنة ٢٠١٧) ويُعمَل به بعد مرور مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ :

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

دوائر الدولة : حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أو أيٌّ من دوائرها أو أيُّ مؤسسة رسمية أو عامة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل.

الدائرة : إدارة قضايا الدولة المنشأة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس : مجلس الدائرة.

الوكيل العام : وكيل عام الدائرة.

الوكيل : وكيل الدائرة المعيَّن أو المنتدَب أو المعار وفق أحكام هذا القانون.

اللجنة : لجنة دعاوى الدولة المشكَّلة وفق أحكام هذا القانون.

الدعاوى : الدعاوى الحقوقية أو قضايا التحكيم التي تكون إحدى دوائر الدولة طرفاً فيها.

المادة ٣ :

أ- تنشأ في الوزارة دائرة تسمّى (إدارة قضايا الدولة).

ب- تتكون الدائرة من الوكيل العام ومن عدد من الوكلاء بحسب ما تقتضيه الحاجة، ويقوم أيٌّ منهم مقام الآخر فيما يتولاه من دعاوى ويقوم به من إجراءات.

ج- يعيَّن في الدائرة العدد الكافي من الموظفين ويجوز ملء شواغر الموظفين فيها عن طريق الانتداب أو التكليف أو الإعارة.

د- يجوز بقرار من المجلس القضائي بناءً على طلب الوزير إعارة قاضٍ أو أكثر لشغل وظيفة وكيل عام أو وكيل.

هـ- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير المستند إلى توصية الوكيل العام التعاقد مع محامين أردنيين أو غير أردنيين لتمثيل الدائرة في قضايا التحكيم الدولية أو القضايا المنظورة أمام المحاكم الأجنبية.

و- للوكيل العام بموافقة من المجلس أن يتعاقد مع محامين للقيام بدور الوكيل في أيّ دعاوى أمام المحاكم أو هيئات التحكيم الداخلية.

المادة ٤ :

أ- تتولى الدائرة المهام والصلاحيات التالية:

١. إقامة الدعاوى التي لدوائر الدولة على أيٍّ كان وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، كما تقام الدعاوى ضد دوائر الدولة على الدائرة كمدَّعى عليها بصفتها ممثلاً عن دوائر الدولة.

٢. تمثيل دوائر الدولة فيما يُرفع منها أو عليها من الدعاوى لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى هيئات التحكيم والجهات الأخرى التي يخولها القانون أو الاتفاقيات التي تعقدها المملكة الأردنية الهاشمية اختصاصاً قضائياً سواء داخل المملكة أو خارجها ولدى دوائر التنفيذ عند تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح دوائر الدولة.

٣. تبلغ لوائح الدعاوى والأحكام والطعون والإخطارات وسائر الأوراق القضائية، ويتم التبليغ بوساطة الوكيل العام أو أحد الوكلاء أو رئيس ديوان الدائرة.

٤. المرافعة في الدعاوى وتقديم اللوائح والطلبات والطعون والقيام بجميع التصرفات والأعمال والإجراءات اللازمة للدفاع عن دوائر الدولة في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها.

٥. تحصيل أيّ نقص في الرسوم المستحَقة للخزينة والغرامات المحكوم بها في أيّ دعوى مفصولة من الفريق الذي ألزمه الحكم بها، وذلك عن طريق دوائر التنفيذ المختصة، وتُعتَبر الكشوف المعَدّة من رؤساء أقلام المحاكم بمثابة سندات تنفيذية للمباشرة في إجراءات التنفيذ لدى هذه الدوائر.

٦. تمثيل دوائر الأحوال المدنية والجوازات في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها وفقاً لقانون الأحوال المدنية، ويجوز للوكيل العام في الدعاوى المذكورة انتداب موظف أو أكثر من الموظفين الحقوقيين العاملين في دائرة الأحوال المدنية والجوازات بناءً على تنسيب مدير عام تلك الدائرة ليقوم بدور الوكيل في تلك الدعاوى.

٧. تمثيل دائرة الأراضي والمساحة في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها وفق أحكام تسوية الأراضي والمياه أو أيّ قانون آخر يحل محله، ويجوز للوكيل العام في الدعاوى المذكورة انتداب موظف أو أكثر من الموظفين الحقوقيين العاملين في دائرة الأراضي والمساحة بناءً على تنسيب مدير عام تلك الدائرة ليقوم بدور الوكيل في تلك الدعاوى.

٨. تمثيل الأجهزة الأمنية والدفاع المدني بالدعاوى التي تكون طرفاً فيها، ويجوز للوكيل العام بناءً على تنسيب مدير أيٍّ من الجهات المذكورة انتداب قاضٍ أو أكثر من القضاة العاملين فيها أو ضابط أو أكثر من الضباط الحقوقيين لديها، وذلك لتمثيلها وللقيام بدور الوكيل في الدعاوى المتعلقة بها.

٩. تمثيل القوات المسلحة (الجيش العربي) في الدعاوى كافة المقامة منها أو ضدها وجميع الإجراءات القضائية الأخرى بما فيها منازعات التحكيم.

ب- تقوم الدائرة بالمهام والصلاحيات المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بوساطة الوكيل العام أو الوكيل.

ج- يجوز للمجلس بناءً على طلب أيّ دائرة من دوائر الدولة أن ينتدب موظفاً أو أكثر من الموظفين الحقوقيين العاملين في تلك الدائرة لتمثيل الدائرة في دعوى أو دعاوى محدَّدة متعلقة بتلك الدائرة لدى أيٍّ من المحاكم ودوائر التنفيذ أو تولي إجراءات محددة فيها.

د- على الرغم مما ورد في البند (١٠) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لرئيس هيئة الأركان المشتركة بتنسيب من مدير القضاء العسكري تعيين قاضٍ عسكري أو أكثر لتمثيل القوات المسلحة (الجيش العربي) في الدعاوى المدنية كافة التي تكون طرفاً فيها وبجميع الإجراءات القضائية الأخرى بما فيها منازعات التحكيم.

المادة ٥:

أ- يكون للدائرة مجلس إدارة يتكون من الوزير رئيساً وعضوية كلٍّ من:

١. الوكيل العام/ نائباً للرئيس.

٢. أمين عام الوزارة.

٣. أمين عام وزارة المالية.

٤. أمين عام وزارة الأشغال العامة والإسكان.

٥. أقدم اثنين من الوكلاء.

ب- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حال غياب الرئيس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون اجتماعه قانوناً بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ويُصدر قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين.

ج- يُعيّن الوزيرُ من بين موظفي الدائرة أمينَ سر للمجلس.

المادة ٦:

يختص المجلس بالصلاحيات والمهام التالية:

أ- رسم السياسة العامة للدائرة.

ب-إعداد تقرير سنوي من أعمال الدائرة وسير الدعاوى التي تتولاها الدائرة داخل المملكة أو خارجها ورفعه لمجلس الوزراء بوساطة الوزير.

ج- الموافقة على المصالحات في الدعاوى قيد النظر والتي لم يصدر بها قرارٌ قطعيّ بعد من المحاكم المختصة، بناءً على تنسيب اللجنة.

د- تعيين الوكلاء وإنهاء عملهم بناءً على تنسيب الوكيل العام، والموافقة على انتدابهم وإعارتهم.

هـ-اتخاذ الإجراءات والأعمال كافة التي من شأنها حفظ مصالح الدائرة والجهات التي تمثلها.

و- إلغاء أو تعديل أيّ قرار يصدر عن اللجنة ما لم يكن قد تم تنفيذه فعلاً.

المادة ٧:

أ- تنشأ في الدائرة لجنة تسمّى (لجنة دعاوى الدولة) يرأسها الوكيل العام وتضم في عضويتها:

١. اثنين من موظفي وزارة المالية من موظفي الفئة الأولى يسمّيهما وزيرها.

٢. اثنين من الوكلاء يسمّيهما الوزير.

٣. ممثلاً عن وزارة الأشغال العامة والإسكان من موظفي الفئة الأولى يسمّيه وزيرها.

٤. أحد مستشاري ديوان التشريع والرأي.

ب- يسمّي الوزيرُ أحد أعضاء اللجنة نائباً لرئيسها ويجوز تغيير أيٍّ من الأعضاء بتسمية مَن يحل محله من الجهة المختصة بذلك.

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك ويكون اجتماعها قانونياً بحضور خمسة أعضاء على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتُصدر قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس.

المادة ٨:

تختص اللجنة بالصلاحيات والمهام التالية:

أ- البت في المواضيع المزمع رفع دعاوى بها والتي تَبيّن بعد دراستها من قِبل الوكيل العام أنها في غير صالح دوائر الدولة، أو إذا وقع خلاف في الرأي بين دائرة الدولة المعنية والوكيل العام.

ب-النظر في إسقاط أيّ دعوى في أيّ مرحلة كانت عليها بما في ذلك مرحلتا الاستئناف والتمييز إذا كان الاستمرار بنظرها يضرّ بمصلحة دائرة الدولة المعنية وذلك بناءً على تنسيب الوكيل العام.

ج- التنسيب إلى المجلس للموافقة على المصالحات في الدعاوى قيد النظر والتي لم يصدر بها قرارٌ قطعيّ بعدُ من المحاكم المختصة.

المادة ٩:

يُشترط لقبول دعوى منع المطالبة بمواجهة دوائر الدولة قيام المدعي بدفع المبلغ المطالَب به أو تقديم كفالة عدلية أو بنكية تضمن دفع المبلغ المذكور، ويوقَف التنفيذ والمطالبة عند تقديم تلك الكفالة أو إيداع ذلك المبلغ إلى حين اكتساب الحكم الدرجةَ القطعية.

المادة ١٠:

أ- لا تسمع المحاكم أيّ دعوى ضد الملك، إن كانت أصلية أو متقابلة، إلا بعد الحصول على موافقة الملك الخطّية.

ب-يرفع رئيس المحكمة استدعاء الدعوى بوساطة الوزير إلى رئيس الوزراء لعرضه على الملك، فإذا وافق الملك على إقامة الدعوى يعاد الاستدعاء مرفقاً بالموافقة إلى المحكمة التي رفعته للسير فيها.

ج- الدعاوى التي تُرفع ضد الملك تُدفع رسومها بعد الموافقة على إقامتها.

المادة ١١:

أ- تقام الدعاوى التي ضد الملك على ناظر الخاصة الملَكية بصفته مدَّعى عليه وكذلك الدعاوى التي للملك يقيمها الناظرُ المومأ إليه.

ب- يقدم ناظرُ الخاصة الملَكية الاستدعاءات واللوائح وجميع الطلبات ويرافع في تلك الدعاوى لآخر درجة من درجات المحاكمة، ويعمل على تنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الملك بوساطة دوائر التنفيذ، وله أن ينيب عنه الدائرةَ بكتاب خطي وأن يوكل عنه من يشاء من المحامين.

المادة ١٢ :

أ- باستثناء ما نصّ عليه في هذا القانون تطبَّق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون محاكم الصلح على جميع الدعاوى التي يقيمها الملك أو دوائر الدولة أو التي تقام عليها أو منها.

ب- لا يُطلب في أيّ دعوى أو أيّ إجراء متعلق بها ممن يمثل الملك أو دوائر الدولة أن يدفع أيّ رسوم أو نفقات أو أن يقدم كفالة أو أيّ ضمان تستلزمه الدعوى أو الإجراء.

المادة ١٣ :

أ- على دوائر الدولة تزويد الدائرة بجميع المستندات والبينات والمعلومات المتعلقة بالدعاوى المرفوعة منها أو عليها دون إبطاء تحت طائلة المسائلة القانونية، ويحق للوكيل العام الطلب من الجهات المعنية إرسال مندوبين عنها ليقدموا له البيناتٍ والمعلومات التي يحتاج إليها.

ب- يكون للوكيل العام والوكلاء والموظفين العاملين في الدائرة المكلفين من الوكيل العام حقّ الاطلاع على ملفات الدعاوى التي تكون الدائرة طرفاً فيها والحصول على صورة عن ملف الدعوى أو أي جزء منه.

المادة ١٤ :

أ- عند اكتساب الحكم الصادر ضد دوائر الدولة الدرجةَ القطعية تُرفَع صورة مصدَّقة عن الحكم النهائي إلى رئيس الوزراء الذي عليه أن يأمر بتنفيذه، أما الأحكام التي تَصدر ضد الملك فإنها تُرفَع إليه ليأمر بتنفيذها وليس لدوائر التنفيذ أن تقوم بأيّ معاملة من أجل تنفيذ تلك الأحكام.

ب- على الرغم مما ورد في أيّ تشريع آخر، إذا تأخر المحكوم له في رفع الحكم المكتسَب الدرجة القطعية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لطلب تنفيذه مدةً تزيد على ستين يوماً من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية، يوقف سريان الفائدة القانونية المحكوم بها طيلة المدة من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً وحتى تاريخ رفع الحكم لطلب تنفيذه.

ج- تتحمل الدائرة المعنية من دوائر الدولة بحسب مقتضى الحال جميع التكاليف والمصاريف والنفقات المترتبة على الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.

المادة ١٥ :

يُشترط فيمن يعيَّن وكيلاً في الدائرة أن يكون:

أ- أردني الجنسية.

ب- بلغ الثلاثين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين.

ج- متمتعاً بالأهلية المدنية وغير محكوم بأيّ جناية أو جنحة مخلّة بالشرف، ولو رُدَّ إليه اعتباره أو شَمله عفوٌ عام.

د- غير محكوم من مجلس تأديبي.

هـ- محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك.

و- حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من إحدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، أو على شهادة معادلة لها في الحقوق تم معادلتها من الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة.

ز- عمل قاضياً أو محامياً أستاذاً لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

المادة ١٦:

أ- يُشترط فيمن يعيَّن وكيلاً عاماً في الدائرة ما يلي:

١. أن تتوافر فيه جميع الشروط الواردة في المادة السابقة من هذا القانون.

٢. أن يكون قد عمل في سلك القضاء النظامي أو المحاماة أو في كليهما معاً مدة لا تقل في مجموعها عن عشرين سنة.

ب- يُعيَّن الوكيل العام بقرارٍ من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب الوزير وينهي عمله بالطريقة نفسها.

ج- يكون الوكيل العام برتبة أمين عام وزارة، ويُعتَبر الوكيلُ العام الرئيسَ المباشر للوكلاء وللموظفين في الدائرة.

المادة ١٧:

أ- يؤدّي الوكيل العام والوكيل قبل مباشرة كلٍّ منهما العمل اليمين التالية أمام الوزير: "أقسم بالله العظيم أن أكون مخْلصاً للملك والوطن وأن أحترم الدستور والقوانين والأنظمة المعمول بها وأن أحافظ على أسرار الدولة وحقوقها وأموالها وأن أقوم بمهام وظيفتي وواجباتها بشرف وأمانة وإخلاص".

ب- يؤدي الموظف في الدائرة قبل مباشرته العمل اليمينَ المذكورة في الفقرة السابقة من هذه المادة أمام الوكيل العام.

المادة ١٨:

يحظر على الوكيل العام والوكلاء في الدائرة وأيّ أشخاص يمثلون دوائر الدولة وفق أحكام هذا القانون إفشاء أسرار الدولة أو أيّ وثائق اطّلعوا عليها بحكم عملهم، كما يحظر عليهم الاحتفاظ لأنفسهم بأيٍّ من تلك الوثائق أو نسخ عنها.

المادة ١٩:

يتمتع الوكيل العام والوكلاء بجميع الحقوق والحصانات المقررة للمحامين النظاميين بمقتضى قانون نقابة المحامين النظاميين وأيّ تشريع يقرر مثل تلك الحقوق والحصانات للمحامين.

المادة ٢٠:

يُستعاض عن عبارة (المحامي العام المدني) حيثما وردت في التشريعات النافذة بعبارة (إدارة قضايا الدولة) أو عبارة (الوكيل العام) بحسب مقتضى الحال.

المادة ٢١ :

أ- يُلغى كلٌّ من:

١. قانون دعاوى الحكومة رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨ وما طرأ عليه من تعديلات.

٢. الفقرة (ج) من المادة (٢٦) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤.

٣. عبارة (ودائرة المحامي العام المدني) الواردة في نهاية الفقرة (ب) من المادة (٤٠) من قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤.

٤. المادة (١٦) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

ب- لا يُعمَل بأيّ نص وردَ في أيّ تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٢ :

أ- يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة الخاصة بتشكيل الدائرة وشؤونها المالية والإدارية بما في ذلك شؤون موظفيها.

ب- يُصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ٢٣ :

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مشروع قانون معدّل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا القانون (قانون معدّل لقانون نقابة المحامين النظاميين لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ١٤: تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة: ١. سجل المحامين المزاولين ويسجَّل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين أدّوا الرسوم السنوية وجميع الرسوم والذمم والعوائد المطلوبة منهم للنقابة. ٢. سجل المحامين غير المزاولين ويسجَّل فيه أسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين (١٢ و٢٢) من هذا القانون. ٣. سجل المحامين المتدربين.	تعدَّل المادة (١٤) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة الفقرة (٣) إليها بالنص التالي: (٣. سجلّ المحامين غير المقيمين في الأردن من المحامين الأساتذة المنتسبين للنقابة شريطة عدم إشراكهم في صناديق التقاعد والتعاون والتأمين الصحي وعدم مشاركتهم باجتماعات الهيئة العامة وعدم ممارسة المهنة داخل الأردن بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى أن يسدّد الرسم الذي يحدَّد في نظام الرسوم وطوابع المرافعة وذلك بقصد الإقامة والعمل خارج الأردن لمن يطلب الانتقال إلى سجل المحامين غير المقيمين.) ثانياً- بإعادة ترقيم الفقرة (٣) منها لتصبح الفقرة رقم (٤).
المادة ٤٦: ١. يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكّل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب ٢٥٪ من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة. ٢. إذا لم تحدَّد أتعاب المحامي باتفاق خطي صريح تحدِّد اللجان المختصة في النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وأيّ عوامل أخرى ذات علاقة. ٣. إذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حقّ للمحامي أن يطالب بدل أتعاب عنها. ٤. على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدارها على أن لا تقل في المرحلة الابتدائية عن ٥٪ من قيمة المحكوم به وأن لا تزيد على ١٠٠٠ دينار في أي دعوى مهما بلغت قيمة المحكوم به فيها، وأن لا تزيد أتعاب المحاماة في المرحلة الاستئنافية عن نصف ما تحكم به المحكمة الابتدائية.	تعدَّل المادة (٤٦) من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- تلغى الفقرة (١) منها، ويستعاض عنها بالنص التالي: (يتوجّب على المحامي تحديد أتعابه في الدعاوى التي يوكَّل بها بموجب عقد خطّي على ألاّ يتجاوز بدل هذه الأتعاب ٢٥٪ من القيمة الحقيقية للمتنازَع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة، وذلك تحت طائلة المسؤولية ما لم يُبْدِ أسباباً يقنع بها المجلس.) ثانياً- تعدَّل الفقرة (٤) منها بإلغاء عبارة (عن ٥٪ من قيمة المحكوم به وأن لا تزيد على ١٠٠٠ دينار)، والاستعاضة عنها بعبارة (عن ١٠٪ من قيمة المحكوم به وأن لا تزيد على ألفي دينار).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٨٤: ١. أ. أن يكون الانتخاب سرياً ما لم ترَ الهيئة العامة خلاف ذلك وتجري بحضور وزير العدل أو من ينتدبه لهذه الغاية. ب. يتم انتخاب النقيب وأعضاء المجلس في آن واحد وعلى ورقتين منفصلتين. ج. يُشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الأكثرية المطلقة للحاضرين من أعضاء الهيئة العامة وإذا لم يحصل أحد المرشحين على تلك الأكثرية في المرة الأولى يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها، وتكفي في الانتخاب الثاني الأكثريةُ النسبية للفوز بالمركز، أما أعضاء المجلس فيتم انتخابهم بالأكثرية النسبية التي يحصلون عليها في المرة الأولى. ٢. لا تدخل في الحساب الأوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباسٌ غير مقرون بما يوضحه، أما الأوراق التي تحتوي أسماء أكثر من العدد المطلوب فتُهمَل منها الأسماءُ الأخيرةُ الزائدة.	يعدَّل البند (ج) من الفقرة (١) من المادة (٨٤) من القانون الأصلي بإلغاء عبارة (في الجلسة نفسها) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (في الموعد الذي تحدده اللجنة المشرفة على الانتخاب).

مشروع نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

صادر بموجب الفقرة (١) من المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية

المادة ١:

يسمّى هذا النظام (نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية لسنة ٢٠١٧)، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢:

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المحاكم	:	المحاكم النظامية أو دوائر النيابة العامة أو دوائر التنفيذ.
الوزارة	:	وزارة العدل.
الوزير	:	وزير العدل.
المجلس	:	مجلس تنظيم شؤون الخبرة المشكَّل وفق أحكام هذا النظام.
اللجان الفنية	:	اللجان الفنية التي يشكّلها المجلس وفق أحكام هذا النظام.
المديرية	:	مديرية شؤون الخبرة في وزارة العدل.
المدير	:	مدير المديرية.
السجل	:	سجل شؤون الخبرة المنظَّم وفق أحكام هذا النظام.
الجدول	:	الجدول الملحَق بالسجل والمنظَّم وفق أحكام هذا النظام.

المادة ٣:

أ- ينظَّم في الوزارة، وبإشراف المدير، سجلّ يسمّى (سجل شؤون الخبرة) تدوَّن فيه جميع البيانات المتعلقة بأسماء الخبراء وعناوينهم وسيرهم العلمية والمهنية والعملية والخبرات التي قدموها بموجب هذا النظام، ويتاح للكافة الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

ب- يلحق بالسجل الجدول الذي تسجَّل فيه أنواع الخبرة وأسماء الخبراء المعتمدين لممارستها وعناوينهم ومحاكم الاستئناف التي يعملون ضمن دوائر اختصاصها، ويُنشر الجدول وأيّ تعديل عليه في الجريدة الرسمية.

ج- ترسل المحاكم للمدير عند انتهاء مهمة الخبير المعين من قبلها بياناً وفق أنموذج يعدّه الوزير باسم الخبير وتاريخ تعيينه وتاريخ انتهاء مهمته وأسماء كل من هيئة المحكمة والأطراف ووكلائهم ورقم القضية التي تم تعيين الخبير فيها، ويجوز للمحكمة أن تضيف أيّ ملاحظات لها على الخبير أو الخبرة التي أدّاها، ويضم المدير هذه البيانات إلى السجل.

د- يجوز استخدام الحاسوب لتنظيم السجل والبيانات المتعلقة به، وتكون البيانات والوثائق المستخرَجة إلكترونياً منه والمصادَق عليها من المدير، حجّةً على الكافة.

المادة ٤:

أ- يشكَّل في الوزارة مجلس يسمّى (مجلس تنظيم شؤون الخبرة) برئاسة الوزير وعضوية كلّ من:

١. أمين عام الوزارة.

٢. رؤساء محاكم الاستئناف في المملكة.

٣. نقيب المحامين.

٤. خمسة أشخاص من ذوي المهن أو التخصص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات.

ب- يختار المجلس أحد أعضائه المشار إليهم في البندين (أ) و(ب) من الفقرة السابقة نائباً للرئيس.

ج- يكون المدير مقرراً لاجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

المادة ٥:

أ- يجتمع المجلس كلما استدعت الحاجة لذلك بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غياب الرئيس، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

ب- يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين في الاجتماع على ألّا تقل عن ستة أصوات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.

ج- تحدَّد بتعليمات إجراءاتُ تنظيم عمل المجلس واجتماعاته وسائر أموره الأخرى.

المادة ٦:

أ- يتولى المجلس تنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم بما في ذلك:

١. اعتماد أنواع الخبرة.

٢. تشكيل اللجان الفنية لكل نوع من أنواع الخبرة بناء على تنسيب الوزير.

٣. اعتماد معايير تأهيل وتسمية الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة أو أكثر بناء على توصيات اللجان الفنية.

٤. اعتماد الخبراء بناء على توصية اللجان الفنية.

٥. اعتماد الجدول وأيّ تحديث أو تعديل قد يطرأ عليه.

٦. اعتماد أجور الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة بناء على توصيات اللجان الفنية.

٧. إصدار تعليمات قواعد سلوك الخبراء.

٨. رفع اسم الخبير نهائياً أو وقف تسجيله مؤقتاً بناء على طلب الخبير أو بسبب فقدان أحد شروط التسجيل.

٩. إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم السجل والجدول وأيّ أمور أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

١٠. أيّ مهام أخرى لازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام لم يتم إناطتها بأيّ جهة أخرى.

ب- تُنشَر قرارات المجلس المنصوص عليها في الفقرة السابقة على الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة ٧:

أ- يشكل المجلس بناء على تنسيب الوزير لجاناً فنية من أصحاب العلم والخبرة والممارسة الفعلية بما لا يقل عن رئيس وأربعة أعضاء لكل منها في كل نوع من أنواع الخبرة لتتولى اقتراح معايير تأهيل وتسمية الخبراء والوسائل والمعدات الفنية التي قد يلزم توفرها لديهم.

ب- يكون اجتماع اللجنة قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسُها أحدَهُم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضاء اللجنة.

ج- يكون المدير مقرراً لاجتماعات اللجنة الفنية دون أن يكون له حقّ التصويت.

د- تُثبَّت بمحاضر قراراتُ اللجان الفنية وتُعتبر جزءاً من السجل.

هـ- بعد اعتماد المجلس المعايير المنصوص عليها في المادة السابقة، تقترح اللجان الفنية، بعد التشاور مع أيّ جهات ذات علاقة، عدداً كافياً من الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة.

و- تضع كل لجنة فنية لائحة مقترحة لأجور الخبراء على أساس المهمة الواحدة أو على أساس كل يوم عمل تبعاً لطبيعة نوع الخبرة وذلك بالاعتماد على الأجر السائد ما أمكن لمن يماثل الخبير من أرباب المهنة والصنعة.

المادة ٨:

يُشترط في أيّ شخص مرشَّح لاعتماده كخبير وفق أحكام هذا النظام أن تتحقق فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون مؤهَّلاً لممارسة نوع الخبرة المرشَّح لها علمياً أو فنياً أو مهنياً أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس.

ب- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلّة بالشرف أو بأيّ جناية.

ج- ألا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلّة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة من قِبل مرجع مختص.

د- ألا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائياً.

المادة ٩:

أ- يجوز تسمية الشخص المعنوي في جدول الخبراء إذا توافرت فيه الشروط التالية:

١. أن يكون من غاياته تقديم الرأي الفني أو العلمي أو المتخصص في نوع الخبرة المراد تسميته أو اعتماده فيه.

٢. أن يقدم جميع الوثائق التي تثبت اسم من يمثله وأسماء مالكيه والمساهمين فيه وغاياته للتحقق من حياده واستقلاله.

٣. ألا يكون قد صدر بحق الشخص المعنوي أيّ عقوبات جزائية تتعلق بممارسة الأعمال المنوطة به.

ب- لدى تعيين المحكمة الشخصَ المعنوي للقيام بمهام الخبرة وفق أحكام القانون، يتوجب عليه تكليف أحد أفراده الذي تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة السابقة وسائر الشروط الأخرى المقررة في التشريعات النافذة للقيام بالخبرة.

ج- على الشخص المكلَّف وفق أحكام الفقرة السابقة أن يُبرز للمحكمة كتاب تكليفه من الشخص المعنوي المعيَّن والذي يبيّن عنوانه وسيرته العلمية والمهنية والعملية وأيّ خبرات سابقة مقدَّمة منه وذلك قبل تحليفه اليمين اللازمة لذلك.

المادة ١٠:

أ- يتم تسمية الخبراء واعتمادهم في الجدول عند سريان أحكام هذا النظام، ويتم تحديث الجدول بصورة دورية وفق الأحكام والإجراءات المقررة في هذا النظام.

ب- يجوز اعتماد الخبير في أكثر من فرع من فروع الخبرة إذا توفرت فيه الشروط اللازمة لذلك.

المادة ١١ :

أ- تتقيد المحاكم، ما أمكن، عند تعيين الخبير من قِبلها بأن يكون من بين الخبراء المعينين في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية، وللمحكمة وفق تقديرها تعيين خبير من الجدول من دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى.

ب- عند عدم توفر نوع الخبرة أو تعذّر تعيين الخبير، تتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول وتعلم المدير بذلك.

ج- لا تلزم المحاكم بتعيين الخبراء من الجدول إذا تعلقت الخبرة بالطب الشرعي على أن يكون الطبيب الشرعي معيناً وممارساً مهنة الطب الشرعي في وزارة الصحة.

المادة ١٢ :

يتولى المدير:

أ- الإشراف على السجل.

ب- تنفيذ قرارات المجلس.

ج- الإشراف على موظفي الدائرة.

د- أيّ أمور أخرى يكلَّف بها من قِبل الوزير أو المجلس.

المادة ١٣ :

أ- يتلقى المدير الشكاوى على الخبراء ويرفعها إلى المجلس.

ب- تقوم المحاكم بعرض أيّ إخلالات مهنية أو مسلكية ارتكبها الخبير من خلال تقارير خطية ترسَل إلى المجلس.

ج- للمجلس، إذا ما ثبت له ارتكاب الخبير لأيّ مخالفة لواجباته المهنية أو مبادئ الاستقامة والنزاهة، وبعد استجوابه وتمكينه من تقديم دفاعه، أن يقرّر شطب اسمه نهائياً من الجدول.

المادة ١٤ :

يتولى وزير العدل تبليغ رئيس المجلس القضائي ونقيب المحامين بجدول الخبراء وأيّ تحديث يطرأ عليه، كما يتم نشره على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويتولى رئيس المجلس القضائي تعميمه على المحاكم ونشره على الموقع الإلكتروني للمجلس.

المادة ١٥ :

يُصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمكافآت اللجان الفنية والنماذج المستخدَمة في الدائرة، وتُنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

مشروع نظام معدّل لنظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١ : يُسمّى هذا النظام (نظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية لسنة ٢٠١٥) ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	يُسمّى هذا النظام (نظام معدّل لنظام التفتيش القضائي على المحاكم النظامية لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع النظام رقم (٤٣) لسنة (٢٠١٥) المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٤ : يتولى جهاز التفتيش القضائي المهام التالية: أ. التفتيش على أعمال القضاة باستثناء شاغلي الدرجة العليا وإعداد التقارير السنوية الخاصة بأيٍّ منهم. ب. تقييم أعمال القضاة من حيث حسن تطبيق القانون واستكمال إجراءات التقاضي والإثبات وأسباب التأجيل والمدة التي استغرقها فصل الدعوى واستيفاء القرارات والأحكام لأسبابها وعِلَلِها وسلامة النتائج التي تم الوصول إليها وتحديد نسبة الفصل السنوي للقاضي. ج. التفتيش على أعمال المحاكم النظامية مرة واحدة في السنة على الأقل بما في ذلك حضور جلسات المحاكمات وإعداد التقارير بذلك. د. التفتيش على أعمال النيابة العامة ودائرة المحامي العام المدني. هـ. التحقيق في الشكاوى التي يحيلها الرئيس إليه.	تعدَّل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالنص التالي: (أ. التفتيش على أعمال القضاة من غير شاغلي الدرجة العليا، على أن يكون التفتيش في السنة الواحدة مرتين على الأقل بالنسبة للقضاة تحت التجربة، ومرة واحدة على الأقل بالنسبة لباقي القضاة الخاضعين للتفتيش.) ثانياً- بإلغاء عبارة (ودائرة المحامي العام المدني) الواردة في الفقرة (د) منها.
المادة ٥ : أ. ينظم التفتيش تقريراً سنوياً سرياً عن أعمال القاضي، ويقدّر كفاءته بعد الاطلاع على ملفه الوظيفي والسري، كلما كان ذلك لازماً، بإحدى الدرجات التالية: ١. جيد جداً (٨٥ - فما فوق). ٢. جيد (٧٠- ٨٤). ٣. متوسط (٦٩- فما دون). ب. يرفع المفتش التقرير المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المفتش الأول لتقديمه إلى الرئيس الذي يقوم بتبليغ القاضي نسخة منه.	تعدَّل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنها بالنص التالي: (أ- ينظم التفتيش تقريراً سنوياً سرياً عن أعمال القاضي ويقدِّر كفاءته بعد الاطلاع على ملفه الوظيفي والسري، كلما كان ذلك لازماً، بإحدى الدرجات التالية: ١. ممتاز (٩٠ - فما فوق). ٢. جيد جداً (٨٠ - ٨٩). ٣. جيد (٧٠ - ٧٩). ٤. متوسط (أقل من ٧٠).)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
ج. للقاضي الذي قدّرت كفاءته بدرجة (متوسط) أن يتقدم باعتراض إلى الرئيس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلّغه نسخة من التقرير الخاص به، ويحيل الرئيس الاعتراض مع نسخة من التقرير إلى لجنة الاعتراضات. د. إذا لم يقدَّم الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة فيصبح التقرير السنوي نهائياً.	ثانياً- بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي: (ب. يضع المفتش تقريره متضمناً: ١. الملاحظات التي ظهرت له أثناء التفتيش سواء على الأعمال القضائية أو الإدارية. ٢. رأيه في كفاءة القاضي ومدى عنايته بعمله. ٣ التوصية بدورات تدريبية للقاضي. ٤. التوصية بنقل القاضي أو إحالته على الاستيداع أو التقاعد.) ثالثاً- بإعادة ترقيم الفقرات (ب) و(ج) و(د) منها لتصبح (ج) و(د) و(هـ) على التوالي.
المادة ٧ : تقدَّم الشكوى ضد القاضي إلى الرئيس على أن تكون مشتملة على اسم مقدمها وتوقيعه ورقمه الوطني إن وُجد، وعنوانه ومكان إقامته، وأن تتضمن وقائع محددة منسوبة للقاضي، وللرئيس أن يقرر حفظها أو إحالتها إلى جهاز التفتيش القضائي.	تعدَّل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي: أولاً- باعتبار ما جاء فيها الفقرة (أ) منها. ثانياً- بإضافة الفقرتين (ب) و(ج) إليها بالنص التالي: (ب. يمتنع على المفتش نظر الشكوى إذا تحققت فيه إحدى حالات عدم الصلاحية أو الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية. ج. للقاضي الحق في الاطلاع على جميع أوراق التحقيق قبل استجوابه من قِبل المفتش، وله الحق في الاستعانة بمحامٍ وتقديم ما يراه لازماً من بينات لتأييد أقواله.)
	يعدَّل النظام الأصلي بإضافة المادتين (١٠) و(١١) إليه بالنص التالي: **(المادة ١٠ :** عند الانتهاء من التحقيق مع القاضي المشكوّ منه، فعلى المفتش أن يرفع الأوراق إلى المفتش الأول مقرونة بإحدى التوصيات التالية: أ. التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس القضائي بإحالة القاضي على المجلس التأديبي. ب. التوصية بإصدار تنسيب إلى رئيس المجلس القضائي بإيقاع عقوبة التنبيه على القاضي المشكوّ منه. ج. التوصية بإصدار تنسيب إلى المجلس القضائي بحفظ الأوراق في أيٍّ من الحالات التالية: ١. إذا قدّم القاضي إلى المجلس استقالته أو طلب إحالته على التقاعد أو الاستيداع.

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	٢. إذا مضى على تسجيل الشكوى مدة تزيد على ثلاثة أشهر دون مراجعة من الشاكي. ٣. إذا ثبت للمفتش أنّ القاضي لم يرتكب أيّ مخالفة تستدعي ملاحقته تأديبياً. ٤. إذا ثبت للمفتش عدم صحة الوقائع المنسوبة إلى القاضي أو عدم وجود بينات كافية عليها. **المادة ١١ :** للمفتش الأول أن يكلف أياً من المفتشين للقيام بأعمال التفتيش المفاجئ على المحاكم ودوائر النيابة العامة ودوائر التنفيذ بهدف التعرف على انتظام سير العمل فيها ومدى حرص القائمين عليها على القيام بمهامهم وتقيدهم بقواعد السلوك، ويتم تقديم تقرير خاص بنتائج هذا التفتيش إلى الرئيس ومع نسخة عنه إلى وزير العدل.)
المادة ١٣ : يُصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.	يلغى نص المادة (١٣) من النظام الأصلي بإضافة العبارة التالية إلى آخره: (على أن تتضمن أسس ومعايير تقييم أداء القضاة وأعضاء النيابة العامة سواء بالنسبة للأعمال القضائية أو الإدارية وطريقة انتقاء العينات محل التفتيش.)
	المادة (...): يعدَّل النظام الأصلي بإعادة ترقيم المواد (١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) منه لتصبح المواد (١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦).

مشروع نظام معدّل لنظام المعهد القضائي الأردني رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا النظام (نظام معدّل لنظام المعهد القضائي الأردني لسنة ٢٠١٧)، ويُقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات نظاماً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٣: أ. يؤسَّس في الوزارة معهد يسمّى (المعهد القضائي الأردني) يهدف إلى تحقيق ما يلي: ١. إعداد مؤهلين لتولي الوظائف القضائية. ٢. رفع كفاءة القضاة والموفدين وموظفي الوزارة من خلال الدورات التدريبية التي يعقدها المعهد لهذه الغاية وتنمية مهارات البحث العلمي لديهم. ٣. تبادل الخبرات والتعاون مع المعاهد المماثلة في الدول العربية والأجنبية. ٤. تشجيع التعاون مع الهيئات العربية والأجنبية في مجالات العمل القضائي. ب. يقوم المعهد في سبيل تحقيق أهدافه بالمهام التالية: ١. تقديم برنامج تأهيلي (غير أكاديمي) لحاملي درجة البكالوريوس في القانون على الأقل ومنح مَن يجتاز هذا البرنامج بنجاح شهادةَ دبلوم المعهد القضائي. ٢. عقد دورات التدريب المستمر والندوات وورش العمل. ج. كما يقدم المعهد برنامجاً تأهيلياً (غير أكاديمي) مدته سنة واحدة لغير الحقوقيين من حاملي الدرجة الجامعية الأولى على الأقل وذلك لإعداد مؤهلين لتولي وظائف قانونية في الوزارة، ويُمنَح مَن يجتاز هذا البرنامج شهادة التأهيل القانوني المساند ويُصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة العلمية التعليمات اللازمة لتحديد أسس القبول وشروط منح الشهادة علىَ أن تتضمن تلك الأسس اجتيازَ مسابقة قبول.	تعدَّل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإضافة العبارة التالية إلى آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها: (وأيّ وظائف قانونية تحتاجها الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة.) ثانياً- بإلغاء عبارة (لغير الحقوقيين من حاملي الدرجة الجامعية الأولى) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة (لحاملي الدرجة الجامعية الأولى).

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ١١ : أ. يتم ملء المقاعد المخصَّصة للقبول في دبلوم المعهد القضائي من الموفدين الحاصلين على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الشهادة الجامعية الثانية في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل، على أن تخصَّص خمسة مقاعد على الأكثر يتم ملؤها من بين موظفي وزارة العدل الذين اجتازوا مسابقة القبول وحسب تسلسل العلامات فيها ويسمّي هؤلاء الموظفين الوزيرُ. ب. مع مراعاة الأحكام والشروط الواردة في هذا النظام والتشريعات الأخرى النافذة، يتم القبول في برنامج دبلوم المعهد القضائي والبرامج التأهيلية الأخرى التي يوفرها المعهد بقرار من المجلس بناء على تنسيب الوزير.	تعدَّل المادة (١١) من النظام الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بالفقرتين (أ) و(ب) التالي نصُّهما: (أ-مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة، يتم ملء المقاعد المخصصة للقبول في دبلوم المعهد القضائي ممن يلي: ١. الموفدون الحاصلون على الشهادة الجامعية الأولى في القانون أو الشهادة الجامعية الثانية في القانون وفق أحكام نظام البعثات العلمية في وزارة العدل. ٢. إذا لم يتوفر عدد كافٍ من الموفدين لملء المقاعد المخصصة للقبول، فيتم توزيع المقاعد المتبقية بالتساوي فيما بين كليات الحقوق في الجامعات الأردنية الرسمية، وبحيث يتم ملء المقاعد المخصصة لكل كلية منها من الراغبين من العشرة الأوائل لخريجيها لآخر ثلاث سنوات، وعلى أن تجري مسابقة فيما بينهم لترتيب الأولوية في القبول فيما بين الراغبين من خريجي كل كلية. ب- تخصَّص عشرة مقاعد على الأكثر من المقاعد المخصَّصة للقبول في دبلوم المعهد القضائي للراغبين من الموظفين الحقوقيين العاملين في الوزارة الذين اجتازوا مسابقة القبول وبحسب تسلسل العلامات فيها، ويسمّي الوزير هؤلاء الموظفين وفق تلك الأسس.) ثانياً- بإعادة ترقيم الفقرة (ب) منها لتصبح (ج).

مشروع نظام معدّل لنظام ترخيص الكاتب العدل رقم ( ) لسنة ٢٠١٧

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
	يُسمّى هذا النظام (نظام معدّل لنظام ترخيص الكاتب العدل لسنة ٢٠١٧) ويُقرأ مع النظام رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحداً، ويُعمل به بعد مرور ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة ٣: أ.يُشترط لترخيص الكاتب العدل أن يكون: ١. أردني الجنسية. ٢. حسن السيرة والسلوك. ٣. من القضاة النظاميين المتقاعدين من الدرجات العليا أو الخاصة أو من المحامين الأساتذة المجازين ممن أمضى في مهنة المحاماة أو في المحاماة والقضاء معاً مدة لا تقل عن عشرين سنة وفق قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين. ٤. غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف والأمانة والأخلاق والآداب العامة وغير محكوم بعقوبة تأديبية. ب.على طالب الترخيص أن يجتاز الامتحان الذي تعقده الوزارة لهذه الغاية.	تعدَّل المادة ٣ من القانون الأصلي على النحو التالي: أولاً- بإلغاء البند (٣) من الفقرة (أ) منها، والاستعاضة عنه بالنص التالي: (٣.من القضاة النظاميين المتقاعدين أو من المحامين الأساتذة المجازين ممن أمضوا في مهنة المحاماة أو في المحاماة والقضاء معاً مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة وفق قانون استقلال القضاء وقانون نقابة المحامين النظاميين.) ثانياً- بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي: (ب- ١. تشكَّل لجنة في وزارة العدل برئاسة الوزير وعضوية أربعة أعضاء يختارهم الوزير من بين القضاة المتقاعدين والمحامين المزاولين لتتولى ترشيح أسماء القضاة المتقاعدين والمحامين ممن تنطبق عليهم شروط الفقرة (أ) من هذه المادة لغايات ترخيصهم للقيام بأعمال الكاتب العدل وفق أحكام التشريعات النافذة. ٢. يقوم الوزير بمقابلة كلّ مرشح ممن تختارهم اللجنة المشار إليها في البند السابق، وعلى ضوء هذه المقابلة يُصدر الوزير قراره الذي يراه مناسباً بشأن اعتماد المرشح. ٣. على من يرغب من المرشحين المعتمدين القيام بأعمال الكاتب العدل وفق أحكام التشريعات النافذة، أن يقدّم طلب ترخيص إلى الوزير وفق أحكام هذا النظام.)

النص الأصلي	النص المقترح من قِبل اللجنة الملكية
المادة ٨: مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة يقوم الكاتب العدل بالمهام التالية: أ. التصديق على الإنذارات والتبليغات والإخطارات العدلية. ب. التصديق على الوكالات التي تتضمن أعمال الإدارة والحفظ. ج. التصديق على العقود التي لا تتعلق بالتصرفات الناقلة للملْكية أو رهنها. د. التصديق على الترجمة القانونية التي لا تتعلق بعقود التصرف في الأموال غير المنقولة أو المعاملات التي لا يوجب القانون لها شكلية للانعقاد. هـ. التصديق على الإقرارات والتعهدات العدلية. و. التأشير على ما يقدَّم إليه من الأوراق والأسناد لإثبات تاريخها.	يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: (ج- التصديق على الشهادات الخطّية بعد أن يؤدي مَن أدلى بالشهادة القسَمَ القانوني أمامه.)